



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحف

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالمجيد بن موسى بن إبراهيم بن جديد

إشراف

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور/ يعقوب الباسين

العام الجامعي

١٤٣٠ / ١٤٣١ هـ

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على إعانته وتوفيقه لي في الانتهاء من هذه الرسالة.
وأشكر والديّ حفظهما الله تعالى، وأمد في عمرها على طاعته اللذين كانا خير معين
بعد الله سبحانه وتعالى في تشجيعي المعنوي والمادي.

ومن باب إسداء المعروف إلى أهله أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور:

«يعقوب الباحسين»

الذي شرفني بقبوله أن يكون مشرفاً على موضوع رسالتي، فكان منه التوجيه
والنصح من بداية تنظيم خطة العنوان إلى الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، فكان له الأثر
الكبير في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأسأل الله له الرفعة والعلو،
وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر لعضو لجنة المناقشة فضيلة الشيخ الدكتور:

«عبدالعليم محمدين»

على قبوله مناقشة هذه الرسالة وما بذله من جهد في قراءتها وتصحيحها وتقييمها،
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويرعاه وأن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾.

أما بعد:

فإن الصحافة تعتبر من أقدم وأعرق وسائل الإعلام التي اعتمد عليها الدعاة والمصلحون في العصر الحديث ، ولقد ظلت هذه الصحافة تعتبر من الوسائل الرئيسية في نشر كلمة الحق ولا تزال كذلك رغم التطور المذهل في الوسائل السمعية والبصرية المرئية ، ولا زالت تتبوأ مكانة مرموقة من بين تلك الوسائل .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

والصحافة رسالة تهدف إلى تنوير المجتمع وإصلاح شأنه وهي أداة قوية في تشكيل الرأي العام وتغيير العادات والاتجاهات حيث أنها تعبر بلسان الشعب وتتأثر به وتتأثر فيه . وإذا انحرفت الصحافة أصبحت وسيلة خداع وأداة تضليل .

وإن الناظر اليوم إلى بعض الصحف ليرى العجب العجيب من تزييف الوعي وقلب الحقائق عملاً على تضليل وخداع الرأي العام وتغييبه عن الواقع سواء أكان ذلك في مجال الأخبار أو في قراءتها وتحليلها ، أو في ترويج المبادئ المحاربة للإسلام .

حتى أصبحت بعض الصحف مستنقعة لنشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة والعبث بأصول الإسلام وثوابته والتعريض بحرّماته ومقدساته ، فأصبحت باباً يدخل معه من أراد الشهرة أو نشر الرذيلة والفاحشة .

وإن مما يحمد في هذا الوقت خروج بعض الصحف التي تدعو إلى مبادئ الإسلام وتعاليمه حيث بدأت تنتشر وتتخذ لها مكانة مرموقة بين الصحف .

ومما ينبغي أن يذكر ولا ينسى مما يدل على أهمية الصحف في المجتمع أن أول قرار اتخذهُ الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى فيما يتصل بالصحافة والطباعة هو إنشاء أول وسيلة إعلامية سعودية حكومية وهي الجريدة الرسمية «أم القرى» .

ونظراً لما لهذه الصحف من الأهمية التي لا تحفى على أحد ولحاجة الناس لها في هذا الزمن الذي قل أن تجد شخصاً لا يحتاج إليها فقد رأيت أن أفرد لها بحثاً مستقلاً عنوانه: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحف» أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه وجود عطائه أن يمن علي بتوفيق من عنده إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية الموضوع:

١ - تساهم الصحف في نشر العلم وتيسيره في أوساط العوام وتثقيفهم مما يستدعي معرفة أحكام هذه الصحف.

٢ - أن الصحف في هذه الأزمان أصبحت مصدراً من المصادر المهمة لتلقي الأخبار ومعرفة المستجدات في الساحة مما يجعل البحث في أحكامها من الأمور المهمة.

٣ - أهمية هذا الموضوع تنشأ من أهمية الصحف إذ أنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان لقوة انتشارها بين الناس.

٤ - أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل كبحث في الفقه الإسلامي فيما أعلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية الصحف في حياة الناس وضرورة وجودها حيث لا تخلو من مطالع لها أو محتاج إليها.

٢ - تطور الوسائل وتجدد أساليب التأليف والإنتاج العلمي مما أدى إلى حدوث مسائل مستجدة تحتاج إلى البحث والدراسة العلمية ومن ذلك الصحف .

٣ - أني لم أجد - حسب علمي - دراسة كافية تجمع مباحث هذا الموضوع مما جعلني أعتقد بحاجة الموضوع إلى البحث والدراسة.

٤ - بحث هذا الموضوع وأمثاله من المواضيع يحتاج إلى الاطلاع على كثير من أبواب الفقه وأصوله مما يؤدي في النهاية إلى الاستفادة العلمية الكبيرة .

٥ - ثم إن على المسلم أن لا يألو جهداً في نشر هذا الدين بين الناس وإيضاحه ودفع شبهة التي تثار حوله.

وانطلاقاً من باب التيسير وتبسيطاً للأحكام المتعلقة بالصحف رأيت أن أجمع أحكام الصحف في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من مسائل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الدراسات السابقة:

أن هذا الموضوع الذي سأطرق إليه في هذا البحث لم أجد من أفرد به بحث مستقل وهذا بعد إطلاعي على عدة مكاتب ، كمكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة الملك عبدالعزيز ، وقائمة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل وغيرها من المكتبات. وقد وجدت بحثاً في «الجريمة الصحفية» وهو عبارة عن بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء من قسم السياسة الشرعية عنوانه: (الجريمة الصحفية وعقوباتها) دراسة مقارنة. للطالب: مهدي بن عماش بن سليمان الشمري (عام ١٤٢٣ هـ).

فهو في هذا البحث تحدث عن الجريمة الصحفية وأنواعها وعقوباتها. ولم يتطرق عن أحكام الصحف الأخرى ، وهو ما سأطرق إليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

منهجي في البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في المعهد العالي للقضاء وهو كما يلي:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف للمسألة على مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
- د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- و- أرجح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- أعتد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
- ٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧- أتجنب الأقوال الشاذة.
- ٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.
- ١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

- ١١ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها.
- ١٢ - أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٣ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٤ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ١٥ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٦ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع له فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٧ - تكون الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات التي أراها.
- ١٨ - أتبّع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها ، وهي:
 - أ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ب - فهرس الأحاديث والآثار.
 - ج - فهرس الأعلام.
 - د - فهرس المراجع والمصادر.
 - هـ - فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

ويتألف البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة .

المقدمة:

وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث

ومنهجي فيه.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحف والألفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الجريدة .

الفرع الثاني: المجلة .

الفرع الثالث: النشرات .

الفرع الرابع: الكتاب .

المبحث الثاني: تاريخ الصحف عند المسلمين .

المبحث الثالث: أثر الصحف في المجتمع .

الفصل الأول: أحكام الصحف في العبادات ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستجمار بالصحف .

المبحث الثاني: إدخال الصحف إلى المساجد ودورات المياه .

المبحث الثالث: النعي في الصحف .

المبحث الرابع: التعزية في الصحف .

الفصل الثاني: أحكام الصحف في المعاملات ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع الصحف ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الصحف الخالية من المحرم .

المطلب الثاني: بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق .

المطلب الثالث: بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) للكفار .

المبحث الثاني: حقوق الكتاب في الصحف ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحق الأدبي للكتاب في الصحف .

المطلب الثاني: الحق المالي للكتاب في الصحف .

المبحث الثالث: فسخ الوكالة عن طريق الصحف .

المبحث الرابع: إعلان الجعالة في الصحف والإلزام به .

الفصل الثالث: أحكام الصحف في الحدود والتعزيرات ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على حقوق الكتاب في الصحف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق الأدبي ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة .

الفرع الثاني : الاعتداء على الحق الأدبي بالتغيير وغير ذلك .

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق المالي .

المبحث الثاني: الحكم على كاتب الصحيفة بالحد أو التعزير إن ثبت موجب ذلك.

المبحث الثالث: جمع أموال الدية عبر الصحف .

الفصل الرابع: أحكام الصحف في الأدب ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جعل الصحف سفرة للأكل.

المبحث الثاني: رمي الصحف في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات.

المبحث الثالث: طباعة ونشر الصحف والمجلات الخليعة .

المبحث الرابع: التصوير في الصحف .

الفصل الخامس: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في العقائد .

المبحث الثاني: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الفقه .

المبحث الثالث: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الأخبار الغيبية.

المبحث الرابع: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع.

الفصل السادس: حرية الرأي في الصحف ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي .

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة .

المطلب الثاني: ما يتعلق بالكفر والإلحاد .

المطلب الثالث: ما يتعلق بالبدع والشبهات .

المطلب الرابع: ما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائز .

المطلب الخامس: ما يتعلق بإثارة الفتن والفرقة في المجتمع .

المبحث الثالث: الفروق بين حرية الرأي وحق النقد والنصيحة والإنكار .

المبحث الرابع: مجالات إبداء الرأي في الصحف ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الشرعية الاجتهادية .

المطلب الثاني: الأمور الدنيوية .

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الرابع: النقد والتعليق في الأمور العامة .

المبحث الخامس: الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى ضد الصحف .

الخاتمة:

وتتضمن نتيجة البحث والتوصيات .

الفهرس: ويشمل:

أولاً: فهرس الآيات .

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً: فهرس الأعلام .

رابعاً: فهرس الأشعار .

خامساً: فهرس المصادر والمراجع .

سادساً: فهرس الموضوعات .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحف والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تاريخ الصحف عند المسلمين.

المبحث الثالث: أثر الصحف في المجتمع.

المبحث الأول

تعريف الصحف والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: الجريدة.

الفرع الثاني: المجلة.

الفرع الثالث: النشرات.

الفرع الرابع: الكتاب.

المطلب الأول

تعريف الصحف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الصحف لغة:

الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعة.
والصحف جمع صحيفة، والصحيفة هي الكتاب، أو القطعة من آدم أبيض، أَوْرَقٌ
أو ما يكتب فيه من ورق ونحوه.

وفي التنزيل ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى^(١٩) يعني
الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبينا وعليهما^(٣).

وقيل الصحيفة: (هي إضامة من الصفحات، تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة،
بأخبار السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، والثقافة وما يتصل بذلك)^(٤).

الفرع الثاني: تعريف الصحف اصطلاحاً:

الصحف جمع صحيفة والصحيفة قيل أنها: (كل وسيلة نشر، دوت فيها الكلمات،

(١) سورة التكوين، الآية: (١٠).

(٢) سورة الأعلى، الآية: (١٨، ١٩).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (صحف) (٣/ ٣٣٤)، ولسان العرب، مادة: (صحف) (٩/ ١٨٦)، والصحاح

للجوهري، مادة: (صحف) (٥/ ٧٠).

(٤) المعجم الوسيط، مادة: (الصحيفة) (١/ ٥٠٨).

أو الأشكال بالحروف، أو الصور، أو الرسوم، أو بالضغط أو بالحفر^(١).

وقيل: (الصحيفة: المطبوعات التي تصدر باسم، واحد بصفة دورية، كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء)^(٢).

وجاء في المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١ هـ تعريف للصحيفة حيث يقول المنظم: (الصحيفة: كل مطبوعة ذات عنوان ثابت، تصدر بصفة دورية، أو في المناسبات، في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة، كالجرائد والمجلات والنشرات).

والذي يظهر لي أن هذا التعريف هو أرجح التعاريف السابقة؛ لأنه خص الصحف فيما هو مطبوع فقط، فيخرج بذلك وكالات الأنباء وغيرها مما ليس بمطبوع. ولأنه عام حيث شمل الجرائد، والمجلات، وغيرها مما هو مطبوع وسواءً خرج في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

ويمكن تقسيم الصحف إلى صحف يومية، وصحف أسبوعية، وصحف شهرية، وصحف فصلية، وصحف يومية صباحية، وصحف يومية مسائية. وأيضاً هناك صحف توزع على مستوى الدولة، وصحف محلية إقليمية، وهناك الصحف المتخصصة مثل الصحف الرياضية، والصحف المالية ونحوها^(٣).

(١) الجرائم الواقعة على الشرف، (ص ٥٦).

(٢) جرائم الإهانة العلنية، (ص ٥١٥).

(٣) انظر: مائة سؤال عن الصحافة، (ص ٢٩).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: الجريدة:

أولاً: تعريف الجريدة لغة:

الجريدة: (سعة طويلة، تقشر من خوصها، والبقية من المال، وخيل لارجالة فيها، ودفتر أرزاق الجيش في الديوان، وصحيفة يومية تنشر أخباراً ومقالات)^(١).

ثانياً: تعريف الجريدة في الاصطلاح:

أخذ القانون المصري في قانوني المطبوعات، والعقوبات، بتسمية الدوريات باسم (الجريدة) ثم عرفها قانون المطبوعات الصادر في سنة ١٩٣١ م، ثم القانون الصادر في سنة ١٩٣٦ م في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، بأنه يقصد بكلمة جريدة: (كل مطبوع يصدر باسم واحد، بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة)^(٢).

ولعل أقرب تعريف للجريدة، هو ما ذكر في الموسوعة الإعلامية: أن المراد بالجريدة هو (النشرة المطبوعة التي تصدر يومياً، وتشمل موضوعات متنوعة، أهمها الأخبار، وفي مقدمتها الأخبار التي يراعى فيها السبق الصحفي، والوقوف على آخر الأنباء، إلى جانب الموضوعات المتغيرة، والأبواب الثابتة، ولكنه قد يتوسع في المعنى فيقصد بها المجلة

(١) المعجم الوسيط مادة: (الجريدة) (١ / ١١٦) وانظر: لسان العرب، مادة (جرد) (٣ / ١١٥).

(٢) أنظر: الإعلام ووسائله و دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (ص ٨٣).

الأسبوعية، أو أي دورية تقدم تقريراً عن الأحداث^(١).

الفرع الثاني: المجلة:

أولاً: تعريف المجلة لغة:

قيل أن المجلة: (الكتاب والصحيفة، تجمع طرائف المعرفة، وتقال في عصرنا هذا لكل صحيفة عامة، أو متخصصة في فن من الفنون، تظهر في أوقات معينة، بخلاف الصحف اليومية)^(٢).

ثانياً: تعريف المجلة في الاصطلاح:

المجلة: (مجلة عامة، أو متخصصة تصدر دورياً في تواتر منتظم غالباً، ولها عنوان ثابت، يسهم في الكتابة فيها عدد من الكتاب بمقالات ودراسات يعدونها للنشر بحسب اتجاهات المجلة، وقواعد وشروط تضعها للنشر فيها، كما تتضمن غالباً الإعلانات التجارية، والأخطار المهنية بين ثناياها لمنتجات مناسبة، وأحداث متوقعة تهم مجتمع قرائها)^(٣).

ونلاحظ في هذا التعريف أنه عرف المجلة بـ (مجلة ...) وهذا خلل في التعريف؛ لأنه يفضي إلى دور.

ولعل التعريف الأفضل أن يقال: هي كل مطبوع عام، أو متخصص يصدر دورياً منتظماً غالباً، وله عنوان ثابت، يسهم في الكتابة فيها عدد من الكتاب بمقالات ودراسات يعدونها للنشر، بحسب اتجاهات المجلة، وقواعد وشروط تضعها للنشر فيها، كما تتضمن

(١) الموسوعة الإعلامية (ص ٩٢٣).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (المجلة) (١/ ١٣١).

(٣) معجم علوم المكتبات والمعلومات (ص ٢٠٤).

غالباً الإعلانات التجارية، والأخطار المهنية، بين ثناياها لمنتجات مناسبة، وأحداث متوقعة
تهم مجتمع قرائها.

الفرع الثالث: النشرات:

أولاً: تعريف النشرات لغة:

النَشْرَات: (جمع نَشْرَة، والنشرة بالفتح، النسيم وبيان يكتب، ويقال نشرت الأرض
نشوراً أصابها الربيع فأنبئت والشجر أوراق والكتاب أو الثوب أو نحوهما بسطه والخبر
أو المقال أذاعه والكتاب أو الصحيفة أخرجه مطبوعاً)^(١).
وبالضم (رقية يعالج بها المريض ونحوه)^(٢).

ثانياً: تعريف النشرات في الاصطلاح:

جمع نشرة: (وهي نشرة دورية، تتكون من صفحة واحدة، أو صفحات قليلة، تعني
بنشر الأخبار، والأخطارات، والمعلومات التي تهم فئة معينة من القراء، أو أعضاء جماعة
معينة ممن لهم اهتمامات متوافقة)^(٣).

ونلاحظ في هذا التعريف أنه عرف النشرة بـ (نشرة...) وهذا خلل في التعريف؛ لأنه
يفضي إلى دور.

لعل التعريف الأفضل أن يقال: أن النشرة: هي كل مطبوع دوري، يتكون من
صفحة واحدة، أو صفحات قليلة، تعني بنشر الأخبار، والأخطارات والمعلومات، التي تهم

(١) المعجم الوسيط، مادة: (النشرة) (٢/ ٩٢١، ٩٢٢) وانظر لسان العرب، مادة: (نشر) (٥/ ٢٠٦).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) معجم علوم المكتبات والمعلومات (ص ٢٣٠).

فئة معينة من القراء، أو أعضاء جماعة معينة ممن لهم اهتمامات متوافقة.

الفرع الرابع: الكتاب:

أولاً: تعريف الكتاب لغة:

مصدر كتب يقال: كتب الشيء، يَكْتُبُهُ كِتَابًا وكتابة، ويطلق على عدة معان منها:

أ - أنه اسم لما كتب مجموعاً. قاله الأزهرى.

ب - يطلق على ما يكتبه الشخص ويرسله إلى غيره.

ج - يطلق على المكتوب وعلى ما كتب فيه.

د - يطلق على المنزل من عند الله تعالى، فيشمل القرآن والتوراة والإنجيل.

هـ - يطلق على الصحف المجموعة.

و - ويأتي بمعنى (الفرض) قال الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١)، معناه: فرض

وقال تعالى ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾^(٢) أي: فرضنا^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: (كتب) (١/ ٦٩٨)، والمعجم الوسيط، مادة: (كتب) (٢/ ٧٧٤)، والمصباح المنير،

(كتاب الكاف) (٢/ ٥٢٤)، وتاج العروس (٤/ ١٠١).

ثانياً: تعريف الكتاب في الاصطلاح:

المراد بالكتاب في الإصطلاح العام أو العرف العام فهو (جمع من الكلمات المنفردة بالتدوين)^(١).

وقيل الكتاب (هو اسم لجمع من الكلمات المنفردة بالتدوين في جزء من الصفحات يحويه غالباً الجلد أو الغلاف)^(٢).

وهو عندي أرجح من الذي قبله؛ لأنه أجمع وأشمل.

* * *

(١) الكليات (١) / ١٢٢٥.

(٢) أحكام الكتب في أبواب الفقه الإسلامي (ص ١٦).

المبحث الثاني

تاريخ الصحف عند المسلمين

الصحف (أي الصحف الإسلامية) من حيث نشأتها عند المسلمين، وبدايتها مرت بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: حتى نهاية الحرب العالمية الأولى:

تعد مصر هي أول دولة عربية تعرف الصحافة وارتبطت معرفتها بالصحافة من خلال الحملة الفرنسية على مصر سنة (١٧٩٨م) من خلال صحيفتين أصدرتهما الحملة وهي:

١ - صحيفة (كورييه دي ليجيت).

٢ - صحيفة (لا ديكاد اجيسيان).

ثم خرجت بعد ذلك أو صحيفة عربية فعلية توزع على الشعب وهي (الوقائع المصرية) ثم توالى بعد ذلك صدور الصحف حيث صدرت في كل من تركيا، ومصر، ولبنان، في هذه الفترة البكرة صحف (يومية، أسبوعية، شهرية) وأبرز الصحف التي عرفت بالاهتمامات الإسلامية، هي صحيفة (ثمرات الفنون) والتي عاشت في لبنان ١٨٨٥م، ١٩٠٨م وأنشأها عبدالقادر قباني.

وأبرز الصحف اليومية الإسلامية، التي صدرت في مصر، كانت صحيفة (المؤيد) وأنشأها علي يوسف عام ١٨٨٩م وصحيفة (اللواء) وأنشأها مصطفى كامل عام ١٩٠٠م. وأبرز المجلات الشهرية الإسلامية هي (العروة الوثقى) التي أصدرها جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده في باريس عام ١٨٨٤م.

وبعد ذلك صدرت مجلة (المنار) لمحمد رشيد رضا ١٨٩٨م ومجلة (الحياة) ١٨٩٩م

لمحمد فريد وجدي ومجلة (مكارم الأخلاق) لأحمد الشريف ١٨٨٧ م.
وهناك صحف صدرت في هذه الفترة، لها طابع إسلامي، ولكنها ليست إسلامية خالصة وهي (مرآة الشرق) ١٨٨٢، و (مصباح الشرق) ١٨٩٨ م و (الموسوعات) ١٨٩٨ م ومجلة (المجلات العربية) ١٩٠٨ م.
وتعتبر مجلة (الإسلام) أقدم مجلة إسلامية، تحمل اسم الإسلام، وأصدرها أحمد علي الشاذلي الأزهري عام ١٨٩٤ م وتوقفت عام ١٩١٤ م.
وفي عام ١٩٠٧ م صدرت في تونس مجلة (المنصف) لمحمد الشريف التيجاني، وأصدر محب الدين الخطيب مجلة (القبلة) في مكة المكرمة عام ١٩١٦ م وفي عام ١٩١٠ م أصدر الشيخ عبدالعزيز جاويش مجلة (الهداية) والتي عنيت بتفسير القرآن.
المرحلة الثانية: من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية من ١٩١٩ م إلى ١٩٣٩ م.

وهذه هي أدق مراحل العمل الصحفي الإسلامي، فقد صدرت فيها مجلات إسلامية كثيرة أبرزها:

- مجلة (الفتح لمحبة الدين الخطيب) ١٩٢٦ م - مجلة (الأزهر) صدرت تحت اسم (نور الإسلام) ثم عدت - صحف الإخوان المسلمين (الإخوان) ١٩٣٣ م، و (والنذير) ١٩٣٨ م، و (الخلود) ١٩٣٨ م - مجلة (جماعة الشبان) صدرت عن الشبان المسلمين عام ١٩٢٩ م - مجلة (الشبهات) عبد الحميد بن ياديس في القسطنطينية عام ١٩٣١، مجلة (التمدن الإسلامي) من دمشق أصدرها أحمد مظهر العظمة عام ١٩٣٥ م، وما تزال متستمرة إلى اليوم - ومجلة (الاعتصام) أحمد عيسى عاشور ١٩٣٩ م، ومجلة (الهداية الإسلامية) محمد

الخضر حسين ١٩٢٨ م، ومجلة (الهدى النبوي) محمد حامد الفقي ١٩٣٧ م، وفي ماليزيا صدرت مجلة (الهدى) عبدالواحد الجيلاني العلوي ١٩٣١ م، وفي ماليزيا أيضاً صدرت مجلة (مرآة المحمدية) محمد علي قدس ١٩٢٧ م، وفي بغداد صدرت (المرشد) محمد الحسني، وصالح الشهرستاني عام ١٩٢٥ م، صدر في مكة عام ١٩٣٠ م، مجلة (الإصلاح) محمد حامد الفقي، وفي حلب صدرت مجلة (الاعتصام) عبدالله المعتز، وعون الله الإصلاحي ١٩٢٩ م، صدرت مجلة (أم القرى) عام ١٩٢٥ م ليوسف ياسين - مجلة (شمس الإسلام) في تونس لمحمد الصالح بن مراد ١٩٣٧ م.

وقد تناولت هذه المجلات، مختلف القضايا الإسلامية المثارة آنذاك ومنها: قضية الدعوة الإسلامية، وقضية الخلافة، وقضية التغريب، وقضية الفلسفة، وقضية العقائد، وقضية فلسطين، وقضية التحرر السياسي الإسلامي، وقضايا الإقتصاد الوطني، والشريعة الإسلامية والتربية، وتناولت أيضاً قضايا النفوذ الأجنبي، واللغة، والتاريخ.

المرحلة الثالثة: من الحرب العالمية الثالثة وحتى اليوم:

وفيها صدر عدد كبير من الصحف الإسلامية من أبرزها:

- (الدعوة) في مصر عن صالح عشاوي عام ١٩٥١ م، ثم توقفت سنة ١٩٥٦ م، ومن ثم عادت إلى الصدور عام ١٩٧٤ م.
- (المجمع) في الكويت عن جمعية الإصلاح عام ١٩٧١ م.
- (جوهر الإسلام) في تونس.
- (دعوة الحق) في المغرب.
- (الأصالة) في الجزائر.

- (اللواء الإسلامي) عن أحمد حمزة.
- (البصائر) من الجزائر عن محمد البشير الإبراهيمي عام ١٩٤٧ م.
- (الشهاب) في مصر عن حسن البنا عام ١٩٤٧ م.
- جريدة الإخوان المسلمين اليومية عام ١٩٤٦ م.
- (المسلمون) سعيد رمضان ١٩٥١ م.
- (الوعي الإسلامي) في الكويت.
- (الرابطة الإسلامية) عن محمد شاهين حمزة ١٩٤٤ م.
- منار الإسلام) من أبوظبي.
- (منبر الإسلام) عن وزارة الأوقاف في مصر عام ١٩٤٨ م.
- (البريد الإسلامي) محمد توفيق أحمد عام ١٩٤٣ م.
- (الأمة) في قطر.
- (حضارة الإسلام) من سوريا عن مصطفى السباعي.
- (صوت الإسلام) محمد عطية خميس عام ١٩٥٤ م.
- (رابطة العالم الإسلامي) محمد سعيد العامودي من مكة عن رابطة العالم الإسلامي.
- (البلاغ) من الكويت عن عبدالرحمن الولايتي.
- (الدعوة) في السعودية.
- (المسلم) عن محمد زكي إبراهيم عام ١٩٥١ م^(١).

(١) انظر: المجموعة الكاملة، كتاب مدخل إلى الصحافة الإسلامية (٥ / ٢١٣ - ٢١٧)، تاريخ الصحافة الإسلامية

(١ / ٢٥) وما بعدها.

المبحث الثالث

أثر الصحف في المجتمع

الصحف لها تأثير في المجتمع من عدة جوانب فمن ذلك:

١ - تساعد الصحف على تعزيز قدرة المجتمع في التعبير عن رأيه في الأمور العامة ونحوها.

٢ - الصحف لها تأثير كبير على عقيدة المجتمع سلبياً، وذلك بنشر الفكر الغربي أو المقالات الإلحادية، أو الشكية، أو بتشويه صورة الملتزمين.

وقد يكون للصحف تأثير إيجابي على عقيدة المجتمع، وذلك بنشر عقيدة السلف والمقالات التي تحث على ذلك، وتحث على التمسك بالكتاب والسنة.

٣ - للصحف دور كبير في تغيير ثقافة المجتمع سواء سلبياً أو إيجابياً، بحسب ما يطرح فيها.

٤ - الصحف في هذه الأيام لها تأثيرها البالغ على العقول والنفوس، حيث تشكل اليوم سلطة قوية ونافذة، تؤثر بشكل كبير في توجيه الرأي العام في المجتمع^(١).

٥ - الصحف لها تأثير للغة العربية في المجتمع، فقد تكون معولاً من معاول هدم اللغة العربية في المجتمع، وذلك بإشاعة ونشر الألفاظ والأساليب العامية،

(١) انظر: موقع الأكاديمية المفتوحة للصحافة العربية، مقال بعنوان الإعلام ودوره في المجتمعات.

واللغات الأجنبية، وقد تكون من معاول بناء اللغة العربية في المجتمع، وذلك بنشر الفصحى والمحافظة عليها كتابة^(١).

(١) انظر: موقع الأكاديمية المفتوحة للصحافة العربية مقال بعنوان أثر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في اللغة.

الفصل الأول

أحكام الصحف في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستجمار بالصحف.

المبحث الثاني: إدخال الصحف إلى المساجد ودورات المياه.

المبحث الثالث: النعي في الصحف.

المبحث الرابع: التعزية في الصحف.

المبحث الأول

الاستجمار^(١) بالصحف

قبل أن أفصل في مسألة الاستجمار بالصحف، أبين أن الصحف يمكن تقسيمها إلى صحف محترمة، وغير محترمة، باعتبار ما فيها وما هو مكتوب فيها من العلم وغير ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيم الصحف إلى صحف محترمة، وغير محترمة.

الفرع الأول: الصحف المحترمة.

الفرع الثاني: الصحف غير المحترمة.

المطلب الثاني: الاستجمار بالصحف.

الفرع الأول: الاستجمار بالصحف المحترمة.

الفرع الثاني: الاستجمار بالصحف غير المحترمة إذا اشتملت على ذكر الله تعالى.

الفرع الثالث: الاستجمار بالصحف غير المحترمة، إذا خلت من ذكر الله تعالى.

(١) الاستجمار: في اللغة الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من الجمرات والجمار، وهي الأحجار الصغيرة واستجمر واستنجدى واحد. انظر: لسان العرب مادة (جمر) (٤ / ١٤٤) وفي الاصطلاح هو: «إزالة الخارج من السيلين بحجر أو ورق ونحوهما» رسالة في الفقه الميسر (١ / ١٦).

المطلب الأول

تقسيم الصحف إلى صحف محترمة، وغير محترمة

وتفصيل الكلام في هذا المطلب خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الصحف المحترمة:

المراد بالمحترم: هو ماله تقدير واعتبار شرعاً^(١).

فالمراد بالصحف المحترمة: هي ما كان المكتوب فيها أو الموجود فيها له تقدير

واعتبار في الشرع. وتشمل:

أ- العلم الشرعي كالحديث والتفسير والفقه والاعتقاد.

ب- ما كان آلة للعلم الشرعي كعلم أصول الفقه وعلوم العربية ونحوها.

ج- العلوم النافعة كالحساب، والطب ونحوهما، فإن لهذه العلوم نفعاً لعموم الناس، وتعلمها من فروض الكفايات، لقيام حاجة الناس إليها بشرط أن لا يشتمل على محظور، فإن اشتمل على محظور فلا يعتبر محترماً^(٢).

د- ما يكون في الصحف من أخبار المجتمع، والإعلانات، ونحوها، مما يكون فيه

نفع لعموم الناس.

(١) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٦٨) - بتصرف -.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٦٨)، الإقناع للشرييني (١/ ٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤)، كشف القناع (١/ ٦٦).

الفرع الثاني: الصحف غير المحترمة:

المراد بغير المحترم: هو ما ليس له تقدير، ولا اعتبار شرعاً.

فالمراد بالصحف غير المحترمة: هي ما كان المكتوب فيها أو الموجود فيها ليس له تقدير، ولا اعتبار في الشرع.

مثل: السحر، والتنجيم، والبدع المضلة، وعلم الموسيقى، والأخبار الكاذبة، والروايات الماجنة والصور الفاتنة أو الخليعة أو صور النساء ونحو ذلك^(١).

(١) انظر: الإقناع للشرييني (١ / ٥٤)، مغني المحتاج (١ / ٤٤).

المطلب الثاني

الاستجمار بالصحف

وتفصيل الكلام في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستجمار بالصحف المحترمة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أنه لا يجوز الاستجمار بما كتب فيه ذكر الله تعالى، أو كتب فيه شيء من علوم الشرع، كالحديث، والفقه، ونحو ذلك من المحترم. وألحقوا أيضاً ما كان آلة للعلوم الشرعية، مثل: النحو والتصريف ونحو ذلك. وألحقوا أيضاً ما كان محترماً، وليس علماً شرعياً، وله نفع في العلوم الشرعية مثل: الحساب والطب، نحو ذلك^(٢).

و يدخل في قول الفقهاء الصحف المحترمة على التفصيل الذي ذكر سابقاً، في التفريق بين الصحف المحترمة وغير المحترمة.

وعلى هذا فإنه لا يجوز الاستجمار بالصحف المحترمة، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

الأدلة:

الدليل الأول: أن هذه الصحف لا تخلو غالباً من آيات القرآن الكريم، فكأنه يستنجي بشيء من أوراق المصحف.

(١) المراد بالمذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤)، المجموع (٢/ ١٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤)،

الإقناع للشربيني (١/ ٥٤)، المغني (١/ ١٧٨)، كشف القناع (١/ ٦٩).

قال النووي^(١) (ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف، والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتداً)^(٢).

الدليل الثاني: أن في الاستجمار بالصحف المحترمة، هتكاً للشريعة المنزلة على نبينا محمد ﷺ، واستخفافاً بحرمتها^(٣).

الدليل الثالث: أنه يحرم الاستجمار بالصحف المحترمة، قياساً على النهي عند الاستجمار بالروث، والعظم؛ لأنه طعام إخواننا من الجن، وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهياً عنه، فكذلك زاد الأرواح من الصحف المحترمة^(٤).

وقد جاء النهي عن الاستجمار بالروث أو العظم كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(٦).

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، وتعلم في دمشق وأقام بها زمناً.

من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) لم يكمله؛ و (روضة الطالبين)؛ و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). توفي سنة ٦٧٦ هـ - انظر: الأعلام (٨ / ١٤٩)

(٢) المجموع (٢ / ١٣٨).

(٣) انظر: المغني (١ / ١٧٨).

(٤) انظر: أحكام الطهارة (١٣ / ٤٧٦) - بتصرف يسير -.

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن، من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ملازماً لرسول الله ﷺ، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً، وكان يقول: أخذت من في رسول الله سبعين سورة، مات بالمدينة سنة (٣٢ هـ) انظر: الأعلام (٤ / ١٣٧)، الإصابة (٤ / ٢٣٣).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به برقم (١٨) (١ / ٢٩)، وأبو داود

الدليل الرابع: أن الصحف المحترمة لا تخلو غالباً من علم محترم، يجب احترامه، وفي إزالة النجاسة بها إهانة لها وهذا منهي عنه.

الدليل الخامس: أنه قد يكون في هذه الصحف المحترمة، من العلوم ما يحتاجه الناس ويتنفعون به في أغراض صحيحة ومباحة فصارت بذلك متقومة ومحترمة شرعاً، وتعتبر مالا، وإزالة النجاسة بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه، وعليه فلا يجوز إفسادها ولا إتلافها بالاستجمار بها.

الفرع الثاني: الاستجمار بالصحف غير المحترمة، إذا اشتملت على ذكر الله تعالى؛

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا كان المكتوب مشتملاً على باطل كالسحر، أو الفلسفة، أو التنجيم، أو الأخبار الكاذبة، والروايات المأجنة ونحو ذلك. ولكنها مشتملة على ذكر الله تعالى، أو اسم معظم مختص به، أنه لا يجوز الاستجمار به^(١). ومن ذلك الصحف غير المحترمة، إذا كانت مشتملة على ذكر الله، أو اسم معظم مختص به ونحو ذلك فإنه لا يجوز الاستجمار بها.

الأدلة:

(أن حرمة أسماء الله لا تتبدل على وجهه، فيجب احترامها وإن كتبت في أثناء ما تجب إهنته كالتواراة، والإنجيل بعد تحريفها، فيجوز إحراقها وإتلافها، ولا يجوز إهانتها لمكانة

في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به برقم (٣٩)، (١ / ٥٧) قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١ / ١٨).

(١) انظر: حاشية رد المحتار (١ / ٣٦٨)، مواهب الجليل (٢ / ٣٨٤)، مغني المحتاج (١ / ٤٤)، كشف القناع (١ / ٦٩).

تلك الأساء...^(١).

الفرع الثالث: الاستجمار بالصحف غير المحترمة، إذا خلت من ذكر الله تعالى أو اسم معظم مختص به :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الاستجمار بما كتب فيه شيء من العلم غير المحترم، كالفلسفة، والسحر، والأخبار الكاذبة، أو الروايات المأجنة، ونحو ذلك إذا كانت خالية من ذكر الله أو اسم معظم مختص به.

ومن ذلك الصحف غير المحترمة إذا خلت من ذكر الله أو اسم معظم مختص به فإنه يجوز الاستجمار بها.

وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الحروف إنما هي نقوش وضعت لينتقل منها إلى الألفاظ ومن الألفاظ إلى المعاني^(٤)، والحروف ليست محترمة لذاتها^(٥).

الدليل الثاني: يجوز الاستجمار بالصحف غير المحترمة لما فيها من الباطل ولأنه يحرم

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤).

(٣) انظر: كشف القناع (١/ ٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ١٤٠).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٥٢).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥١).

الانتفاع بها؛ لأنها جمعت كلاماً باطلاً، فيجب إعدامها وإتلافها^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز الاستجمار بكل مكتوب مطلقاً ولو كان باطلاً كالسحر ونحوه.

ويدخل في ذلك الصحف غير المحترمة فإنه لا يجوز الاستجمار بها. وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية اختلفوا هل هو لكل مكتوب؟ أم للفظ العربي فقط؟ على قولين، والمعتمد عندهم أنه لكل مكتوب^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: أن هذه الحروف لها حرمة في ذاتها فلا يجوز الاستجمار بالصحف ولو كان المكتوب باطلاً، لشرف الحروف ولأنها يتكون منها أسماء الله تعالى ونحوها، مما يجب تعظيمه من الكلمات وعليه فلا يجوز امتهان هذه الحروف^(٤).

مناقشة الدليل:

أن الحروف ليس لها حرمة في ذاتها بل تتعلق الحرمة بما تتركب منها من الكلام وما دلت عليه من المعاني، فالحروف إنما هي نقوش وضعت لينتقل منها إلى الألفاظ ومن الألفاظ إلى المعاني^(٥).

الدليل الثاني: أن الحروف الهجائية قرآن أنزلت على هود عليه السلام وعلى هذا

(١) انظر: الفتاوى الهندية الكبرى (١/ ٤٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٤) - بتصرف يسير -.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٥٢)، حاشية الروض المربع (١/ ١٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥١).

فتكون لها حرمة ولا يجوز إهانتها بالاستجمار بها^(١).

مناقشة الدليل:

أنه لا بد من إثبات أصل هذه الرواية، ثم الاستدلال بها فلا يصح الاستدلال برواية مجهولة الأصل وبناء الأحكام عليها^(٢).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول يتبين أن الراجح هو القول الأول: وهو أنه يجوز الاستجمار بما كتب فيه شيء من العلم غير المحترم كالسحر، والأخبار الكاذبة، أو الروايات المأجنة ونحو ذلك، إذا كانت خالية من ذكر الله أو اسم معظم مختص به.

وعلى هذا فإنه يجوز الاستجمار بالصحف غير المحترمة إذا خلت من ذكر الله أو اسم معظم مختص به.

أما سبب الترجيح:

لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على أن الحروف لها حرمة في ذاتها، إنما تأخذ حكم الكلام المتركب منها والكلام الباطل لا حرمة له ولا اعتبار له في الشرع، فيجوز الاستجمار به^(٣). إعمالاً للقاعدة الفقهية القائلة: (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)^(٤).

(١) انظر: حاشية رد المحتار (١ / ٣٦٨).

(٢) على حسب علمي وجهدي القاصر فإني لم أجِد لدليلهم هذا أصل في كتب السنة ولم أجِد حتى من ذكرها إلا ابن عابدين ذكرها في كتابه حاشية رد المحتار، انظر حاشية رد المحتار (١ / ٣٦٨).

(٣) انظر: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص ٩٨).

(٤) التاج والإكلیل (١ / ٣٩٣).

المبحث الثاني

إدخال الصحف إلى المساجد ودورات المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إدخال الصحف إلى المساجد.

المطلب الثاني: الدخول بالصحف إلى دورات المياه.

المطلب الأول

حكم إدخال الصحف إلى المساجد

المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى، ولمكانتها وفضلها رغب سبحانه في بنائها وعمارته، وأخبر أن عمارها هم المؤمنون بالله واليوم الآخر قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١). فالمساجد دور عبادة وذكر وتضرع وخضوع لله سبحانه، ومواضع تسييح وابتهاال وتذل بين يدي الله سبحانه، و رغبة فيما عنده من الأجر الكبير، ومقام تهجد وترتيل لكتاب الله، وإن من عمارتها: احترامها، وحفظ مكانتها، وصيانتها، عن كل ما ينقص قدرها وقيمتها، من إدخال المحرم إليها ونحو ذلك.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الدفاع عن المساجد وحمايتها، مطلباً من مطالب هذا الدين، يشرع لأجله القتال في سبيله قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُكُمْ وَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلِيَذْلِكَ قَوْمًا يَتَّقُونَ﴾^(٢).^(٣)

وإن من معين الحكمة وربانية العلم، أن نذكر حكم إدخال الصحف إلى المساجد، وسيكون الكلام في ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم إدخال الصحف المحترمة إلى المساجد:

سبق وأن ذكرت فيما سبق المراد بالصحف المحترمة وأنها هي ما كان المكتوب فيها أو

(١) سورة التوبة، الآية (١٨).

(٢) سورة الحج، الآية (٤٠).

(٣) انظر: المشروع والممنوع في المسجد (٨/١)، بتصرف يسير.

الموجود فيها له احترام واعتبار في الشرع.

فالذي يظهر جلياً أن حكم إدخال الصحف المحترمة إلى المساجد جائز ولا بأس به، بشرط ألا يكون الموجود في هذه الصحف يغلب عليه الإعلانات التجارية^(١). أو أن تكون الصحف متخصصة في الإعلانات.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على إباحة الأشياء وجواز الانتفاع بها، ولا يُحرم شيء إلا ما دل الدليل على تحريمه، ومن ذلك إدخال الصحف المحترمة إلى المسجد، فإن الأصل في إدخالها المسجد الحل؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من جواز إدخالها إلى المسجد من المحرمات وغير ذلك من الأشياء التي جاء الدليل بصيانة المسجد عنها.

الدليل الثاني: أن الأصل في العادات الجواز والصحة، ولا يحرم منها شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه^(٣). ومن ذلك إدخال الصحف المحترمة إلى المسجد، فإنها تدخل في العادات والأصل فيها الإباحة والجواز، إلا إذا وجد في الصحف شيء مما دل الدليل على تحريمه، أو دل الدليل على وجوب صيانة المسجد عنه، فإنه في هذه الحالة يمنع من إدخال الصحف إلى المسجد.

(١) الإعلان: هو عبارة عن الأعمال التي يقوم بها المنتج أو التاجر؛ ليعرف الجمهور بما يريد ترويجه عبر الوسائل المختلفة وجلبهم إليه، ويدفع على ذلك عوضاً سواء أدى الإعلان بنفسه أو بغيره.

انظر: أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية (ص ٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٧)، وإعلام الموقعين (١ / ٤٠١).

الفرع الثاني: حكم إدخال الصحف غير المحترمة إلى المسجد:

سبق وأن ذكرت أن المراد بالصحف غير المحترمة وأنها هي ما كان المكتوب فيها أو الموجود فيها ليس له تقدير ولا اعتبار في الشرع.

فالذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز إدخال الصحف غير المحترمة إلى المساجد مطلقاً.

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»^(١).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ في هذا الحديث أمر بالدعاء عليه، والأمر بالدعاء عليه دليل على النهي، وقد اختلف الفقهاء في هذا النهي هل يحمل على الكراهة أم على التحريم على قولين^(٢)، فإذا كان البيع والشراء وإنشاد الضالة منهيّاً عنها داخل المسجد، مع أنها مباحة خارج المسجد صيانة وإكراماً للمسجد فمن باب أولى تحريم إدخال الصحف غير المحترمة إلى المسجد، نظراً لما فيها من المحرمات التي لا تليق بالمسجد، وصيانته للمسجد منها ولأن فيها إشغال للمصلي.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع - باب النهي عن البيع في المسجد برقم (١٣٢١) (٣ / ٦١٠)، والبيهقي، كتاب الخيض باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد برقم (٤١٤٢) (٢ / ٤٤٧)، والحاكم: كتاب البيوع برقم (٢٣٣٩) (٢ / ٦٥)، والدارمي: كتاب الصلاة - باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد برقم (١٤٠١) (١ / ٣٧٩)، وقد حسن الترمذي هذا الحديث فقال: (حديث حسن غريب) سنن الترمذي (٣ / ٦١٠)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرک على الصحيحين (٢ / ٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١١٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٦ / ٤٢٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦ / ٢٩٥)، المجموع (٢ / ٢٠٠)، الإنصاف (٣ / ٣٨٥)، المغني (٤ / ٣٣٧)، نيل الأوطار (٢ / ١٦٦).

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ في هذا الحديث أمر من أكل ثوماً أو بصلاً باعتزال المسجد، صيانة له واحتراماً للمصلين والملائكة، فكذلك الصحف ينهي عن إدخالها للمسجد إكراماً للمسجد واحتراماً للمصلين، ولأن أكل الثوم والبصل يشغل المصلين برائحتها ففيه إشغال للمصلين وفي الدخول بالصحف إلى المسجد إشغال للمصلين لما فيها من الصور والإعلانات التجارية ونحو ذلك فتمنع.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: قال ابن عباس رضي الله عنه^(٤): «هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان، أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء، ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه»^(٥).

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين رواية الحديث عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبه استشهد أبوه يوم أحد وشهد بيعة العقبة وشهد الخندق فما بعدها مات سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة: (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبصل، برقم (٥١٣٧) (٥/ ٢٠٧٧)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٤) (١/ ٣٩٤). (٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن كان يجلس للعلم كف بصره في آخر عمره، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر: الإصابة (٤/ ١٤١ - ١٥١).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

وقال ابن قدامة^(١): (فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً)^(٢).

فإذا كان جماع الرجل لزوجته محرم في المسجد في الاعتكاف، مع أنه مباح وجائز في خارج المسجد، فتحريم إدخال الصحف غير المحترمة إلى المسجد من باب أولى إحتراماً وصيانة للمسجد.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن في هذا دليل على أن الكافر أو المشرك يمنع من دخول المساجد، وهو قول طائفة من أهل العلم: حيث قالوا: أنه لا يجوز تمكين الكافر من دخول المساجد بحال، وهذا هو المروي عن الصحابة منهم عمر وعلي وأبو موسى الأشعري رضي الله

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة أبو الفرج، المقدسي الجماعلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي، ولد سنة ٥٩٧ هـ، سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين وأبي اليمن الكندي، وابن الجوزي، وغيرهم: وتفقه على عمه موفق وروى عنه محيي الدين النووي، وأحمد بن عبدالدائم، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم، ودرس وأفتى، وأقرأ العلم زماناً طويلاً وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلوماً، من تصانيفه: شرح المقنع، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب، توفي سنة ٦٨٢ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٥).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٢٣).

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٨).

عنهم، وهو المروي أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز^(١). وهو قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمراد بنجاسة، الكافر في هذه الآية هي النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد وهذا هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة^(٤).

فإذا كان الكافر يمنع من دخول المسجد مع أن نجاسته نجاسة معنوية، صيانة للمسجد واحتراماً له، فمن باب أولى أن يمنع إدخال الصحف غير المحترمة إلى المسجد لما يوجد فيها مما هو غير محترم، وحفظاً لمكانة المسجد وتطهيراً له من النجاسة الحسية والمعنوية.

الفرع الثالث: حكم إدخال الصحف المحترمة التي يغلب عليها الإعلانات، أو المتخصصة في الإعلانات إلى المساجد:

قد يوجد بعض الصحف المحترمة التي يكون غالب الموجود فيها هو الإعلانات، وقد يكون بعض الصحف متخصصة في الإعلانات فقط. فالذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز إدخال هذه الصحف إلى المساجد.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦١).

وعمر بن عبدالعزيز هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أمية الأموي القرشي التابعي الجليل، الإمام العادل والخليفة الراشد مجمع على إمامته وجلاله، وصلاحه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد عمر بمصر سنة ٦١ هـ، ومات سنة ١٠١ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٥)، الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: كشف القناع (٢/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٣٧)، وإيصال المسالك (١/ ٧)، والإقناع للشرييني (١/ ٢٩)، وكشاف القناع (١/ ٥٣).

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»^(١).

وجه الاستدلال: أنه في هذا الحديث نهي عن البيع والشراء في المسجد، فكذا ينهي عن إدخال الصحف التي بها الإعلانات في المسجد قياساً على البيع والشراء في المسجد، وذلك لوجود معنى البيع في الإعلانات من النواحي التالية:

أ - أن الإعلانات التي في الصحف تشتمل غالباً على وصف السلعة وذكر مزاياها، فهو نوع من العرض والإظهار للسلع وهذا متفق على كراهيته في المسجد عند الجمهور^(٢).

ب - أن الإعلانات في الصحف نوع من السمسرة، وهذا متفق على منعه في المسجد بين أهل العلم^(٣).

ج - أن الإعلانات في الصحف نوع من التكسب، والتكسب في المسجد لا يجوز^(٤). وإدخال الصحف التي فيها الإعلانات إلى المسجد لا يجوز؛ لأن فيه نوعاً من التكسب.

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣٧٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦ / ٢٩٥)، كشف القناع (٢ / ٣٦٦).

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٦ / ٤٢٤).

(٤) انظر: تبين الحقائق (١ / ٣٥٢) شرح فتح القدير (٢ / ٣٩٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦ / ٢٩١)، الفروع (٣ / ١٤٨).

المطلب الثاني

الدخول بالصحف إلى دورات المياه

ويمكن تفصيل الكلام في حكم الدخول بالصحف إلى الخلاء، أو ما يسمى بـ (دورات المياه) في الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا خلت الصحف عما يجب تعظيمه، من قرآن أو ذكر الله - عز وجل - أو اسم مختص بمعظم، كأسماء الملائكة، والأنبياء، فإنه يجوز الدخول بها إلى الخلاء (دورات المياه): وهذا هو الظاهر من كلام الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، حيث لم ينصوا على ذلك وإنما فهم من قولهم:.

قال في شرح مختصر خليل (ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور)^(٥).

وقال في السراج الوهاج (ولا يحمل في الخلاء مكتوب ذكر الله تعالى من قرآن أو

(١) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي (١ / ٣٥-٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٤٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١ / ١٦٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٤٥)، السراج الوهاج (١ / ٣١)، المجموع (٢ / ٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ١٧٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٣١).

(٤) انظر: الإنصاف (١ / ٩٤)، الشرح الكبير (١ / ٨١)، كشاف القناع (١ / ٥٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٠).

غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم^(١).

قال في كشف القناع (ويكره دخوله أي الخلاء بما فيه ذكر الله بلا حاجة)^(٢).

حيث إن قولهم هذا يخرج ما لا يجب تعظيمه، وما ليس فيه معنى التعظيم، فإنه ليس داخلياً في نهيهم هذا، فيكون ما ليس فيه هذا المعنى، يجوز الدخول به إلى الخلاء، ومن ذلك الصحف إذا خلت من ذكر الله، أو القرآن، أو اسم مختص بمعظم كأسماء الملائكة والأنبياء. الأدلة:

الدليل الأول: أن كتب التوراة، أو الإنجيل المبدلة - إذا خلت عما يجب تعظيمه - لا حرمة لها في الشرع، ويجوز حملها والدخول بها إلى الخلاء، لعدم بقاء الاحترام فيها^(٣)، وكذلك الصحف إذا خلت مما يجب تعظيمه.

الدليل الثاني: أن الصحف إذا خلت عما يجب تعظيمه، شرعاً ليس لها حرمة في ذاتها فيجوز الدخول بها إلى الخلاء.

الفرع الثاني: إذا اشتملت الصحف على شيء من القرآن فهل يجوز الدخول بها إلى الخلاء أو ما يسمى (دورات المياه)؟:

تقرير المسألة:

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه إذا وجدت حاجة أو ضرورة لحمل ما كتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء أو ما يسمى (دورات المياه) كالخوف من ضياع

(١) السراج الوهاج (١ / ١٣).

(٢) كشف القناع (١ / ٥٨).

(٣) انظر: تحفة المحتار (٢ / ١٧٦).

أو ارتياح جاز ذلك^(١). ومن ذلك الصحف إذا كان فيها شيء من القرآن أو الذكر ووجدت حاجة أو ضرورة لحملها والدخول بها إلى الخلاء فإنه يجوز ذلك.

ثانياً: إذا انتفت الحاجة والضرورة في حمل ما كتب فيه شيء من القرآن إلى الخلاء (دورات المياه) فللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: يكره الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه شيء من القرآن وهذا القول هو قول عند المالكية^(٢). ونص عليه الشافعية^(٣)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٤). وأطلقوا القول بالكراهة ولم يفرقوا في كون الآيات المكتوبة فيها قليلة أو كثيرة.

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه^(٥) أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»^(٦). وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل

-
- (١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ١٠١)، حاشية الطحاوي على المراقي (١ / ٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٠)، السراج الوهاج (١ / ١٣)، الإنصاف (١ / ٩٤)، كشف القناع (١ / ٥٨).
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٥٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤١).
- (٣) انظر: حاشية قليوبي (١ / ٤٣)، حواشي الشرواني (١ / ١٥٩).
- (٤) انظر: الإنصاف (١ / ٩٤).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتاً رضي الله عنه، كان من كبار علماء الصحابة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، ومات سنة (٩٣ هـ) انظر: الإصابة (١ / ١٢٦ - ١٢٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء برقم (١٩) (١ / ٥٢)، وأخرجه الترمذي في جامعة أبواب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، برقم (١٧٤٦) (٤ / ٢٢٩)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى «المجتبى» كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء برقم (٥٢١٣) (٨ / ١٧٨)،

الخلاء وضعه»^(١).

وجه الاستدلال: أن في هذا دليلاً على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء^(٢).

قال الصنعاني^(٣): (وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل من المحلات المستخبثة، فدل على ندبه، وليس خاصاً بالخاتم....)^(٤).

الدليل الثاني: أن الخلاء موضع للقاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه^(٥). وفي الدخول بالمكتوب فيه شيء من القرآن إلى الخلاء فيه ترك للتعظيم اللائق به فيكره

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، برقم (٩٥٤٢) (٥ / ٤٥٦) هذا الحديث قد أنكره أبو داود في سننه (١ / ٥٢) فقال: (هذا حديث منكر)، وحكم عليه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٤٥٦)، أنه غير محفوظ وصوب الحافظ ابن حجر ذلك وحكم عليه بالشذوذ في «النكت» (٢ / ٦٧٦)، وقال في بلوغ المرام (ص ١٥) (معلول)، وقال في التلخيص (١ / ٣١٤): (ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه)، وقال الصنعاني: (وهو معلول لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وابن جريج لم يسمعه من الزهري، بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ولكنه بلفظ آخر) سبل السلام (١ / ٢٣١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة برقم (٦١٧).

(٢) انظر: المجموع (٢ / ٧٣)، المغني (١ / ١٩٠).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني: المعروف بالأمير. مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، نشأ بصنعاء، وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو ١٠٠ مؤلف منها: توضيح الأفكار في مصطلح الحديث، سبل السلام، شرح الجامع الصغير للسيوطي، وغيرها. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ.

انظر: البدر الطالع (٢ / ١٢٧)، الأعلام، (٦ / ٣٨).

(٤) سبل السلام (١ / ٢٣١).

(٥) انظر: كشف القناع (١ / ٥٩).

الدخول به.

القول الثاني: أنه يكره الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه شيء من القرآن، وتمتنع الكراهة إذا كان ما كتب فيه شيء من القرآن ملفوفاً في شيء، أو كان في غلاف منفصل متجاف عنه، أو مستوراً، فلا بأس بذلك وتزول الكراهة، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

الأدلة:

نفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالكراهة ولكنهم قالوا: إنه إذا كان ملفوفاً في شيء أو كان في غلاف منفصل متجاف عنه يُكْتَفَى من وصول الرائحة إليه فتمتنع الكراهة وتزول^(٣).

المناقشة:

أن مناط الكراهة والمنع من استصحاب ما كتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء، هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لا متهانه والإخلال بتعظيمه وهذا حاصل بهذا الإدخال، ولو كان ملفوفاً أو في غلاف متجاف عنه فلا فرق^(٤).

القول الثالث: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه شيء من القرآن مطلقاً. سواءً

(١) انظر: تبين الحقائق (١ / ٥٨)، حاشية الطحاوي (١ / ٣٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١ / ٣٥٩).

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١ / ٣٥).

كانت الآيات كثيرة ذات بال أو قليلة غير ذات بال^(١).

وهذا قول عند المالكية^(٢)، وهو وجه لبعض الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدلوا بالقياس: قالوا: أنه كما يحرم مس المصحف الكامل أو بعضه للمحدث فكذلك يحرم الدخول بما كتب فيه قرآن مطلقاً، قياساً على المحدث^(٤).

مناقشة الدليل: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن المحدث قام به وصف منعه من المس ومن في الخلاء ليس كذلك حيث لم يحدث^(٥).

القول الرابع: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كتبت فيه الآيات الكثيرة التي تقارب المصحف، ويكره في غير ذي البال كالأية الواحدة والآيات القليلة. وهذا قول عند المالكية^(٦).
الدليل: أن ما كتبت فيه الآيات الكثيرة التي تقارب المصحف تكون أشبه بالمصحف في الحكم، لأن الآيات مقصودة فيه استقلالاً فيلحق بالمصحف في التحريم، أما ما كتبت فيه الآيات القليلة فإنها تكون تابعة لغيرها ولم تذكر قصداً (والتوابع يغتفر فيها ما لا يغتفر في

(١) لعل المقصود بذات بال: الآيات الكثيرة التي تقارب المصحف، والمقصود بغير ذات بال: الآيات القليلة كالأية الواحدة ونحوه. وهذا التعبير أو الإطلاق عند المالكية. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٩).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم) أي تحريم استصحاب ما فيه ذكر الله إلى الخلاء فيكون تحريم الدخول إلى الخلاء بما فيه شيء من القرآن من باب أولى. انظر: الإنصاف (١/ ٩٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٩).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٩).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٩).

غيرها^(١). ويحمل على الكراهة.

مناقشة الدليل: أن سبب الكراهة والمنع في الدخول بما كتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه^(٢). وهذا حاصل سواء كانت الآيات كثيرة أو قليلة، فما وجه التفريق بين الآيات الكثيرة والقليلة؟ فإن سبب المنع من إدخال الآيات إلى الخلاء هو أنه في إدخالها إلى الخلاء امتهان لها، وإخلال بتعظيمها، وهذا حاصل في إدخال الآيات إلى الخلاء سواء كانت كثيرة أو قليلة.

القول الخامس: يجوز الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه شيء من القرآن مطلقاً. حيث لم يفرق أصحاب هذا القول بين الآيات الكثيرة أو الآيات القليلة. وهذا قول عند المالكية^(٣).

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الكلم الطيب يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء وعلى هذا فيجوز استصحاب ما فيه قرآن إلى الخلاء^(٥).

المناقشة:

أن مناط الكراهة والمنع من استصحاب ما كتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٣٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/ ٣٤١).

(٤) سورة فاطر، الآية (١٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/ ٣٣٩).

هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه وهذا حاصل بهذا الإدخال^(١).

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة كل قول مما سبق يترجح القول الأول، وهو كراهية الدخول إلى الخلاء (دورات المياه) بما كتب فيه شيء من القرآن وسبب الترجيح ما يلي:

١ - أنه لم يرد في المسألة نص صحيح صريح أما حديث أنس فإن في سنده مقالاً، فقد قال عنه الإمام أبو داود^(٢): (حديث منكر)^(٣).

وقال عنه الحافظ بن حجر^(٤) (معلول)^(٥).

٢ - (أن هذا الفعل وهو تنحية ما كتب فيه الذكر عند دخول الخلاء، هو من باب

(١) انظر: الفتاوى الهندية الكبرى للهيتمي (١ / ٣٥).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، ويقال: عمران، وقال الآجري: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود السجستاني الحافظ، من مؤلفاته: (السنن، المراسيل، كتاب الزهد، وغير ذلك)، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥ هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢ / ١٦٦)، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤)، تهذيب التهذيب (١٤ / ٢٢٧).

(٣) سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١ / ٥٢).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، مات سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة. من مصنفاته: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، و(لسان الميزان) وغيرهما.

انظر: الأعلام (١ / ١٧٨).

(٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١ / ١٥).

الأدب والأصل فيما كان من باب الأدب أنه مندوب إليه^(١). قال القرطبي^(٢): الأصل فيما كان من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنه الترغيب والندب^(٣). فيبقى على الأصل حتى يأتي دليل يدل على الوجوب فيحمل عليه، ولا يوجد دليل يدل على ذلك. وقد سبق قول الصنعاني (وهذا فعل منه ﷺ عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل، عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه...) ^(٤).

٣ - أنه في القول بالكراهة احتياط لذكر الله، وحفظ له من التنجيس، وإكرام له عن المكان القدر، فينبغي أن يصار إليه.

٤ - أن الدخول إلى الخلاء ببعض القرآن ضمن غيره، كالصحف مثلاً إذا كان فيها آيات ليس بالدخول بكل القرآن، وهذه الصحف التي فيها آيات من القرآن لا تسمى مصحفاً، وليست هي في معناه، ولا تثبت لها حرمة المصحف ولا حرمة الدخول به إلى الخلاء^(٥) - عند من قال به - ^(٦).

(١) أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص ٨٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأندلسي المالكي. أبو عبدالله القرطبي من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، اشتهر بالصلاة والعبادة له مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها. توفي سنة (٦٧١هـ) بمصر.

انظر: الأعلام (٥ / ٣٢٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٩ / ٥٢٣).

(٤) سبل السلام (١ / ٢٣١).

(٥) انظر: المغنى (١ / ١٦٨).

(٦) ذهب الجمهور إلى حرمة الدخول بالمصحف إلى الخلاء من غير ضرورة وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، خلافاً للمعتد عند الشافعية. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ١٠١) شرح مختصر خليل

والدليل على أن الآيات إذا كانت ضمن الصحف لا يكون لها حكم المصحف هو:
 ما ثبت في الحديث الصحيح: عن ابن عباس أن الرسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل
 عظيم الروم، يدعو به إلى الإسلام^(١)، وفيه قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
 تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

مع أنه ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب كما في حديث عبدالله بن عمر
 رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله
 العدو»^(٣). وفي هذا دليل على أن الآيات الموجودة في ضمن الصحف لا يكون لها حكم المصحف.
 فإلخاصة:

من هذا كله أنه يكره الدخول بالصحف إلى الخلاء (دورات المياه) إذا كان فيها شيء
 من القرآن.

للخرشي (٢/ ٢٠٠)، حواشي الشرواني (١/ ١٥٩)، حاشية قليوبي (١/ ٤٣)، كشف القناع (١/ ٥٩)،
 الإنصاف (١/ ٩٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي سفيان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل
 الكتاب برقم (٥٩٠٥) (٥/ ٢٣١٠)، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو به
 إلى الإسلام برقم (١٧٧٣) (٣/ ١٣٩٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض
 العدو. برقم (٢٨٢٨) (٣/ ١٠٩٠)، وصحيح مسلم كتاب الإمامة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض
 الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم برقم (١٨٦٩) (٣/ ١٤٩٠).

الفرع الثالث: إذا اشتملت الصحف على اسم الله تعالى وذكره أو ما يجب تعظيمه - غير القرآن -

فما حكم الدخول بها إلى الخلاء أو ما يسمى بـ (دورات المياه)؟:

تقرير المسألة:

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، على أنه إذا وجدت حاجة أو ضرورة لحمل ما كتب فيه اسم الله أو ذكره، أو ما يجب تعظيمه - غير القرآن - إلى الخلاء أو ما يسمى بـ (دورات المياه) فإنه يجوز ذلك^(١).

ثانياً: إذا انتفت الحاجة أو الضرورة في حمل ما اشتمل على اسم الله تعالى أو ذكره، أو ما يجب تعظيمه - غير القرآن - إلى الخلاء أو ما يسمى (دورات المياه) فللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يكره الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه ذكر الله أو اسمه أو اسم معظم مختص به كأسماء الأنبياء والملائكة ونحو ذلك.

وهذا هو قول عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ١٠١)، حاشية الطحاوي (١ / ٣٦)، شرح مختصر للخرشي (٢ / ٢٠٠)،

السراج الوهاج (١ / ١٣)، كشف القناع (١ / ٥٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤١).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (١ / ٤٣)، حواشي الشرواني (١ / ١٥٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١ / ٩٤)، كشف القناع (١ / ٥٨).

خاتمة»^(١). وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن في هذا دليلاً على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء^(٣).

قال الصنعاني: (وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل من المحلات المستخبثة، فدل على ندبه، وليس خاصاً بالخاتم....)^(٤).
مناقشة الدليل:

يجاب عن هذا الحديث أنه حديث ضعيف كما بين ذلك جمع من أهل العلم. وعليه فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج به.

الدليل الثاني: أن الخلاء موضع للقاذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه^(٥). وفي الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه اسم الله تعالى أو ذكره أو ما يجب تعظيمه فيه ترك للتعظيم اللائق به فيكره الدخول به.

القول الثاني: أنه يكره الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه ذكر الله أو اسمه أو ما يجب تعظيمه، وتنتفي الكراهة إذا كان ما كتب فيه ذكر الله تعالى أو اسمه أو ما يجب تعظيمه

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٧٣)، المغني (١/ ١٩٠).

(٤) سبل السلام (١/ ٢٣١).

(٥) انظر: كشف القناع (١/ ٥٩).

ملفوفاً في شيء، أو كان في غلاف منفصل متجاف عنه، أو مستوراً، فلا بأس بذلك وتزول الكراهة. وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالكراهة ولكنهم قالوا: إنه إذا كان ملفوفاً في شيء أو كان في غلاف منفصل متجاف عنه يُكْنُّه من وصول الرائحة إليه، فتمتنع الكراهة وتزول^(٣).

مناقشة الدليل:

أن مناط الكراهة والمنع من استصحاب ما كتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء، هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتثانه، والإخلال بتعظيمه، وهذا حاصل بهذا الإدخال ولو كان ملفوفاً أو في غلاف متجاف عنه فلا فرق^(٤).

القول الثالث: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه ذكر الله، أو اسمه، أو اسم معظم مختص به، وهذا قول عند المالكية^(٥)، ووجه لبعض الحنابلة^(٦).

(١) انظر: حاشية الطحاوي (١ / ٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١ / ٣٥٩).

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١ / ٣٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٣٥).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف (وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم) أي تحريم استصحاب ما فيه ذكر الله إلى الخلاء.

انظر: الإنصاف (١ / ٩٤)

الدليل:

استدل هؤلاء على التحريم، بالقياس على المصحف وبيان ذلك:
أنه يحرم الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه ذكر الله أو اسمه أو اسم معظم مختص به، كما
يحرم الدخول إليه بالمصحف^(١)، بجامع أن كلا منهما يجب تعظيمه فلا فرق.

مناقشة الدليل:

أن من أركان القياس: الأصل ومن شروط الأصل أن يكون ثابتاً بنص، أو أن يكون
متفقاً عليه^(٢). والأصل في هذه المسألة لم يثبت بنص ولا هو متفق عليه، وبيان ذلك، أن
تحريم الدخول بالمصحف إلى الخلاء لم يثبت بنص وإنما ثبت بالمدرك، وهو أيضاً محل خلاف
بين أهل العلم - فكرهه الشافعية ولم يجرموه -، وإذا ثبت ذلك فلا يصح القياس عليه^(٣).

القول الرابع: يجوز الدخول إلى الخلاء بما كتب فيه ذكر الله أو اسمه أو اسم معظم
مختص به، وهو قول عند المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الدليل:

قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الكلم الطيب يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٩٤).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٣١٥).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (١/ ٤٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٩٤).

(٦) سورة فاطر، الآية (١٠).

وعلى هذا فيجوز استصحاب ما كتب فيه ذكر الله أو اسمه إلى الخلاء^(١).

المناقشة:

أن مناط الكراهة والمنع من استصحاب ما كتب فيه شيء من القرآن أو ذكر الله تعالى أو اسمه إلى الخلاء، هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه وهذا حاصل بهذا الإدخال^(٢).

الترجيح: من خلال النظر في أدلة كل قول يترجح القول الأول، وهو كراهة الدخول إلى الخلاء، (دورات المياه) بما كتب فيه شيء من الذكر، أو اسم الله، أو اسم معظم مختص به وسبب الترجيح ما يلي:

- ١ - أنه ليس في المسألة نص صحيح صريح.
- ٢ - أن أدلة الأقوال الأخرى قد أجيب عنها بأجوبة قوية.
- ٣ - (أن هذا الفعل وهو تنحية ما كتب فيه الذكر عند دخول الخلاء، هو من باب الأدب، والأصل فيما كان من باب الأدب أنه مندوب إليه)^(٣). قال القرطبي: الأصل فيما كان من المحاسن المكمل والمكارم المستحسنه الترغيب والندب^(٤). فيبقى على الأصل حتى يأتي دليل يدل على الوجوب فيحمل عليه، ولا يوجد دليل يدل على ذلك. وقد سبق قول الصنعاني (وهذا فعل منه ﷺ عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل، عن

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢ / ٣٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية الكبرى للهيتمي (١ / ٣٥).

(٣) أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص ٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٩ / ٥٢٣).

المحلات المستخبثة فدل على ندبه...^(١).

٤ - أنه في القول بالكراهة احتياط لذكر الله، وحفظ له من التنجيس، وإكرام له عن المكان القذر، فينبغي أن يصار إليه.

فالخلاصة:

أنه يكره الدخول بالصحف إلى الخلاء (دورات المياه) إذا كان فيها شيء من الذكر أو اسم الله، أو اسم معظم مختص به.

(١) سبل السلام (١ / ٢٣١).

المبحث الثالث

النعي في الصحف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النعي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النعي لغة.

الفرع الثاني: تعريف النعي اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النعي.

المطلب الثالث: حكم النعي في الصحف.

المطلب الأول

تعريف النعي

الفرع الأول: تعريف النعي لغة:

النعي لغة: خبر الموت، أو نداء الداعي، أو الدعاء بموت الميت والإشعار به. وكانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا ركباً إلى قبائلهم ينعاه إليهم^(١).

الفرع الثاني: تعريف النعي اصطلاحاً:

النعي اصطلاحاً: هو النداء بموت شخص وذكر مآثره ومفاخره^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (١٥ / ٣٣٣)، مادة (نعا). الصحاح للجوهري (٧ / ٣٦٢)، مادة (نعا).

(٢) انظر: حاشية قليوبي (١ / ٤٠٣).

المطلب الثاني

حكم النعي

وقبل أن أتكلّم عن حكم النعي في الصحف سوف أتطرق إلى مسألة (حكم النعي)؛ لأن النعي في الصحف ينبغي على هذه المسألة.

أما حكم النعي فالفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز الإعلام بموت الميت من غير نداء؛ لأجل تجهيزه والصلاة عليه وغير ذلك من المصالح. وكراهية النداء في الإعلام بموت الميت.

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى فصّف بهم وكبر أربعاً»^(٥).

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٨٨)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: شرح المحلى على المنهاج (٢/ ١٧)، وفتح الوهاب (١/ ١٦٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠)، منهاج الطالبين (١/ ٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: كشف القناع (٢/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٢)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت، برقم (١١٨٨)، (١/ ٤٢٠)، ومسلم في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز برقم (٦٢)، (٢/ ٦٥٦).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز النعي حيث إن النبي ﷺ نعى النجاشي أي أعلم أصحابه بموته.

قال الإمام الصنعاني ، رحمه الله تعالى: (فيه دليل على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز)^(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أسود - أو امرأة سواد - كان يقيم^(٢)، المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره -، أو قال: قبرها - فأتى قبره فصلى عليه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «أفلا كنتم آذنتموني به» أي أعلمتموني، وأخبرتموني، فدل على جواز النعي؛ لأن الإعلام من النعي.

الدليل الثالث: ما جاء عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله لتذرفان، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل على جواز النعي، حيث إن النبي ﷺ نعى هؤلاء الثلاثة.

(١) سبل السلام (٣/ ١٠٦).

(٢) قم المسجد أي كنسه، والقمامة بالضم الكناسة. انظر: القاموس المحيط (ص ٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن برقم (١٢٧٢) (١/ ٤٤٨)،

ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٧١)، (٢/ ٦٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه برقم (١١٨٩) (١/ ٤٢٠).

وقد ترجم البخاري^(١) لهذا الحديث بقوله: (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)^(٢). قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى: (وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه)^(٣)، ففي هذه الأحاديث السابقة التي مرت دليل على جواز النعي والإعلام بموت الميت، إذا كان من غير نداء، ولمصلحة معتبرة شرعاً، أو غرض صحيح مثل تجهيزه، والصلاة عليه، واتباع جنازته، أو الدعاء له وغير ذلك من المصالح. أما ما يدل على كراهة النعي إذا كان بنداء ورفع صوت، فهو.

الدليل الأول: ما ورد عن حذيفة^(٤) رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا تؤذ نوابي إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»^(٥).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري محدث حافظ فقيه، مؤرخ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، دفن قرب سمرقند، من تصانيفه: الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، التاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد وغيرها، مات سنة ٢٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٣٩٣ - ٤٧٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجنائز (١ / ٤٢٠).

(٣) فتح الباري (٧ / ٥١٣).

(٤) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لكون حالف اليمانية شهد حذيفة أحد والخندق ومنعه المشركون من شهود بدر وهو صاحب رسول الله ﷺ، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة ٣٦هـ.

انظر: الإصابة (٢ / ٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي برقم (٩٨٦) (٣ / ٣١٣)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عنه برقم (١٤٧٦) (١ / ٤٧٤)، وأحمد برقم (٢٣٥٠٢) (٥ / ٤٠٦)، وقال الترمذي عنه، حديث حسن صحيح، وقد حسنة الحافظ بن حجر في الفتح (٣ / ١١٧).

وجه الاستدلال: أنَّ حذيفة رضي الله عنه لم يقل أن الإعلام بمجرد نعي، وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية^(١). حيث أن النهي في هذا الحديث يحمل على نعي الجاهلية، فالألف واللام في قول حذيفة رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي) للعهد الذهني، وهو ما كان معروفًا في الجاهلية من النعي^(٢). (فكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: نعايا فلان أو يا نعايا العرب أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء)^(٣).

الدليل الثاني: ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل أهل الجاهلية»^(٤).

وجه الاستدلال: أنه يحمل هذا النهي على النعي، الذي كان موجوداً في الجاهلية أو على نعي الجاهلية.
المناقشة:

وهذا الحديث ضعيف، ولا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مدار سند هذا الحديث على أبي حمزة ميمون الأعور، وقد قال عنه الترمذي في جامعه: (ليس بالقوي عند أهل

(١) انظر المجموع (٥ / ١٧٠).

(٢) انظر: النعي وصوره المعاصرة (ص ٨).

(٣) الأذكار (ص ٢١٢).

(٤) أخرجه الترمذي أبواب الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي برقم (٩٨٤)، (٣ / ٣١٢)، وهذا الحديث قد انفرد به الترمذي فرواه عن محمد بن حميد الرازي قال حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

الحديث^(١)، وقال عنه ابن حجر: (ضعيف)^(٢).

فظهر من هذا أن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة.

القول الثاني: استحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم بجنازتهم منهم ابن مسعود^(٣)، وعلقمة^(٤)، والربيع بن خثيم^(٥)، وغيرهم^(٦)، فكأنهم كرهوا النعي.

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف

(١) وأبو حمزة: هو ميمون بن الأعور كما صرح بذلك الترمذي في جامعه، وقال عنه: (ليس بالقوي عن أهل الحديث).

انظر: جامع الترمذي (٣ / ٣١٢).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٢ / ٥٥٦).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يلقب بابن أم عبد، الإمام الخبر فقيه الأمة، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ بدرًا وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، توفي عام ٣٢ هـ.

انظر: الاستيعاب (١ / ٣٠٢ - ٣٠٤)، الإصابة، (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥).

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبو شبل، كان يشبه ابن مسعود في هدية وسمته وفضله أخو يزيد بن قيس، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، روى عنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل، وآخرون. ثقة ثبت فقيه عابد، مات سنة ٦٢ هـ.

انظر: البداية والنهاية، (٨ / ٢١٧)، الأعلام، (٤ / ٢٤٨)، طبقات الحفاظ، (١ / ١).

(٥) هو الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي، روى عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وطائفة، وقال عنه الشعبي: كان من معادن الصدق. قال عنه عبدالله بن مسعود: يا أبا يزيد لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المحبتين. قيل مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١ هـ وقيل ٦٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١ / ٥٧).

(٦) انظر: المغني (٢ / ٤٣١)، والشرح الكبير (٢ / ٤٣٢).

أن يكون نعيًا، فإني سمعت الرسول ﷺ ينهى عن النعي»^(١).

وجه الاستدلال: أنه أمر أن لا يعلم أحد بموته حتى لا يكون نعيًا ونهي النبي عن النعي عام يشمل أي نعي.

المناقشة:

أن النهي عن النعي في قول حذيفة يحمل على نعي الجاهلية. وحذيفة رضي الله عنه لم يقل أن الإعلام بمجرد نعي، وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا، فكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية^(٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث تدل على جواز النعي، كما في قصة النجاشي^(٣)، والرجل الذي يقيم المسجد^(٤)، والثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة^(٥)، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على ذلك، وإنما يحمل النهي على نعي الجاهلية.

الدليل الثاني: ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل أهل الجاهلية»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ في هذا الحديث حذر من النعي، وبين أنه من عمل الجاهلية، وهذا عام يشمل أي نعي فيدخل فيه الإعلام بالنعي وغيره.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) انظر: المجموع (٥ / ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٧.

المناقشة:

ويجاء عن هذا الدليل بجوابين:

١ - أن هذا الحديث ضعيف، ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ؛ لأنه مدار من هذا الحديث على أبي حمزة ميمون الأعور، وقد قال عنه الترمذي في جامعه: (ليس بالقوي عند أهل الحديث)^(١). قال عنه ابن حجر: (ضعيف)^(٢). فظهر من هذا أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يستدل به.

٢ - على فرض صحة هذا الحديث فإنه يحمل على نعي الجاهلية، وعلى ما كانت الجاهلية تفعله من النعي؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أدلة تدل على جواز النعي، والجمع بينها وبين هذا الحديث أن يقال أن المراد بالنعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية.

القول الثالث: أن نعي الميت والنداء عليه مستحب، وهو قول بعض المالكية^(٣)، وهو وجه لأصحاب الشافعي^(٤).

الأدلة:

قالوا: لأنه يؤدي إلى كثرة المصلين عليه والداعين له ووسيلة المطلوب مطلوبة^(٥).

(١) جامع الترمذي (٣ / ٣١٢).

(٢) تقريب التهذيب (٢ / ٥٥٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢ / ٥٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٥).

الراجع:

وبعد عرض كل قول وأدلتة: فالراجع - والله أعلم - هو أن الإعلام والإخبار بموت الميت إذا كان بنداء ورفع صوت فإنه يكره. أما إذا كان الإعلام والإخبار بموت الميت من غير نداء ولا رفع صوت، وكان ذلك لغرض صحيح، ومصلحة معتبرة شرعاً، من تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت ونحوه أن ذلك جائز.

فقد ورد ما يدل على أن في كثرة المصلين عليه منفعة له، وأنهم شفاعؤه، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه برقم (٥٨)، (٢/ ٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه برقم (٥٩)، (٢/ ٦٥٥).

المطلب الثالث

حكم النعي في الصحف

مما سبق عرضه عن حكم النعي نخلص إلى جواز النعي في الصحف والمجلات سواء كان ذلك قبل الصلاة على الميت أو بعدها بشروط أربعة:

١ - ألا يترتب على النعي في الصحف إنفاق أموال طائلة، لأن فيه تكلفاً وإسرافاً وتبذيراً^(١) وفيه إضاعة للمال وقد جاء الشرع بالنهي عن ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣)، وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات ووأد البنات». وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٤).

وقد سئل الشيخ ابن باز^(٥) رحمه الله تعالى عن حكم النعي في الجرائد، فأجاب: (هو

(١) الفرق بين الإسراف والتبذير: هو أن التبذير صرف الشيء في غير محله اللائق، أما الإسراف فهو صرف الشيء في محله اللائق زيادة على اللازم. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٨٧).

وقيل: أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي. انظر: كشف القناع (٣/ ٤٤٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم (٢٢٧٧)، (٢/ ٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (٣/ ١٣٤٠).

(٥) هو: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ، وكان بصيراً في أول دراسته، ثم أصيب بمرض من في عينيه عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصره بسبب ذلك،

محل نظر لما فيه من التكلف غالباً، وقد يباح إذا كان صدقاً، وليس فيه تكلف، وتركه أولى وأحوط^(١).

٢ - أن لا يقترن بالنعي في الصحف شيء من الكذب في الثناء والمدح ونحوه. فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢). ولا بأس بالثناء اليسير المطابق للواقع، مما يرغب في الدعاء له، والصلاة عليه، إذا كان الإعلام قبل الصلاة، ويدل لهذا ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: النبي ﷺ حين مات النجاشي «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»^(٣)^(٤). فالنبي ﷺ

ثم عمي عام ١٣٥٠ هـ، حفظ القرآن قبل البلوغ، وتلمذ على كثير من علماء الرياض، من أبرزهم الشيخ محمد بن عبداللطيف آل شيخ، والشيخ صالح بن عبدالعزيز آل شيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، ولقد عمل في منصب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، توفي رحمه الله في شهر محرم عام ١٤٢٠ هـ.

انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١/ ٩ - ١٢).

(١) لقاءاتي مع الشيخين ابن باز وابن عثيمين (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية (١١٩)، برقم (٥٧٤٣)، (٥/ ٢٢٦١)، أخرجه ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/ ٢٠١٢).

(٣) قال ابن حجر: (وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري «أصحمة» بمهملتين بوزن أفعلة، مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، ووقع في مصنف بن أبي شيبة عن يزيد «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان «أصحبة» بموحدة بدل الميم فتح الباري (٣/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة باب، موت النجاشي برقم (٣٦٦٤)، (٢/ ١٤٠٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٧).

وصفه بالصالح وهذا تزكية من النبي ﷺ له وثناء عليه، وهذا مما يرغب في الدعاء له والصلاة عليه.

ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: مروا بجنائز فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ «وجبت» ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). فأقرهم النبي ﷺ على الثناء بالخير على الجنائز فدل على جواز ذكر الميت بما فيه من الخير^(٢).

٣ - أن لا يذكر في النعي عبارات التسخط والضجر والتفجع بسبب موته أو العبارات التي تثير الأحزان وتهيج على البكاء. أيضاً ألا يذكر في النعي العبارات التي تشعر بالحكم على الميت بالمغفرة، أو الرضوان أو الشهادة له بالجنة أو ما يفهم منه ذلك ككتابة قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٢٧) أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً^(٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي^(٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي^(٣٠)، أو بعض العبارات التي فيها خدش في العقيدة مثل (انتقل إلى مثواه الأخير).

٤ - أن يكون لنشر النعي في الصحف مصلحة معتبرة شرعاً، أو غرض صحيح، كإبراء ذمة الميت، أو تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا بأس به لما فيه من المصلحة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٠١)، (١ / ٤٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز باب

فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم (٩٤٩)، (٢ / ٦٥٥).

(٢) النعي وصورة المعاصرة (ص ١٠).

(٣) سورة الفجر، الآية (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١) رحمه الله تعالى في فتوى له: (وأما الإعلان عن موت الميت فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس أخذاً وإعطاءً وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا بأس)^(٢).

أما إذا كان النعي لمجرد الإعلام بالموت، فالظاهر أنه من النعي المنهي عنه، لأن الصحف وما أشبهها من الوسائل الإعلامية، هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتد ياتهم في العصر الأول^(٣).

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك، عام ١٣٤٨ هـ، جلس للتدريس في عام ١٣٧١ هـ، في الجامع الكبير، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض التحق بها عام ١٣٧٢ هـ، وبعد سنتين تخرج وعين مدرساً في معهد عنيزة مع مواصلة الدراسة انتساباً في كلية الشريعة، ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي؛ وكان يعمل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، توفي رحمه الله سنة ١٤٢١ هـ.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٩ - ١٢)

(٢) النعي وصورة المعاصرة (ص ١٠).

(٣) النعي وصورة المعاصرة (ص ١١).

المبحث الرابع

التعزية في الصحف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعزية.

المطلب الثاني: حكم التعزية في الصحف.

المطلب الأول

حكم التعزية

لا خلاف بين العلماء في استحباب تعزية أهل الميت في الجملة^(١).

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل: وما يحبر؟ قال: يغبط»^(٢).

الدليل الثاني: عن بريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه^(٣)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها، ليس لها غيره، وإنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة:

(١) انظر: المغني (٢ / ٤٠٨)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٧١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧ / ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٢١٨)، عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبدالله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً. وله شاهد عن أبي مودود عن طلحة بن عبيدالله بن كريب قال: فذكره موقوفاً عليه. أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في الرجل يعزى ما يقال له، برقم (١٢٠٧٣)، (٣ / ٥٨)، قال الألباني عن هذا الحديث: الحديث بمجموع الطريقتين حسن عندي.

انظر: إرواء الغليل (٣ / ٢١٧).

(٣) هو بريدة بن الحُصَيْب بن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله الأسلمي، سكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها، شهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عبدالله وسليمان، والشعبي وغيره. مات سنة (٦٣ هـ).

انظر: الأعلام (٢ / ٥٠)، الإصابة (١ / ٢٨٦).

إن نبي الله يريد أن يدخل للتعزية فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر فقالت: يا رسول الله مالي لا أجزع وإني امرأة رقوب^(١)، لا ألدولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: الرقوب الذي يبقى ولدها ثم قال: ما من امرئ ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة»، فقال عمر وهو عند يمين النبي ﷺ: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «واثنين»^(٢).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٣).

ففي هذه الأحاديث التي ذكرت دليل واضح على مشروعية التعزية وسنيتها.

(١) الرقوب في اللغة، الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الجنائز (١٤١٦)، (١/ ٥٤٠)، وقال: صحيح الإسناد.

وقال الألباني بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال الصحيح، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه،

لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

انظر أحكام الجنائز (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب: في إغماض الميت و الدعاء له إذا حضر رقم (٩٢٠) (٢/ ٦٣٤).

المطلب الثاني

حكم التعزية في الصحف

انتشر في هذا العصر مع انتشار الصحف التعزية عن طريق الصحف التي أصبحت تنتشر بشكل واسع بل لا يكاد يخلو منها بيت. والذي يظهر أن حكم التعزية في الصحف جائز، حيث لم يرد في الشرع ما يقيد التعزية بطريقة، دون طريقة بل ورد الحث على التعزية ومشروعيتها بصورة عامة، فتشمل سائر الطرق التي يسعى المعزي من خلالها إلى تصير المصاب وتسليته، والقيام بحقه من المواساة والمساندة، ومن ذلك التعزية في الصحف لكن بشرط:

١ - أن لا يترتب على التعزية في الصحف إنفاق أموال طائلة، لأن فيه تكلفاً وإسرافاً وتبذيراً وفيه إضاعة للمال وقد جاء الشرع بالنهي عن ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢)، وجاء في الحديث عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(٣).

وقد سئل الشيخ: ابن باز رحمه الله تعالى: عن حكم التعزية في الجرائد، وهل تعتبر

(١) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢.

من النعي المحرم؟ فأجاب (ليس ذلك من النعي وتركه أولى لأنه يكلف المال الكثير)^(١).
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم التعزية، والرد عليها، في
المجلات والصحف، علماً أن ذلك قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليه عشرة آلاف
ريال، وهل هذا من الإسراف، والتبذير فأجاب: (نعم الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من
النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما في السؤال تبذيراً وإضاعة للمال، والتعزية في
الحقيقة ليست كالتهنئة، حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميتة حزينا أم غير
حزين، التعزية يقصد بها إنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه، وليست من
باب المجاملات والتهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ، الذي
أشرت إليه من نشرها في الصحف والاجتماع لها)^(٢).

٢ - أن لا يقترن بالتعزية في الصحف شيء من الكذب في الثناء والمدح ونحوه، فقد
جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى
الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٣).
ولا بأس بالثناء اليسير المطابق للواقع، مما يرغب في الدعاء له، والصلاة عليه، إذا كان
الإعلام قبل الصلاة، ويدل لهذا ما جاء عن جابر، رضي الله عنه قال النبي ﷺ حين مات النجاشي:
«مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أصحابكم»^(٤). فالنبي ﷺ وصفه بالصالح، وهذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣ / ٤٠٨).

(٢) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٤١).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣.

تزكية من النبي ﷺ له ثناء عليه، وهذا مما يرغب في الدعاء له والصلاة عليه. ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنائز فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أثبتتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثبتتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

(فأقرهم النبي ﷺ على الثناء بالخير على الجنائز، فدل على جواز ذكر الميت بما فيه من الخير)^(٢).

٣ - أن لا يذكر في التعزية عبارات التسخط، والضجر، والتفجع، بسبب موته أو العبارات التي تثير الأحزان وتهيج على البكاء، أيضاً ألا يذكر في التعزية العبارات التي تشعر بالحكم على الميت بالمغفرة أو الرضوان، أو الشهادة له بالجنة، أو ما يفهم منه ذلك ككتابة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٣٧) أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً^(٣٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي^(٣٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي^(٤٠)، أو بعض العبارات التي فيها خدش في العقيدة مثل (انتقل إلى مثواه الأخير).

٤ - ألا يقصد من التعزية في الصحف المباهاة والمفاخرة أو مراعاة الخلق^(٤١).

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) النعي وصورة المعاصرة (ص ١٠).

(٣) سورة الفجر، الآية (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠).

(٤) انظر: التعزية وأحكامها (ص ٣٣٩).

الفصل الثاني

أحكام الصحف في المعاملات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع الصحف.

المبحث الثاني: أخذ العوض على المشاركة في الصحف.

المبحث الثالث: الحقوق المعنوية للكُتاب في الصحف.

المبحث الرابع: فسخ الوكالة عن طريق الصحف.

المبحث الخامس: إعلان الجعالة في الصف والإلزام به.

المبحث الأول

بيع الصحف

تزايد أهمية الصحف في المجتمع يوماً بعد يوم كوسيلة إعلامية هامة، نظراً لما فيها من الأخبار والإعلانات، فضلاً عن الفوائد المتعددة التي تقدمها للقراء، ومع تزايد أهمية هذه الصحف في المجتمع يزداد الإقبال عليها من الناس بيعاً وشراءً، لذا كان لزاماً علينا أن نذكر شيئاً من أحكام بيع الصحف وسيكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب: على النحو التالي:

المطلب الأول: بيع الصحف الخالية من المحرم.

المطلب الثاني: بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق.

المطلب الثالث: بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) للكفار.

المطلب الأول

بيع الصحف الخالية من المحرم

تصرفات الناس من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، ومعاملات يحتاجون إليها في دنياهم، كالبيع والإجارة، وما يتعلق بهما من العقود والمعاملات هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم^(١).

وبيع الصحف وشراؤها في هذا الزمن من العادات التي اعتادها الناس وحكمها يتبع حكم العادات وبيان حكم العادات في المسألة التالية:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة حكم العادات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل في العادات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الدليل على تحريمه.

وهو قول أكثر الحنفية^(٢)، وكثير من الشافعية^(٣)، وأوماً إليه الإمام أحمد^(٤)، وهو اختيار

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٦ - ١٨).

(٢) انظر: التقرير والتحجير (٢٨ / ٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠)، والتمهيد للأسنوي (ص ٤٨٧).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٨).

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة دلت على إباحة الأشياء، وجواز الانتفاع بها حتى يرد دليل على غير ذلك فلفظ (ما) عام شامل واللام في (لكم) تقتضي الإختصاص بما فيه منفعة^(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٢٩).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - تقي الدين أبو العباس - الإمام الفقيه المجتهد المحدث المفسر ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً - رحمه الله - صنف في التفسير والعقائد والأصول من تصانيفه: منهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير. ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٩ - ٣٤٦) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٩٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

وابن القيم هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية المجتهد، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وصار أبرز تلاميذه، ألف المؤلفات العديدة في شتى الفنون، منها كتابه إعلام الموقعين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وغيرها توفي سنة ٧١٥ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٦ / ١٦٧ - ١٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢ / ٢٨٤).

أَلْحَقْ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال: أنه حصر المحرمات في هذه الآية بأداة الحصر (إنما)^(٢)، والإباحة مطلقة كما في الدليل الأول فتكون الإباحة هي الأصل والتحريم مستثنى.

الدليل الثالث: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن والجبن والفراء^(٤)، فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو»^(٥).

(١) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١٤ / ٥٥).

(٣) يقال سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبدالله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، كان أبوه ذا رئاسة، وخرج وهو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى، ثم خرج إلى يشرب بإشارة بعضهم فأسروا سترق، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فأسلم وجاهد معه، وكان ذا رأي، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولي إمرة المدائن حتى توفي سنة (٣٦ هـ)، تشير بعض الروايات إلى أن عمره جاوز (٢٥٠) عاماً، وقال الذهبي: ظهر لي أنه ما جاوز (٨٠) عاماً.

انظر: الأعلام (٣ / ١١٢)، الإصابة (٣ / ١٤١).

(٤) الفراء جمع فرو، وهو الذي يلبس، قال النووي: (الفرو هذا الملبوس المعروف، وجمعه فراء بالمد، هذا هو المشهور في اللغة).

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي أبواب اللباس باب لبس الفراء برقم (١٧٢٦) (٤ / ٢٢٠)، وابن ماجه كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧) (٢ / ١١١٧)، والحاكم في المستدرک برقم (٧١١٥) (٤ / ١٢٩)، والبيهقي برقم (١٩٠٧) (١٠ / ١٢)، وهذا الحديث صححه الحاكم، لكن قال الترمذي: (وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.... وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظاً) وسيف ابن هارون ضعفه النسائي وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف متروك.

الدليل الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»^(١).
وجه الاستدلال: أن في هذا دليلاً على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن التحريم عارض^(٢).

الدليل الخامس: قول الصحابة: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٣).
وجه الاستدلال: كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، حيث يدل قولهم: هذا على أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله^(٤).

الدليل السادس: أن الانتفاع بالمسكوت عنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ولا على المتنتفع، فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار^(٥).

انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦١)، الضعفاء والمتروكين: (٤٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٦٨٥٩) (٦/ ٢٦٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم (٢٣٥٨) (٤/ ١٨٣١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٤٩١١) (٥/ ١٩٩٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (١٤٤٠) (٢/ ١٠٦٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٨٥).

القول الثاني: أن الأصل في العادات الحظر: وهو قول ابن حامد^(١)، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٢)، وبعض المعتزلة^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على أن الله أكمل لنا الدين فمن أباح شيئاً لم يأت به الشرع فقد زاد في الدين.

المناقشة: أن المراد من هذه الآية هو حفظ أصوله الكلية المنصوصة^(٥)، هذا المراد بإكمال الدين ومن هذه الأصول الكلية (إن العادات الأصل فيها الإباحة)^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٧).

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق البغدادي شيخ الحنابلة، وعليه اشتغل أبو يعلى بن الفراء، له المصنفات العظيمة منها كتاب الجامع يشتمل على اختلاف العلماء، وله مصنفات في الأصول على رأي الحنابلة، وكان معظماً في النفوس سمع وحدث وكان وجيهاً عند السلطان والعوام وتوفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣١٧).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٣٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ١٥٦).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٥١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (ص ٣٩).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٢٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٧)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٠).

(٧) سورة النحل، الآية (١١٦).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أخبر أن التحريم والتحليل ليسا إلينا إنما هما إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه^(١).

المناقشة:

أن القائلين بأن الأصل الإباحة لم يقولوا ذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله. والمنهي عنه هو التحليل والتحريم من غير دليل، أما الاستناد إلى دليل فإنه استنباط مشروع^(٢).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ في حديث عائشة: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»^(٣).

وجه الاستدلال: أن كل عقد أو شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته فهو باطل^(٤).

المناقشة:

يناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله «ليس في كتاب الله» لا يقتصر على أن يكون موجوداً بنص وإنما

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢٠٦٠)

(٢/ ٧٥٦)، كتاب العتق - باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك برقم (٢٤٢٦) (٢/ ٩٠٥)،

ومسلم، كتاب العتق - باب «إنما الولاء لمن أعتق» برقم (١٥٠٥) (٢/ ١١٤٥).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٥).

يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله؛ لأن قولنا: هذا في كتاب الله يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾^(١).

الوجه الثاني: أن المراد بكتاب الله في قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله» هو حكمه عامة، ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وقوله النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(٣) - في كسر السن - فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً^(٤).

القول الثالث: التوقف: أي أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها: لا حكم لها.

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ﴾ إلى قوله

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ برقم (٤٢٢٩) (٤ / ١٦٣٦)، وكتاب الصلح - باب الصلح في الدية برقم (٢٥٥٦) (٢ / ٩٦١)،

ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم

(١٦٧٥) (٣ / ١٣٠٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١ / ٣٤٨).

وهو قول بعض الحنفية^(١)، وقال ابن قدامة في الروضة: (هو اللائق بالمذهب)^(٢). أي مذهب الحنابلة.

الأدلة:

أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال؛ إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع فلا ندري أنه لا حظر؛ إذ معنى الحظر أن يقول الله تعالى: (لا تفعلوه)، ولا إباحة، إذ معنى الإباحة أن يقول إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه ولم يرد شيء من ذلك^(٣).

المناقشة:

أن الله لا يخلي الوقت من شرع يعمل الناس به والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر آدم وحواء ونهاهما عقب ما خلقهما وكذلك في كل زمان^(٥).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٣٩).

(٣) انظر: المستصفى (١ / ٥٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٥).

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٠ - ١٥١).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله لم يترك الإنسان سدى، أي هملاً غير مأمور ولا منهي^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ وهو أن الأصل في العادات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد دليل على تحريمه.

سبب الترجيح:

١ - لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

٢ - لسلامة أدلتهم من المناقشة.

فالقول الراجح في حكم بيع الصحف الخالية من المحرم من حيث الأصل فيه هو الإباحة، فعلى هذا يكون القول الراجح في حكم بيع الصحف الخالية من المحرم هو الجواز وسبب ذلك: قوة أدلة القائلين بأن الأصل في العادات الإباحة وهي أدلة سمعية جاء بها الشرع وهي قواعد جامعة تشمل ما تجدد من أمور كما تتفق مع مقاصد الشرع.

(١) سورة القيامة، الآية (٣٦).

(٢) يكاد يتفق السلف على أن قوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ يعني مهملاً غير مأمور ولا منهي، ونقل عن الشافعي قوله: لم يخلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى.

انظر: وتفسير القرطبي (١٩ / ١١٦)، والوجيز للواحدي (٢ / ١١٥٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩ / ٣٦٦).

المطلب الثاني

بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق

سيكون الكلام في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عن حكم بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق والشر والرذيلة والفضيحة التي لا تراعي خلقاً ولا شريعة ولا ذوقاً فتمتلى صفحاتها بصور النساء المتبرجات أو الصور الخليعة التي تثير الفتنة والغرائز وتفيض مقالاتها بالأخبار الكاذبة والروايات المأجونة أو بالدعوة إلى المعصية أو الأفكار المسمومة مما فيه هدم للدين والعقيدة وطعن للإسلام وأهله واستهزاء بالشريعة ونحو ذلك.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (الصحف التي بهذه المثابة: من نشر الصور الخليعة، أو سب الدعاة أو التشييط عن الدعوة أو نشر المقالات الإلحادية أو ماشابه ذلك: الصحف التي هذا شأنها يجب أن تقاطع وأن لا تشتري ويجب على الدولة إذا كانت مسلمة أن تمنعها؛ لأن هذه تضر المجتمع وتضر المسلمين فالواجب على المسلم ألا يشتريها وأن لا يروجها وأن يدعو إلى تركها ويرغب في عدم اقتنائها وعدم شرائها وعلى المسؤولين الذين يستطيعون منعها أن يمنعوها أو يوجهوها إلى الخير حتى تدع الشر وتستقيم على الخير)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

(يوجد مجلات - نسأل الله العافيه - تنشر العهرو الفساد إما بكلماتها النابية وإما

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ١٧٦).

بصورها الخليعة، ولا يحل لإنسان استرعاه الله تعالى على أهله أن يبقى هذه الصحف في بيته أبداً يجب عليه أن يحاربها محاربة الأسد للشاة بل يجب أن يحاربها محاربة الماء للنار وأن يمزقها وأولاده يشاهدون حتى يعلموا أنها حرام وباطلة أما أن يأتي بها إليهم أو يراهم يشترونها ويقرهم فهذا والله ما رعاهم حق رعايتهم ولا أحسن الرعاية لهم.

ثم إن من العجب أن هذه المجلات التي ترد أو الصحف وفيها ما يدمر الأخلاق والعقائد ويشتريها الناس بأمواهم وهل هناك ضياع للمال أكثر من هذا؟!

لو أن إنساناً مشى في السوق وجعل ينثر الدارهم لكان ذلك خيراً من أن يشتري هذه المجلات ويعطيها أولاده لأنه بهذه المجلات فعل محرماً وأعان على باطل وأفسد أخلاق أهله لكن لو كان ينثر الدارهم في السوق ربما يأخذها مسكين ويتنفع بها.

فعلينا - أيها الإخوة - أن ينصح بعضنا بعضاً عن هذه المجلات الخليعة^(١).

وقال الشيخ عبدالله بن جبرين - رحمه الله -: (فأما المجلات: فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهلك والفجور فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد: فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثلث لما فيها من العلوم والفوائد والكلام والمباح وتكون الصور غير مقصودة لكم)^(٢).

فالذي يظهر - والله أعلم - بعد هذه النقول عن العلماء أن الصحف التي يغلب عليها الفسق لا يجوز بيعها.

(١) من شريط: اللقاء الشهري (لقاء رقم ٣٩)، سؤال رقم (٦).

(٢) فتاوى إسلامية (٢ / ٣٧٢).

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»^(١).

وجه الدلالة: أن في بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق غش للمسلمين لاشتغالها على ما قد يفسد أخلاق الناس وعقولهم إما من طريق الشهوات أو الشبهات. فقد يشتريها المسلم وهو لا يعلم ما بها من الفسق فيكون هذا غشاً للمسلمين.

الدليل الثاني: قاعدة أن (لأكثر حكم الكل)^(٢) وقد يعبر عنها بعض أهل العلم بتعبير آخر هو (الحكم للأغلب)^(٣) القاعدة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها كثيراً من المسائل مما لا يتسع المقام هنا لذكره.

ويمكن أن تخرج عليها هذه المسألة وهو أن هذه الصحف يغلب عليها الفسق وهو الأكثر فيها فيكون الحكم للأكثر فيها وهو الفسق وبيع الصحف التي كلها فسق ولا يوجد فيها مباح لا يجوز.

الدليل الثالث: أن في بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق من مخالفات لشرع الله ونحوه إفساد لعقول الناس وأخلاقهم وقد يدخل في محبة إشاعة الفاحشة بين الناس قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج في علم القواعد الفقهية (١ / ١١).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٢٣).

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾، فتوعد الله من يجب إشاعة الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم وقد يدخل في هذا من يشيع الفاحشة في الصحف إما بالمقالات الماجنة أو الصور الخليعة ونحو ذلك.

(١) سورة النور، الآية (١٩).

المطلب الثالث

بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) للكفار

هذه المسألة - أي بيع الصحف للكفار - تعتبر من المسائل المعاصرة ولم - أجد على حسب جهدي وعلمي القاصر - من الفقهاء المعاصرين - من تكلم في هذه المسألة بالذات، وعند النظر في كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنهم تكلموا في بعض المسائل التي هي قريبة من هذه المسألة ويمكن تخريج هذه المسألة عليها ومن ذلك مسألة بيع الكتب الشرعية للكفار. وسيكون الكلام في تفصيل هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عن السلف للكفار:

الذي يظهر أن بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) إذا كانت مشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عن السلف للكفار أن ذلك لا يجوز. وهذا هو الظاهر من قول أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، فتح القدير (٥/ ٤٤٩)، شرح السير الكبير (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣/ ٧-٨)، روضة الطالبين (٣/ ١١)، حاشية الجمل (٣/ ١٩ - ٢٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦١٧)، كشاف القناع (٣/ ١٣٤)، (٣/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٩)، مطالب أولى النهى (٢/ ٦٠٥).

حيث لم يصرحوا بذلك، والراجح الذي فهم من كلام الجمهور تحريم بيع كتب العلم الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث للكفار^(١). أما الحنفية فإنهم منعوا من السفر بالكتب الشرعية إلى أرض العدو إذا خيف وقوعها في أيدي العدو؛ لأن في ذلك تعريضاً لها للامتهان والاستخفاف ومنعوا الكافر من شراء المصحف فإذا منعوا من السفر بالكتب الشرعية إلى أرض العدو فبيع الصحف الشرعية من باب أولى أن يدخل في المنع؛ لأنها قد لا تخلو من آيات وأحاديث، ولأن في بيعها تعريضاً لها للامتهان والاستخفاف^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن في بيع الصحف الشرعية المشتملة على كلام الله ورسوله للكفار إعانة لهم على الإثم والعدوان وهو هنا امتهان كلام الله ورسوله والاستخفاف به.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن في دخول الصحف الشرعية في ملك الكافر إذلالاً وامتهاناً لحرمة الإسلام فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم لها، ولذلك منع من السفر بالكتب الشرعية إلى

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣ / ٧)، نهاية المحتاج (٣ / ٣٨٨)، كشف القناع (٣ / ١٣٤)، (٣ / ١٥٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢ / ٢٤٤)، شرح فتح القدير (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١٤١).

أرض العدو مخافة أن تقع في أيديهم فالمنع من بيعها من باب أولى^(١).

الفرع الثاني: بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) الخالية من الآيات والحديث وأثار السلف للكفار:

بالنظر في كلام أهل العلم والتخريج على أقوالهم فيمكن أن يخرج لنا في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) للكفار مطلقاً، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، حيث لم يصرحوا بذلك إنما فهم من أقوالهم.

الأدلة:

يمنع بيع الصحف الشرعية وإن خلت من الآيات والأحاديث والآثار للكفار تعظيماً لما فيها من العلم واحتراماً له لأن في دخولها تحت أيدي الكفار انتهاكاً لحرمة الإسلام لأنه لا تأمن من الإهانة والاستخفاف بهامن الكفار.

المناقشة:

إن الذي يستهزئ به الكفار ويمتهنون به هو ما اشتمل عليه المعظم المحترم وهو الآيات والأحاديث والآثار فيمنع من بيع الصحف المشتملة على ذلك لهم فإذا خلت

(١) انظر: فتح القدير (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، تبيين الحقائق (٣ / ٢٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣ / ٢٤٤)، شرح فتح القدير (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠) شرح السير الكبير (١ / ٢٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢ / ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣ / ٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣ / ٧-٨)، روضة الطالبين (٣ / ١١)، حاشية الجمل (٣ / ١٩ - ٢٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠ / ٦١٧)، كشف القناع (٣ / ١٣٤)، مطالب أولى النهى (٢ / ٦٠٥).

الصحف من ذلك لم يمنع لأنهم لا يستهزئون بها.

القول الثاني: يجوز بيع الصحف الشرعية أو الإسلامية للكفار إذا خلت من القرآن والأحاديث هذا هو الظاهر من قول الشافعية وهو المعتمد عندهم^(١).

الدليل: أن الفرق بين الصحف الشرعية المشتملة على القرآن والأحاديث والآثار وبين الصحف الخالية من ذلك هو أن الكفار إنما يستهزؤون بما فيه قرآن وأحاديث وآثار بخلاف ما خلت منها.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين ودليل كل قول يترجح القول الثاني وهو جواز بيع الصحف الشرعية للكفار إذا خلت من القرآن والأحاديث والآثار وسبب الترجيح هو: وجود الفارق المؤثر في الحكم بين الصحف المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار والصحف الخالية منها ولأن المحظور هو تمكين الكفار من النصوص الشرعية من لفظها ومعناها أما تمكينهم من المعنى فقط فلا حرج فيه لاسيما إذا نظرنا إلى واجب البلاغ والدعوة إلى دين الله فإنه يقتضي تمكينهم من بعض المعاني الشرعية لدعوتهم إلى الإسلام كما فعل رسول الله ﷺ مع هرقل لما أرسل إليه كتاباً يدعو به إلى الإسلام^(٢).

ولأن الصحف في هذا الزمن تعتبر من وسائل الدعوة التي قد يكون لها أثر في تبليغ شرع الله.

(١) انظر: حاشية الجمل (٢٠/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

المبحث الثاني

حقوق^(١) الكتاب في الصحف

(١) الحقوق في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الله الخالصة. وهي: «متعلق أمره ونهيه وهو عبادته، وكل تكليف شرعي حق الله تعالى، ويدخل في حقوق الله بمعناها العام: حق الأمة وصالحها ونفعها العام لجميع الأفراد، فلا يختص به واحد دون واحد»، وإضافته إلى الله لتعظيم خطره، وشمول نفعه، ومصلحته للعامة. ومثاله: وجوب بالإيمان بالله، وحرمة الزني ونحوه، ولا يملك أحد إباحتها هذا الحق، فلا يباح الزنا بإباحتها المرأة له.

الثاني: حقوق العبد الخالصة. وهي: «ما يتعلق بها مصلحة خاصة: كحرمة مال الغير.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان. وذلك مثل: حد القذف.

انظر: كشف الأسرار (٤ / ١٩٤ - ٢٢١)، الموافقات (٢ / ٥٣٩ - ٥٤١)، السياسة الشرعية (ص ٨٧).

ويمكن أن تقسم الحقوق باعتبار مضمونها: إلى حقوق مالية وهي: المتعلقة بالأموال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع. وحقوق غير مالية وهي: التي تعلق بها بالمال، كحق الولي في القصاص، والولاية على الصغير.

انظر: المغني (١٢ / ١٢٨)، القواعد (ص ١٨١ - ١٨٥)، والملكية في الشريعة الإسلامية (ص ٨ - ١٧)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٢٥).

أما أهل القانون فيقسمون الحقوق عادة إلى قسمين؛ الأول: الحقوق السياسية وهي: الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم في النظام السياسي في الدولة. كحق الانتخاب والترشيح.

الثاني: الحقوق المدنية وهي: المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة.

والحقوق المدنية: إما حقوق عامة، أو حقوق خاصة.

فالحقوق العامة هي: المتعلقة بكرامة الإنسان، وسلامة جسده، وحرمة مسكنه، وحقه في التنقل والتملك وغير ذلك.

وأما الحقوق الخاصة فهي: التي تنشأ نتيجة للعلاقات والروابط الاجتماعية.

وهي قسمان، الأول: حقوق الأسرة. وهذه تنظمها قوانين الأحوال الشخصية.

والثاني: الحقوق المالية. وهي ثلاثة أنواع:

١ - الحق العيني وهو: سلطه لشخص تنصب على شيء مادي. كحق الملكية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحق الأدبي للكتاب في الصحف.

المطلب الثاني: الحق المالي للكتاب في الصحف.

٢ - والحق الشخصي وهو: الالتزام الذي يكون بين شخصين يقوم أحدهما بمقتضاه للآخر بأداء مالي معين.

كحق كل من المتبايعين على الآخر .

٣ - والحق المعنوي وهو: سلطة لشخص على شيء غير مادي، كالأفكار والمخترعات.

وانظر: في الكلام عن أقسام الحق وأنواعه:

الملكية في الشريعة الإسلامية. للشيخ علي الخفيف (١٧ / ٨)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (٢٥)، وما بعدها.

المطلب الأول

الحق الأدبي للكتاب في الصحف

وسيكون الكلام على هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي للكتاب في الصحف ونشأته:

يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف أو الكاتب في الصحيفة: بأنه (ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه، تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه)^(١).

وهذا الحق - أي الحق الأدبي - بشكل عام حديث النشأة، بسبب التطور العلمي والثقافي والاجتماعي، فلم يكن له في الماضي قيمة مالية، ويمكن أن يسطو عليه غير صاحبه وينسبه لنفسه، ولم يكن للإبداع العلمي والفني والأدبي في العصور الغابرة أثر مادي، وظل هذا الحق طويلاً مجرد شرف أدبي، أو سمعة علمية أو فنية أو ثمرة جهد فكري أو صور معنوية مجردة، وفي عصر النهضة الصناعية في أوروبا وغيرها في القرن الثامن عشر وما بعده، صار لهذا الحق قيمة مالية، وتطور مفهوم هذا الحق حتى صار في النصف الثاني من القرن العشرين حقاً ذا مفهوم دولي.

وأصبح لهذا الحق قيمة معنوية ومالية بسبب تأثيره على صاحبه ومردوده الواضح. وصار لحق الإبداع طبيعة خاصة وأنه نوع خاص من الملك. وثمره من نتاج الفكر

(١) حقوق الاختراع والتأليف (ص ١١٢).

والذهن البشري^(١).

الفرع الثاني: حكم الحق الأدبي للمؤلف أو الكاتب في الصحافة:

الحق الأدبي في التأليف يعني: ما يثبت للمؤلف أو الكاتب في الصحيفة من اختصاص بما أنتجه عقله، وابتكره فكره، من الصور الذهنية التي يجسدها المؤلف أو الكاتب ويودعها المؤلف أو الكاتب فيما يصلح أن تودع فيه من كتاب أو صحيفة ونحوه، وأن ثبوت هذا الحق له يمنحه حق التصرف فيه بما فيه مصلحة، ودفع الضرر الذي قد ينتج من الاعتداء عليه.

وإذا كان هذا الحق يقوم على أساس أحقية الكاتب أو المؤلف بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح، أبرز فيه شخصيته، وقدرته، وجهده الذهني؛ فإن هذا الجهد الذهني - الذي هو مصدر الابتكار - حق شرعي لصاحبه في احتفاظه بنسبة ما أبدعه لنفسه، ويثبت له اختصاصه فيه؛ لأن العلاقة بين المبتكر وجهده الذهني في التأليف تدخل في مفهوم الحق شرعاً، والذي تقوم فكرته على ثبوت اختصاص معين بشيء عن طريق الشرع^(٢).

وما يثبت للكاتب أو المؤلف من امتيازات شخصية على مبتكره من اختراع أو تأليف، فإنها تعطيه حق حمايته من العبث، وصيانته عن الدخيل عليه، وتجعل له حرمة، والاحتفاظ بقيمته وجهده، وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، بل إن الحق الأدبي يعتبر من بدائه العلم عند المتقدمين

(١) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (ص ٥٨١).

(٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي (١ / ١٠٢)، حق الابتكار للدرييني (ص ١٦، ١٨)، بتصرف يسير.

وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقص الفطرة فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهدايا^(١).

ومما سبق يتبين أن الحق الأدبي (المعنوي) للمبتكر سواء أكان كاتباً في صحيفة أو مؤلفاً هو من الحقوق المعتبرة شرعاً، والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنها مصونة شرعاً، وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها.

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن أسمر بن مضر^(٢) - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء أكان مادياً أم معنوياً؛ فلا شك أنه أحق به من غيره، وأكد شيء في ذلك نسبته إليه، والتصرف فيه،

(١) انظر: فقه النوازل (٢ / ١٦٥).

(٢) هو: أسمر بن مضر الطائي قال البخاري وابن السكن له صحبة وحديث واحد وقال أبو عمر هو أخو عروة بن مضر وهو أعرابي وقال بن منده هو أسمر بن أبيض بن مضر وقال عداده في أهل البصرة.

انظر: الإصابة (١ / ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧١)، (ص ٤٧٩)، في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له برقم (١١٥٥٩) والبيهقي (٦ / ١٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٨٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٤ / ٢٢٧، ٢٢٨)، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء. انظر: التلخيص الحبير (٣ / ١٥٠)، إرواء الغليل (٦ / ٩).

وكذلك انتفاعه به، وهذا حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء^(١)؛ فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره، وقلمه فهو من خالص حقوقه^(٢).
والحديث عام وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه فإن من سبق إليه يكون أحق به^(٣).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فإن الحديث يشمل كذلك كل من سبق إلى شيء مادي أو معنوي.

الدليل الثاني: ما تقرر في الشريعة الإسلامية، وبنصوص متكاثرة في مصدرها - الكتاب والسنة - من مسئولية الإنسان عن أقواله، وأفعاله، وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً.
وهذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام والأفكار إليه، وأنه مرتبط بذلك ارتباطاً مباشراً؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من وزر^(٤).

ونصوص الوحيين - القرآن والسنة - الدالة على ذلك كثيرة جداً، وأكتفي هنا بإيراد نماذج تدل على المقصود، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) انظر: بيع الحقوق المجردة (ص ٢٣٨٦).

(٢) انظر: فقه النوازل (٢ / ١٧٠)، .

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٧٩).

(٤) انظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ١١٩).

مَسْئُولًا ﴿١﴾.

ذكر بعض المفسرين في معنى الآية أن الإنسان لا يقول، ولا يتبع ما لا يعلم ولا يعنيه، وأن هذه الصفات من السمع والبصر الفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة وتساءل عنه، وعمّا عمل فيها^(٢). وهذا يدل على مسئولية الإنسان عما يصدر ونسبته إليه^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَقِيدٌ ﴿٤﴾﴾.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنِينًا ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٥﴾﴾.

وفي هاتين الآيتين دليل على أن ما يتكلم به الإنسان أو يعمل له مكتوب عليه ومنسوب إليه ثم يجازي عليه يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كُتُبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

(والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه، قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلاً ونهاراً، صباحاً ومساءً)^(٧).

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥ / ٧٥).

(٣) انظر حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٢٠).

(٤) سورة ق، الآية (١٧ - ١٨).

(٥) سورة المطففين، الآية (١٠ - ١١ - ١٢).

(٦) سورة الإسراء، الآية (١٣ - ١٤).

(٧) تفسير ابن كثير (٥ / ٥١).

٤ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (فما يعمل أحد إلا عليه أو له؛ فما كان مما أمر به كان له، وإلا كان عليه، ولو أنه ينقص قدره، والنفس طبعها الحركة، لا تسكن قط)^(٢).

٥ - قوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يُلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقى لها بالاً، يهوي بها في جهنم».

وفي لفظ «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإنسان إذا صدرت منه الكلمة فهي منسوبة إليه، ويتحمل تبعاتها من خير أو شر، وهذا مع أنه لم يتبين فيها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها؛ فإذا أثبتها بفكره، وتأملها زمناً طويلاً، ثم أخرجها إلى الواقع؛ فلا شك في أن مسئوليته عنها أعظم، ونسبتها إليه أكد.

والمبتكر من مؤلف أو كتابة مقال قد يعيش مع نتاج عقله يفكر ويتأمل، ويعدّل وينقّح حتى يصل إلى المستوى الذي يرضى عنه ثم يخرجها؛ فلا شك أنه يتحمل تبعه ما أنتجه من خير أو شر، ولا أظن أحداً يخالف في نسبة ما أبدعه لنفسه، وفي حقه في التصرف

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٥/ ٢٣٧٧)، برقم (٦١١٢، ٦١١٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/ ٢٢٩٠) حديث رقم (٢٩٨٨).

فيه وفق ما تجيزه شريعة الله الخالدة^(١).

والنصوص السابقة تدل على قيام العلاقة المباشرة بين الإنسان وفكره، وأنه منسوب إليه ومسئول عنه؛ إذ إن من المتقرر أن الشرع لا يسأل الإنسان عما لا علاقة له به، وما لا يكتسبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾^(٢).

وعلى أساس هذه المسؤولية الشرعية يثبت للمؤلف حق شرعي في ابتكاره^(٣).

الدليل الثالث: ما أثبتته الشرع حقاً باعتباره ثمرة مجهود الإنسان؛ فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي؛ كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد عن ذلك، مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا^(٤).

والتأليف هو من ثمرة مجهود الإنسان، ونسل عقله، وخلاصة إبداع فكره، وعمل قريحته؛ فيكون حقاً شرعياً له، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه، والتصرف فيها، وإذا ثبت كون المصنوع من آلة ونحوها حقاً، وملكاً لصاحبه؛ فثبت أصله، وهو الصورة الذهنية المبتكرة التي أبدعها المخترع أو المؤلف من باب أولى^(٥).

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٢٢)، بتصرف يسير.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٣) انظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٤) انظر: فقه النوازل (٢ / ١٧٠).

(٥) انظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٢٦).

المطلب الثاني

الحق المالي^(١) للكتاب في الصحف

وسيكون الكلام في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحق المالي للكتاب في الصحف:

يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف أو الكاتب في الصحيفة: بأنه ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف أو الكاتب) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستثمار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً^(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين الحق الأدبي والحق المالي:

بعد أن أخذنا تعريف الحق الأدبي والحق المالي يمكننا معرفة الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - الحق المالي يجوز التنازل والتخلي عنه بعوض أو بدون عوض أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه أبداً، لأنه لصيق بشخصية صاحبه، والتنازل عنه لغير صاحبه فيه تزوير وتدليس وهذا لا يجوز.

٢ - الحق الأدبي هو حق مؤبد، لا يتأقت بزمن أو وقت محدد، ولا ينتهي بفترة محددة

(١) تسمية (الحق المالي) هي التسمية السائدة، وقد يسمى (الحق الاقتصادي) أو (الحق المادي)

انظر: فقه النوازل (٢/ ١٦٧)، الوسيط (٨/ ٣٦٠).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢١٥).

ينتقل بعدها لغير صاحبه، أما الحق المالي فقد قيل بتأقيته على اختلاف بين القائلين بتأقيته^(١).

الفرع الثالث: مالية المنافع:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

اعلم أن تعريف البيع شرعاً: (هو مبادلة المال بمال لغرض التملك)^(٢) والمقصود من ذلك هل تعتبر المنافع أموالاً بمعنى هل يعتبر النتاج الفكري أو الذهني مثل التأليف وما يكتبه الكتاب في الصحف من المقالات التي قد يكون فيها نوع من الابتكار في العرض أو في الموضوع أو في المضمون التي هي نوع من المنافع أموالاً والمعنى هل تعتبر المنافع أموالاً؟. حتى يصح مثلاً بيعها أولاً تعتبر أموالاً؟، وبمعنى أوضح هل تعتبر المنافع المتحصلة مما يكتبه الكتاب في الصحف من الفائدة المستفادة من كتابتهم ونحو ذلك أموالاً حتى يصح أخذ العوض عنها أولاً تعتبر أموالاً؟

المسألة الثانية: تعاريف الفقهاء للمال:

وقبل أن أذكر الخلاف في مالية المنافع أود أن أذكر تعريف المال في اصطلاح الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال له مفهوم واسع يقوم على أساسين:

١ - أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

٢ - أن يكون الانتفاع بهذا الشيء انتفاعاً مباحاً ومشروعاً^(٣). وبناء على هذا المفهوم

(١) انظر: فقه النوازل (ص ١٦٨)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ٤).

(٣) انظر: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص ٦١١).

الواسع تدخل الأعيان والمنافع في معنى المال ولذلك عرفه المالكية بقولهم: (هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه)^(١).

وعرفه الشافعية بقولهم (المال ما كان منتفعاً به من الأعيان والمنافع)^(٢) ونقل السيوطي^(٣) عن الشافعي تعريفاً آخر وهو قوله: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه)^(٤).

وعرف الحنابلة المال بقولهم: (ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة)^(٥). فهذا هو اتجاه الجمهور في تعريف المال وبيان حقيقته فهو: يشمل أي شيء سواءً أكان عينياً أم منفعة - مادياً أم معنوياً - له قيمة مادية بين الناس بخلاف ما لا قيمة له بين الناس كحبة شعير، أو قطرة ماء، أو شم تفاحة.

(١) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) المنشور (٣/ ٢٢٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسوط، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، ونشأ بالقاهرة يتيماً وقضى آخر عمره ببيتته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، كان عالماً شافعيّاً مؤرخاً أديباً، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته: فألف أكثر كتبه، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف منها (الأشباه والنظائر - الحاوي للفتاوى - الإتيقان في علوم القرآن، وغيره كثير)، توفي سنة (٩١١ هـ).

انظر: الأعلام (٣/ ٣٠١)، شذرات الذهب (٨/ ٥٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧).

(٥) الإنصاف (٤/ ٢٧٠).

ويجوز الانتفاع به شرعاً خلافاً للأعيان والمنافع المحرمة كالخمر والخنزير ومنفعة آلات اللهو ويكون ذلك حال السعة والاختيار دون حال الضرورة أو الإكراه كالاضرار إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير^(١).

أما الحنفية فلهم مفهوم أضيق للمال منه عند الجمهور، وتقوم مالية الشيء عندهم على أساسين:

- ١ - أن يكون شيئاً مادياً تمكن حيازته وإحرازه وبذلك تخرج المنافع الحقوق كحق الشفعة والديون من مفهوم المالية فليست أموالاً عندهم.
- ٢ - أن يكون الشيء منتفعاً به في العادة. وبذلك يخرج مالا ينتفع به في العادة كحبة قمح وقطره ماء، وكذلك ما انتفع به وقت الضرورة كلحم الميتة فكل ذلك ليس من المال^(٢)، ومما ورد من تعريفاتهم للمال قولهم (المال ما يميل الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)^(٣)، وقولهم: (المال عين يمكن إحرازها وإمساكها)^(٤).

المسألة الثالثة: خلاف الفقهاء في مالية المنافع:

وبعد أن ذكرت تعريف المال في اصطلاح الفقهاء ووجهة نظرهم في المال ينبغي أن أذكر خلاف الفقهاء في مالية المنافع.

اختلف الفقهاء في المنافع؛ هل هي أموال بذاتها أو لا؟.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٧-٨)، حاشية قليوبي (٢ / ١٩٨).

(٢) انظر: بحث الحقوق المعنوية د/ عبدالله العبادي - مجلة المجمع - (٣ / ٢٤٧٥-٢٤٧٦).

(٣) حاشية رد المحتار (٥ / ١٦٧).

(٤) المرجع السابق (٥ / ١٦٩).

تحرير محل الخلاف:

الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أنواع ثلاثة:

١ - أعيان: وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.

٢ - منافع: وهي الفائدة المقصودة من الأعيان.

٣ - حقوق: وهي قد تكون متعلقة بالمال، وقد لا تكون؛ كحق الحضانة، وحق

الولاية على القاصر وغيرهما.

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها، والانتفاع بها، كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال (الحقوق المجردة)، وحق الولاية على القاصر ليست بمال، واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال والمنافع: هل هي أموال أولاً؟ مع الاتفاق على أن المنافع قابلة لأن تكون محلاً للملك، وعلى كونها أموالاً متقومه إذا تم التعاقد عليها^(١).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع والحقوق المتعلقة بالمال على قولين:

القول الأول: إن المنافع لا تعتبر أموالاً متقومة بذاتها، وإنما تقومها بالعقد، وهو قول

فقهاء الحنفية^(٢) - وقد سبق ذكر تعريفاتهم للمال، وأن المنافع لا تدخل عندهم في مسمى المال.

(١) انظر: في تحرير محل النزاع: المدخل لشلبي (ص ٣٣١، ٣٣٢)، تاريخ الفقه لبدران (ص ٣٠٢)، الحقوق المعنوية، عجيل النشمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٣٠٣)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص ٤٧٣)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ١٦٠)، رد المحتار (٧ / ٨)، مجمع الأنهر (٣ / ٣٦٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال، ولا تقبل التمول، وعللوا ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها؛ إذ لا تبقى زمانين، بل تكسب آناء بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى؛ فلا يبقى لها وجود^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المنافع داخلة في وصف المال من حيث ميل الطبع إليها، وكذلك فإنه يمكن تمولها وحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، وهي الأشياء التي هي مصدر هذه المنافع الموصلة إليها؛ فقامت العين مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها^(٢).

الدليل الثاني: إن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقويم من أسبابه الإحراز؛ فليس غير المحرز مالاً متقوماً، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها - حتى بعد وجودها - فلا يمكن أن تعتبر مالاً متقوماً^(٣).

المناقشة:

نوقش بأن هذا مسلم بالنظر إلى الحقائق، وسلوك طريق النظر المجرد، ولكن

(١) انظر: المبسوط (٥ / ٧١)، بدائع الصنائع (٦٨ - ٦٩)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص ٢٣١، ٢٣٢)، وحقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٧١)، بدائع الصنائع (٦٨ - ٦٩)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٠).

الأحكام الشرعية لا تُبنى على الحقائق العقلية؛ بل على الحقائق العرفية، والمعدوم الذي ذكرتموه مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام. والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة، مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة، وأثبت للإجارة أحكام المعاوضات، وللمنفعة حكم المال^(١).

القول الثاني: إن المنافع تعتبر أموالاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣). والحنابلة^(٤).

الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه سهل بن سعد الساعدي^(٥) - رضي الله تعالى عنه - قال: «إني لفي القوم عند النبي ﷺ إذ قامت امرأة؛ فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛ فرفيها رأيك، فلم يجبه شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛

(١) انظر: تخریج الفروع على الأصول (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢ / ٢٦٥)، حاشية الدسوقي (٨ / ٢٧٦)، شرح الخرشي علي سيدي خليل مع حاشية العدوي عليه (٦ / ١٣١)، حاشية العدوي (٣ / ٤٤٢).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (٤ / ٢٧٩)، المشور في القواعد (٣ / ١٩٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣١٦)، حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ١٧١).

(٤) انظر: المغني (٤ / ٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٧٠)، كشف القناع (٣ / ١٥٢).

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي من مشاهيرهم، روى عن النبي ﷺ قال أبي حازم: سمعت سهل بن سعد يقول: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ، توفي سنة (٩١ هـ).

انظر: الأعلام (٤ / ١٤٣).

فرفيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا. قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ قد جعل صداق المرأة - المذكورة في الحديث - منفعة، وهو تعليم القرآن، ومن المعلوم أن الصداق لا يكون إلا مالاً بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ﴾^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: (واستدل به على جواز المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن)^(٣).

وقال ابن رجب^(٤) - رحمه الله تعالى - (لو لم تكن المنفعة مالاً لما صحت لهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٤٨٥٤) (٥ / ١٩٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن برقم (١٤٢٥) (٢ / ١٠٤٠)، بلفظ (ملكته) بدل أنكحتها).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) فتح الباري (٩ / ٢١٢).

(٤) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، ولد ببغداد سنة (٧٣٦ هـ)، وهو من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتبع الطرق، من تصانيفه (جامع العلوم والحكم - شرح سنن الترمذي - شرح العلل - وغير ذلك من المؤلفات)، توفي سنة (٨٩٥ هـ). =

الغرض^(١).

الدليل الثاني: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على جواز العقد على المنافع، كما في الإجارة، وهذا دليل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها؛ إذ إنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها^(٢).

الدليل الثالث: إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، والأشياء لا تسمى مالاً إلا لا شتمها على المنافع، بل إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وما لا منفعة فيه لا يكون مالاً، ولذلك فإنه لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه^(٣)؛ لأنه لا قيمة له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الاتفاق على أن العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة^(٤)، وقال: (وما لا منفعة فيه؛ فالأمر به باطل، وقصده وعمله باطل؛ إذ العمل به، والقصد إليه، والأمر به باطل)^(٥).

الدليل الرابع: ومما يدل على مالية المنافع أن (الشرع قد قومها، وأنزلها منزلة الأعيان؛

= انظر: الأعلام (٣/ ٢٩٥).

(١) القواعد (ص ٢١٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٦٩)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص ٥٣).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٢٥)، وما بعدها، قواعد الأحكام (١/ ٢٠٠)، الموافقات (٣/

٤٣٥)، تبين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٦).

فلا فرق بين جبرها في العقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال؛ فمن غصب قرية أو داراً قيمة منافعها في كل سنة ستين ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمة المنافع لكان ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف، ولم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه^(١).

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين، وفي أدلة كل منهما يظهر - والله تعالى أعلم - أن قول الجمهور بمالية المنافع هو القول الراجح، وأن القول بأن المنافع أموال أولى بالأخذ والاعتبار للأسباب الآتية:

١ - إن الذي يشهد له إطلاق أدلة الشرع هو أن المنافع قسم من المال وورود النصوص الشرعية التي تؤيد القول بمالية المنافع، وظهور أوجه الاستدلال بها يرجح ذلك^(٢).

٢ - إن مسمى (المال) من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة؛ فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس، والمنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها وخاصة في هذا العصر وبعد الثورة الصناعية، ومن أمثلة ذلك القوة الكهربائية أو الفاز أو الطاقة الشمسية التي لم تكن في الأزمان السالفة تعدّ من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عيناً قائمة بذاتها، ولم يكن إحرازها في الوسع، ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة وأغلاها، ولا شبهة في جواز بيعها وشرائها؛ لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها، ولتعارف الناس على

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، (ص ١٣٦)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٧).

ماليتها وتقومها، ويدخل في ذلك حقوق الاختراع وحقوق التأليف وغيرهما من الحقوق الذهنية^(١).

ثمرة الخلاف:

إنَّ الحقوق الذهنية مثل: حقوق الاختراع وحقوق التأليف، وحقوق الكتاب في الصحف أو ما يسمى بالملكية الصناعية والملكية الأدبية لا تكون من المال على رأي فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - لأنها ليست من الأعيان، بخلاف الجمهور الذين لا يشترطون في المال العينية والحيازة الحسية.

الفرع الرابع: حكم الحق المالي للمؤلف أو للكتاب في الصحف:

تمهيد:

من المعلوم أن حقوق التأليف بهذه التسمية المحددة، من الأمور الجديدة التي لم تكن معروفة قديماً بهذه الصورة، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على التأليف ولكنها - أي هذه الحقوق المالية - ظهرت وبرزت في العصور المتأخرة، وتحديدًا بعد التقدم العلمي والاقتصادي الذي كان من نتائجه الثورة الصناعية، وظهور المصانع والمطابع الآلية التي سهلت - كثيراً - طباعة الكتب، والصحف، وكان من جراء كل ذلك أن أصبحت المؤلفات بأنواعها ذات قيمة مالية كبيرة عند الناس؛ لكونها تتعلق بحاجاتهم المادية والمنعوية، ولما تدرّه من أرباح طائلة في عصر التقنية العصرية السريعة.

وكانت بداية ظهور هذه الأنواع من الحقوق في بلاد الغرب؛ بسبب أنها مصدر

(١) انظر: بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني (ص ٢٣٨٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٨).

الثورة الصناعية المعاصرة، حيث وضعوا قوانين وتنظيمات وضعية تثبت هذه الحقوق لأصحابها وتمنع من الاعتداء عليها، ثم إن كثيراً من البلاد الإسلامية لما انتقل إليها شيء من حضارة الغرب - في المجال الصناعي خاصة - استوردت مع ذلك التنظيمات والقوانين الخاصة بتلك الحقوق، ويظهر - والله أعلم - أن أول تلك القوانين أصدرتها الدولة العثمانية اقتباساً من أحكام القانون الفرنسي الخاص بهذه الحقوق، وبصدور القانون العثماني وسريانه على جميع ولايات الدولة العثمانية عرفت أحكام هذه الحقوق في البلاد الإسلامية والعربية التي انفصلت أو فصلت من الدولة العثمانية بعد ذلك.

وبهذا يظهر أن فقهاء الإسلام المتقدمين - رحمهم الله تعالى - لم يتطرقوا لهذا الموضوع بهذه الصورة التي هي عليه اليوم، وخاصة ما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على الابتكار الذهني، وهذا يعني أن هذه المسألة - أعني مسألة الحق المالي في التأليف - هي من نوازل هذا العصر التي يسلك بها مسلك الاجتهاد الاستنباط كغيرها من النوازل، والتي يحتاج الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها؛ نظراً لأهميتها في هذا العصر الذي تطورت فيه الوسائل الحديثة التي جعلت من هذه الحقوق المالية مصدراً كبيراً للكسب المادي يتنافس فيه أرباب المصانع ومؤسسات النشر والتوزيع في مجال المؤلفات بشتى أنواعها.

وبسبب أهمية هذه المسألة والحاجة الكبيرة لمعرفة حكمها الشرعي؛ فقد تناولها بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين بالدراسة والبحث، إما ابتداءً وإما استفتاءً، إما انفراداً وإما ضمن بعض المجامع الفقهية الكبرى، وكان من الأمور الطبيعية حصول الاختلاف في بيان حكم هذه المسألة، وقد كان؛ فكانوا في ذلك فريقين، دارت أقلامهم في بيان حكم هذه النازلة بين الحرمة والجواز كل بما وهبه الله تعالى من علم، وفهمه من فهم، واستدل كل

فريق على ما ذهب إليه بأدلة يرى أنها تؤيد مسلكه، وتعضد قوله، وهم - إن شاء الله تعالى - بين مجتهد مصيب له أجران، هو على اجتهاده وإصابته - بفضل الله تعالى - مأجور، ومجتهد قد أخطأ له أجر اجتهاده، وخطؤه - إن شاء الله تعالى - مغفور^(١).

وفيما يلي عرض للمسألة بأقوالها وأدلتها وبيان الراجح من المرجوح منها، والله تعالى هو المعين، والموفق للصواب.

تحرير محل الخلاف:

لا نزاع بين الفقهاء المعاصرين في أن الملكة الذهنية المولدة للصور الفكرية المبتكرة المجردة - والتي تمثل الصفة العلمية أو القدرات عند المبتكر لا توصف بالمالية؛ لأنها عبارة عن قدرات علمية لا تدرك بالחס، قائمة بذات العالم أو المفكر أو المبتكر، اكتسبها بسبب التعلم أو الخبرة، أو أي وسيلة صحيحة معتبرة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الأشياء الحسية العينية أو الشكل المادي الذي تتجسد فيه الصور الفكرية المبتكرة، وظهرت به بعد ذلك - من آلة، أو كتاب، أو مقال، ونحو ذلك - أن هذه الأشياء المادية بذاتها تعتبر من قبيل الأموال؛ لانطوائها على قيمة مالية خاصة بها، باعتبارها أعياناً مادية مقومة بهال، بغض النظر عما تحتويه من أفكار ومنافع.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الصور الفكرية المجردة بعد تصورهما والتعبير عنها وإيداعها أو إخراجها في عين مادية كآلة أو كتاب أو مقال ونحوهما.

(١) انظر: فقه النوازل (١ / ١١٧)، مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (ص ٦٤٨)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

هل هي محل للمالية أو لا؟.

وقد يقال: إن الخلاف بينهم واقع في الإنتاج الذهني المبتكر بحد ذاته، والذي ثم تفرغته وتجسيده في أعيان مادية من أجل استيفاء منفعته والتصرف فيه، هل يوصف بالمالية أو لا؟^(١).

الاقوال في المسألة:

للفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لصاحب التأليف حقاً مالياً فيما ابتكره، وينطوي على قيمة مالية مشروعة، يجوز له التصرف فيها، ومنع الاعتداء عليها.

وهذا قول أكثر الفقهاء، والباحثين، المعاصرين^(٢) - ممن تطرق لهذه المسألة - وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وبمضمونه أفقت

(١) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٥٤، ٦٣، ١٣٣)، حماية الحقوق الفكرية (ص ١٢، ١٣)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول:

- بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (فقه النوازل) (٢/ ٩٨ - ١٧٨).

محمد تقي العثماني في بحث (بيع الحقوق المجردة) منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث (ص ٢٣٥٥).

صالح بن عبد الله بن حميد، في بحث بعنوان (حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي)، منشور ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية بالكلية التقنية بالرياض (ص ١٢ - ٢١).

فتحي الدريني، في كتاب (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن) (ص ٧ - ١٤٧).

- مصطفى بن أحمد الزرقاء في كتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)

- علي الخفيف في كتابه: (الملكية في الشريعة الإسلامية) (ص ٢٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

الأدلة:

الدليل الأول: إن هذا الحق هو حق عيني أصلي متقرر، مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها؛ كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد من ذلك مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا^(١).

الدليل الثاني - ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث أن يقال:

إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم كما دلّ عليه الحديث؛ ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والتععيد والتأصيل والتفريع هو أولى بالجواز^(٣).

وتكون هذه الأولوية أقوى، ويكون الحكم أولى في باقي العلوم المباحة غير الشرعية، وكذلك يقال فيما يكتب في الصحف من مقالات وغير ذلك؛ فتكون دلالة الحديث السابق على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص.

الدليل الثالث - ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - في قصة المرأة

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم (٥٤٠٥) (٥/ ٢١٦٦).

(٣) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧١).

التي وهبت نفسها للرسول ﷺ وفيه قوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

وجه الاستدلال بالحديث أن يقال:

إذا جاز أن يكون تعليم القرآن الكريم عوضاً ومهرًا تُستحل به الأبضاع، وقام مقام المهر، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره بما يتعدى به نفعه، وأولى من ذلك أخذ العوض على ما هو دون ذلك من المؤلفات التي تحمل المفاهيم من الكتاب والسنة^(٢) ثم على ما يحتوي على العلوم المباحة من غيرهما أولى، وهكذا يقال فيما يكتب في الصحف من المقالات ونحو ذلك. فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص.

الدليل الرابع - إن التأليف والاختراع عمل يد وفكر والرسول ﷺ يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٣).

وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٢) انظر: فقه النوازل (٢ / ١٧١).

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم (١٤ / ١٧٣٠٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٩١٨) (٨ / ٤٧)، والحاكم في المستدرک برقم (٢١٦٠) (٢ / ١٣)، عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٠٧) (٢ / ١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع الإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠)، (٢ / ٣١١)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده برقم (١٣٥٨) (٣ / ٦٣٩)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم (٤٤٤٩ - ٤٤٥١ - ٤٤٥٢) (٧ / ٢٤٠)، وابن ماجه في

(وفقه الحديث الأول - حديث رافع بن خديج^(١) رضي الله تعالى عنه - يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب؛ فكل عمل مباح يعمل به الرجل بيده فهو من أطيب الكسب)^(٢). والكسب لا يقتصر على العمل باليد فحسب، بل هو أعم من ذلك، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - معلقاً على تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب الصوم: قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها)^(٣).

وإذا كان الكسب في الحديث يشمل المباحات كالا حطاب والبيع والشراء وغيرها؛ فإن التأليف وكتابة المقالات عمل يد وفكر كذلك، وهي أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة أولاً، ومن جهة نفعها الجهد المبذول فيها ثانياً.

وإذا كان ما يناله الرجل بيده وكسبه في فروض الأعيان؛ كالجهاد العيني هو من أطيب الكسب - إذا صلحت النية - فإن ما يناله ويكسبه في تحصيل المسنونات وفروض الكفايات - كالتأليف في علوم الوحيين - يكون كذلك من أطيب الكسب وأنفعه، وأكثر

التجارات، باب مال الرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٠) (٧ / ٢٤٠)، والدرامي في كتاب البيوع، في الكسب وعمل الرجل بيده برقم (٢٥٣٧) (٢ / ٣٢١)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٢٩٥) (٢ / ٥٣)، كتاب البيوع.

(١) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي أبو عبدالله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحداً والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وتوفي في المدينة متأثراً من جراحة سنة (٧٤ هـ).

انظر: الأعلام (٣ / ١٢).

(٢) فقه النوازل (٢ / ١٧٢).

(٣) فتح الباري (٤ / ٣٠٤).

تعدياً مع صلاح النية^(١).

وأما الحديث الثاني؛ فإن دلالته كدلالة الحديث الأول، وزيادة: «وإن أولادكم من كسبكم»؛ فإذا كان الولد الذي غداه والده ونشأه ورعاه من كسبه وماله^(٢)؛ فيقال كذلك: بأن التأليف والكتابة من كسب صاحبها؛ ذلك بأنه هو الذي غداها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المستريح^(٣)، فكما أن الولد هو من كسب الأب، وهو ثمرة فؤاده؛ فكذلك ما ينتجه المؤلف هو من كسبه وهو ثمرة عقله وتفكيره.

الدليل الخامس: - إن ما ينتجه المبتكر من اختراع أو تأليف هو نتاج جهد ذهني يقوم به بالإضافة إلى ما يبذله مع ذلك من جهد بدني ووقت ومال، وإذا كان كذلك فإن له أن يعتاض عما بذله من جهد وأن يأخذ المال^(٤)؛ بدليل أن النبي ﷺ أجاز أن يكون تعليم شيء من القرآن مهراً^(٥)، والمهر لا يكون إلا مالاً^(٦)؛ فدل على أن التعليم منفعة مقومة بمال، وكذلك منفعة الحر تكون مالاً؛ لأنه جاز أن تكون صداقاً^(٧).

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٥).

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١ / ٤٢).

(٣) انظر: فقه النوازل (٢ / ١٧٣).

(٤) انظر: حق الابتكار (ص ١٣٤)، الرسول والعلم (ص ٨٣).

(٥) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه في قصة الواهبة نفسها، وقد سبق ذكر الحديث، وبيان وجه الدلالة منه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [سورة النساء، الآية (٢٤)].

(٧) انظر: شرح السنة للبخاري (٩ / ١٢٢).

ومن المعلوم أن ما يبذله المؤلف في تأليفه أو الكاتب في الصحيفة من جهد هو أكبر بكثير من مجرد التعليم لما يبذله من جهد فكري وإنفاق من نفيس وقته - ربما استغرق أياماً عديدة وثمان ماله في سبيل إخراج مؤلفه أو مقاله وما يحدث أثناء ذلك من تغيير وتبديل وتصحيح وما يترتب عليه بعد الإخراج من مسئولية دينية أو دنيوية.

وعلى هذا فإن حصوله على مقابل بعد هذا الجهد وحقه في التعرف فيه مما يسوغ له شرعاً.

الدليل السادس - أن ما ينتجه المؤلف أو من يكتب في الصحيفة من أعمال فكره وجهد ذهنه هو ملك له ولهذا ينسب إليه ويحسب عليه ومن ملك شيئاً فإن له حق الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة والمشروعة من بيع أو هبة أو إجارة أو وقف ونحو ذلك^(١).

الدليل السابع: - إن المؤلف أو الكاتب في الصحيفة قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله، وابتكره ذهنه من جديد أو تجديد فيكون أحق به^(٢) وفي الحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٣).

الدليل الثامن: - إنه قد دل صنيع أهل العلم المتقدمين - في جانب التأليف بخاصة - أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً، وقد يخرجون هذا الملك إلى الناس ينتفعون به بعوض أو

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٠)، بيع الحقوق المجردة لمحمد تقي العثماني (ص ٢٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.

بدون عوض، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه^(١)، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع وإعارة ووقف وهبة وعطية وهدية ونحو ذلك من غير نكير، وهذا دليل المالية فيه^(٢).

وإذا كان من هذه المؤلفات ما يتعلق بعلوم الشريعة؛ فإن غيرها من المؤلفات المتعلقة بالعلوم المباحة أولى بالجواز.

القول الثاني: إن التأليف المبتكر لا ينطوي على حق مالي، ولا يشتمل على قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها، وبالتالي فلا يحق لصاحب التأليف منع غيره من تكرار أو نسخ ما أنتجه.

وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين والمعاصرين ممن أفتى أو كتب في هذه المسألة^(٣).

ومنهم من خص المنع بأخذ العوض على التأليف أو الكتابة في العلوم الشرعية^(٤).

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٧).

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول:

محمد شفيع (مفتي باكستان) - ولد الشيخ محمد تقي العثماني - وله في ذلك فتوى باسم (ثمرات التقطيف من

ثمرات الصنعة والتأليف)، أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابه فقه النوازل (٢/ ١٢٢)

- محمد الحامد، كما نقله عنه عبدالمجيد طههاز في آخر مقالته التي هي بعنوان: (حق التأليف والتوزيع والنشر

والترجمة) (ص ١٨٦)، والمطبوعة ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني، وانظر: فقه النوازل (١/ ١٨٣).

(٤) منهم: عبدالله بن بيه في كلمته التي ألقاها في مجمع الفقه الإسلامي عند مناقشة البحوث المقدمة للمجمع بشأن

الحقوق المعنوية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس، العدد الثالث (ص ٢٥٣٤).

الأدلة:

الدليل الأول: إن حق الاختراع والتأليف ليس بهال^(١)، وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد، والحقوق المجردة لا تقوم بهال، ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بهال كحق الشفعة؛ فكذلك حق المؤلف^(٢)، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع هذا الحق وشراؤه؛ لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بهال، ولو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة لكسب المال^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إنه لا يسلّم بأن حق التأليف من قبيل الحقوق المجردة، بل هو حق عيني أصلي متقرر وبيان ذلك:

أن الحقوق المجردة لا تثبت لأصحابها أصالة، وإنما تثبت لدفع الضرر عن ثبوت له، وبالتالي فإنه لا يتغير حكم محلها بالتنازل عنها أو الإسقاط لها.

أما الحقوق المقررة فهي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، ويتغير حكم محلها بالتنازل أو الإسقاط، ومن المعلوم أن حق الاختراع والتأليف هو من الحقوق

ومحمد عبداللطيف الفرفور، في (ص ٢٥٤٤)، من المجلة نفسها.

(١) انظر: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، لمفتي باكستان: محمد شفيع، فتوى منشورة في كتاب فقه

النوازل (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٣).

(٣) انظر: ثمرات التقطيف (٢/ ١٢٦).

التي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، وليس مجرد مكنة أو ولاية تملك، بل هو حق متقرر منصب على مال.

وكذلك فإن حكم محل هذه الحقوق يتغير بالتنازل أو الإسقاط، كما لو تنازل المخترع أو المؤلف عن حقه أو أسقطه قبل التعاقد مع طرف آخر لإخراجه؛ فإن إنتاجه يصبح مباحاً بعد أن كان ملكاً حازماً لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، وهذا دليل التقرر^(١).

الوجه الثاني: إنه لو سلمنا بأن حقوق الاختراع والتأليف من الحقوق المجردة؛ فإنه لا يسلم بأنها لا توصف بالمالية؛ لأن عدم الاعتياض عن الحقوق المجردة ليس على إطلاقه؛ فإن القائلين بعدم الجواز - وهم فقهاء الحنفية - يفرقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقاً بالأعيان وما كان غير ذلك؛ فالأولى أن يكون حكمها حكم الأعيان يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة.

وأما التي لا تتعلق بالأعيان - كحق التعلي - فلا يجوز - عندهم - بيعها، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح.

ويقال كذلك: لو سلمنا - تنزلاً - بصحة قياس حق المؤلف على حق الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة؛ فإن القياس يترك بالعرف العام وقد جرى العرف العام على اعتبار حقوق الاختراع والتأليف، وأنها مما يستعاض عنه بالمال^(٢).

(١) انظر: حق الابتكار (ص ٤٠، ٦٤)، فقه النوازل (٢ / ١٧٧)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: بيع الحقوق المجردة مجلة المجمع (ص ٢٣٨٦)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٥).

الدليل الثاني: إن العلم قربة وعبادة، وليس تجارة أو صناعة، ولا سيما العلوم الشرعية، وإذا كان كذلك فإن المعاوضة عليه لا تجوز؛ إذ لا يجوز التعبد بعوض^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن كون العلم قربة وعبادة ينبغي الإخلاص فيه، وأن يُنبَغى به ثواب الله تعالى هو من الأمور المتفق عليها، ولكن ذلك لا ينافي استحقاق الأجر الدنيوي كما لا يتنافي مع مالية الأشياء والأعمال، وبيان ذلك من وجوه^(٢):

أولاً: إن المعنى الديني موجود في الأعمال الدنيوية البحتة إذا حسن فيها القصد، سواء أكان هذا العمل مادياً أم فكرياً، ويوضح هذا ويقرره الشاطبي - رحمه الله تعالى - في سياق كلامه عن تقسيم الحقوق فيقول بأن: (ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه)^(٣).

ثانياً: إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو من أعظم العبادات والقرب التي ينال بها المجاهد الأجر العظيم، والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، ومع ذلك فإن هذا الوعد من الله تعالى لم يكن مانعاً لهم من مكاسب دنيوية، ومغانم يحصلونها في الدنيا بسبب جهادهم، ولا تكون سبباً في نقص أجورهم؛ بل إنه قد تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أئمة، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها^(٤)؛ فكون العلم قربة وعبادة مع خلوص

(١) انظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف (ص ٥٩).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٥٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٥٣٥).

(٤) فتح الباري (٦/ ٨-٩).

النية، لا يمنع من حصول صاحبه على مكاسب دنيوية استحقها بجهده وبذله، تكون له حافزاً على الاستمرار في التأليف والطلب.

و(الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين: حسنى الدنيا والآخرة؛ فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، فرغبه بالتقوى بذكر المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسب)^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - (وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أغراضها؛ فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة؛ فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن؛ فإن المؤمن - وإن كان ضعيف الإيمان - لا بد أن يريد الله والدار الآخرة.

وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان؛ فهذا - وإن كان مؤمناً - فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وأما من عمل لله وحده، وأخلص في علمه إخلاصاً تاماً لكنه يأخذ معلوماً يستعين به على العمل والدين؛ لا كالجعالات التي تحصل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على جهاده غنيمة أو رزقاً، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها؛ فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل عليه معيناً على قيام الدين؛ ولذا جعل الله في الأموال

(١) سورة الطلاق، الآية (٢-٣).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٣٨).

الشرعية؛ كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءاً كبيراً لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة^(١).

ثالثاً: إنه ينبغي أن يفرق - في مسألة أخذ العوض على العبادة - بين من كان مقصده الأصلي العبادة، وبين من كان مقصده وغرضه الأصلي العوض؛ والقاعدة في ذلك: أن من تعبد ليأخذ عوضاً؛ فهذا هو الذي لا يجوز، أما من أخذ ليتعبد من جهته فهذا جائز، كما أصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مسألة أخذ المال للحج عن الغير - فقال رحمه الله تعالى: (والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال.

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح؛ فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد، فحسن. وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرزق فهذا من أعمال الدنيا؛ ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق)^(٢). وعلى هذا فإذا كان الباعث الأول للعمل هو إرادة وجه الله تعالى؛ فإنه لا يضره ما عرض له بعد ذلك^(٣).

وبناءً على ما سبق يقال:

إن من ألف أو كتب ليأخذ بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة، وكان

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩، ٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦ / ٢٨).

قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غيره؛ فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف؛ فهذا الذي يجوز، ولا يقدح في نيته كالشأن في حج النائب والغاوي والإمامة ونحوها^(١).

الدليل الثالث: إن هذه المبتكرات الذهنية مادتها العلم، والعلم من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة، لا تختص بفرد دون غيره، وعليه فإن الاستفادة منها بأية طريقة هي حق مشترك لا يمنع منه أحد^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لو كانت المؤلفات وغيرها من قبيل السوائب، واشتراك المسلمين في الإباحات العامة؛ كالماء والنار والكأ لنقل ذلك إلينا، ودونه أهل العلم في مدوناتهم، لكن الأمر على العكس من ذلك وما طرق التناقل لها من بيع وشراء ووقف ونحوه إلا دليل ملكيتها وماليتها واختصاص أصحابها بها^(٣).

الثاني: لو سلم بكونها من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة؛ فإنها بالسبق إليها بحيازتها والاستيلاء عليها - مع بذل الجهد في إخراجها وترتيبها - تصبح من الحقوق

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٦).

(٣) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٨٠، ١٨١).

الخاصة، و«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(١).

الدليل الرابع: قد يقال: إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي؛ فلما ذا لم يقل الفقهاء المتقدمون بهالية هذه الحقوق، وجواز بيعها؟^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن جهود نساخ الكتب - قبل اختراع الطباعة - كان يقضي على جهد المؤلفين، وبخاصة مع حرص المؤلفين على انتشار كتبهم ورواجها. وأيضاً فإن التأليف كان عبارة عن شعور بواجب تبليغ العلم وتعليمه؛ بل كان المؤلف يحرص على نشر علمه بكافة الطرق؛ التماساً لمزيد من الأجر والثواب^(٣).

القول الثالث: إنه يجوز للمؤلف أو الكاتب استغلال تأليفه أو ما كتب بنفسه، أو بالمشاركة مع مستثمر بالنشر ولا يجوز له بيعه أو تأجيره^(٤).

الأدلة

الدليل الأول: إن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية؛ بحيث ينسب إليه. ولا يصح عقلاً ولا شرعاً أن تنتقل ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتها إلى آخر،

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث لعبد السلام العبادي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٤٨٠).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص ٢٤٧٣).

(٤) ذهب إلى هذا القول: محمد نعيم ياسين في تعقيبه على بحث الأستاذ علي القرّة داغي بشأن (زكاة الحقوق والمعنوية)، انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٦٨).

والاختراع والتأليف لا يجوز شرعاً أن تنسب إلى غير أصحابها؛ لأن ذلك كذب وتزوير، وهو محرم^(١).

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن المحذور في نسبة التأليف إلى غير أصحابها هو أن ينسب الشخص إلى نفسه ابتكار هذه الأشياء التي هي جهود الآخرين وابتكاراتهم، ويدعي نسبة العمل إليه، والذي ينبغي هو التفريق بين نسبة الجهد والعمل وبين نسبة الملكية؛ فلا مانع شرعاً من القول بأن هذا الاختراع أو التأليف قام به أو ابتكره فلان، وهو ملك لفلان، انتقل إليه ببيع أو غيره، وليس فيه كذب أو تزوير؛ فيكون للأول نسبة القيام بالجهد وابتكاره، وللآخر ثمرته وفائدته، ومن المعلوم أن الأشياء إنما تقصد لمنافعها وأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

الثاني: مازال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك، مع بقاء نسبتها لأصحابها، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين أن هذا لا يجوز^(٢).

الدليل الثاني: إن بيع هذه الحقوق وتأخيرها ينطوي على كثير من الضرر بسبب احتمال كثرة الغلال الناتجة منها أو انعدامها أو قتلها^(٣).

(١) انظر: نفس المرجع السابق.

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) نفس المرجع السابق.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن الفقهاء اتفقوا على أن الغرر منه ما هو مؤثر، ومنه ما ليس كذلك^(١)، والقول بأن تأثيره من جهة الكثرة والقلة غير دقيق لعدم انضباط الكثرة، والقلة^(٢).

الثاني: إن الأصل فيمن يشتري هذه الحقوق من ناشرين أو مصنعين أنهم لا يقدمون على شرائها إلا مع غلبة ظنهم بالاسترباح من ورائها، ولهم في ذلك خبرة ودراية يتعاملون بموجبها، إضافة إلى أن عمليات النشر والتوزيع وتسويق المنتجات أصبحت اليوم على نطاق عالمي بحكم وسائل النقل والاتصالات الحديثة، حتى أصبح الموزعون والمسوقون لا يستطيعون في الغالب تغطية الأسواق بمنشوراتهم ومنتجاتهم؛ فتكون نسبة تحقق الغرر ضئيلة^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق، والنظر فيها، يظهر لي صحة القول الأول بأن حقوق التأليف والكتاب في الصحف هي حقوق معتبرة شرعاً، وأنها تنطوي على قيمة مالية يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض.

وذلك لقوة أدلة وتعليلات أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما ورد عليها من مناقشات.

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك (ص ٢٧).

(٣) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٨٦).

ولا ريب أن المسلم إذا لم تدعه حاجة أن يأخذ عوضاً - وخاصة في جانب المؤلفات الشرعية والكتابات الشرعية فإن الأولى له والأورع هو عدم الأخذ؛ تحقيقاً لخلوص النية، وتجريدها مما قد يشوبها، ومن دعت له حاجة أن يأخذ عوضاً أخذ بقدر ما يدفع حاجته، ومن أغناه الله تعالى؛ فالأولى له التعفف.

الفرع الخامس: حالات التعاقد بين الكاتب أو المؤلف والناشر أو الشركة المالكة للصحيفة:

تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين الكاتب أو المؤلف والناشر أو الشركة المالكة للصحيفة بحسب ما يتم الإتفاق عليه وفي الغالب لا تخرج من كونها إجارة أو بيعاً والحالات كالتالي:

الحالة الأولى:

أن يقوم الكاتب أو المؤلف ببيع ما كتب أو ما ألف من مقال ونحو ذلك على الشركة المالكة للصحيفة مقابل عوض معلوم.

حكم هذه الحالة:

في هذه الحالة يكون صاحب المقال أو الكاتب قد باع حقه المالي على الشركة المالكة للصحيفة أو الناشر ويترتب على هذا انتقال الملكية من الكاتب الأصلي أو المؤلف إلى الشركة المالكة للصحيفة أو الناشر التي تكون قد ملكت هذا المكتوب أو المؤلف رتبة ومنفعة ويحق لها بعد ذلك أن تستثمر هذه المنفعة لنفسها في الجانب المالي فقط - ولا يملك الكاتب بعد ذلك حق التصرف بالمنفعة المادية لهذا المكتوب أو المؤلف وفي هذه الحالة فإن العقد الذي يتم بين الكاتب والشركة المالكة للصحيفة هو عقد بيع وهو عقد جائز.

مما يجدر العلم به أن عقد البيع الذي يتم بين الكاتب أو المؤلف والناشر أو الشركة

المالكة للصحيفة إنما هو عقد مقصور على المنفعة المالية المستفادة من المكتوب أو المقال ونحو ذلك دون أن يكون للناشر أو الشركة المالكة للصحيفة حق التصرف في المضمون العلمي أو الحقوق الأدبية الأخرى التي تتعلق بشخصية الكاتب كآرائه ونسبة ما كتب إليه وليس له كذلك التصرف في عباراته ونحو ذلك لأن هذه الأمور لا تنتقل إلى غير المؤلف لا ببيع ولا غيره^(١). وسيأتي مزيد كلام في هذا في الفصل الثالث.

الحالة الثانية:

أن يتعاقد الكاتب أو المؤلف مع الناشر أو الشركة المالكة للصحيفة على عوض معلوم في كل شهر على أن يكتب الكاتب أو المؤلف مقالاً أو تقريراً صحفياً ونحو ذلك يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً يكون بصفة دورية في مدة محددة.

حكم هذه الحالة:

الذي يظهر والله أعلم أن هذا العقد هو عقد إجارة وهو عقد صحيح يلزم الطرفين الوفاء به بشرط ضبط صفات التعامل في العقد بتحديد نوع الانتفاع ومدته وتحديد الثمن حتى لا يكون هناك غرر فاحش.

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٨٣).

المبحث الثالث

فسخ الوكالة عن طريق الصحف

اعلم أن مرادي في هذا المبحث بفسخ الوكالة عن طريق الصحف هو عزل الموكل للوكيل.

وسيكون الكلام على هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أن يوكل رجل آخر ثم بعد فترة يعزله أو يفسخ الوكالة وذلك بأن يعلن في الصحف بفسخ هذه الوكالة أو عزل هذا الوكيل سواء علم الوكيل بهذا العزل أو لم يعلم.

المطلب الثاني: هل يشترط علم الوكيل بالفسخ:

قبل أن أتكلم عن مسألة فسخ الوكالة عن طريق الصحف فإنه لا بد أن نفصل في مسألة وهي هل يشترط في عزل الموكل للوكيل علم الوكيل بهذا العزل أولاً؟ فإن مسألة فسخ الوكالة عن طريق الصحف تترتب كثير من أحكامها على هذه المسألة.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الوكالة عقد جائز يحق لكل من الوكيل والموكل فسخه متى شاء إذا علم الآخر بالفسخ^(١).

أما إذا لم يعلم بالفسخ أو لم يعلم الوكيل بعزل الموكل له فقد اختلف العلماء في ذلك

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي (٢/ ١٢٨٠)، المغني (٥/ ٢٤٢).

على قولين:

القول الأول: أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له وإن لم يعلم بالعزل وهو قول عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: أن كل عقد جاز رفعه بغير رضى صاحبه جاز له رفعه بغير علمه كالطلاق والعتاق^(٤).

المناقشة:

بأنه إذا كان يجوز العتاق بغير رضى العبد، ولا يقتصر إلى علمه وكذلك النكاح يجوز رفعه بالطلاق بغير علم المطلقة فإن مثل هذه العقود لا يترتب عليها ضرر يذكر لأحد المتعاقدين بخلاف الوكيل الذي يبيع ويشترى ويتصرف في ملك موكله بناء على عقد الوكالة فيتضرر بالعزل ويتضرر معه من له تعلق بالعقد^(٥).

الدليل الثاني: أن الوكالة شرعت لمصلحة الموكل وقد أسقط حقه بنفسه فالقياس أن يسقط، لأن للإنسان أن يسقط حقه^(٦).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: حاشية قليوبي (٢/ ٤٣٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٤٢)، الإنصاف (٥/ ٣٧٢)، الفروع (٤/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢)، المغني (٥/ ٢٣٢).

(٥) انظر: أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص ٤٩٨).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥).

المناقشة:

أن له ذلك إذا لم يتعلق به حق الغير، أما إذا تعلق به حق الغير فليس له ذلك بل لا بد من إخبار الوكيل.

القول الثاني: أن الوكيل لا ينعزل إذا لم يعلم بالعزل وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول ثان عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٧)، ونحوها من الآيات التي لا تثبت التكليف إلا بعد العلم، كأمر صاحب الشرع إذ لا يثبت النسخ في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخبر ولأن التكليف بالشيء قبل العلم من التكليف بما لا يطاق وهو غير موجود في الحنفية السمحة^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٣٧)، البحر الرائق (٧ / ١٨٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ٢١٥)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٩٦).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٢ / ٤٣٦)، مغني المحتاج (٢ / ٢٣٢).

(٤) انظر: المغني (٥ / ٢٤٢)، الإنصاف (٥ / ٣٧٣)، الفروع (٤ / ٢٦٤)، كشف القناع (٣ / ٤٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠ / ٦٤).

(٦) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢ / ١٥٢)، المبدع (٤ / ٣٦٥-٣٦٦).

الدليل الثاني: أن عزل الوكيل دون علمه فيه نوع من الضرر والخدعة والقصد إلى الفتن فلا يلتفت إلى هذا العزل^(١).

الدليل الثالث: أن انعزال الوكيل قبل علمه فيه ضرر على الوكيل وعلى من يتعامل معه، لأنه يتصرف في ملك موكله على اعتبار أنه وكيل عنه، فإذا عزله الموكل قبل علمه فقد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، كأن يبيع الطعام فيأكله المشتري أو يبيع الجارية فيطؤها المشتري فيوجب الضمان إما على المشتري أو الوكيل مع أنه لا تفريط منهما إنما التفريط على الموكل حيث لم يبلغه^(٢).

الدليل الرابع: أن في القول بعزل الوكيل من غير علمه إضراراً به لأنه قد يتصرف بعد عزله بما يوجب الضمان، والضرر يزال^(٣).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني وسبب الترجيح ما يلي:

- ١ - ضعف أدلة المخالفين ولا تخلو أدلتهم من مناقشة.
- ٢ - موافقته للقواعد الشرعية المعتبرة مثل قاعدة، رفع الحرج، والضرر يزال، وقاعدة أن التكليف لا يلزم إلا بعد العلم، ونحوها من القواعد المعتبرة.

(١) انظر: البحر الرائق (٧ / ١٨٧).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم (٥ / ٢١٥)، المغني (٥ / ٢٤٢).

(٣) انظر: المغني (٥ / ٢٤٢).

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

تظهر في فسخ الوكالة عن طريق الصحف أو عزل الموكل للوكيل عن طريق الصحف بأن أعلن عن ذلك في الصحف فعلى القول الأول فإنه بمجرد فسخ الوكالة أو إعلان ذلك في الصحف فإن الوكالة تنفسخ وينعزل الوكيل سواء علم الوكيل بذلك الفسخ أو لم يعلم.

أما على القول الثاني فإن الوكالة لا تنفسخ ولا ينعزل الوكيل بمجرد إعلان الفسخ أو العزل في الصحف بل لا بد من علمه بفسخ الوكالة.

المطلب الرابع: فسخ الوكالة عن طريق الصحف:

بعد الكلام على مسألة علم الوكيل في عزل الموكل له وبناءً على القول الراجح وهو أن الوكيل لا ينعزل إذا لم يعلم بالعزل ولا تنفسخ الوكالة.

فإن إعلان فسخ الوكالة أو عزل الوكيل في الصحف لا يعتبر مؤثراً في عقد الوكالة إذا لم يعلم الوكيل بذلك أو وجدت قرائن تغلب الظن على عدم علم الوكيل بذلك مثل: أن يكون الوكيل لا يقرأ ولا يكتب، أو أن يكون الوكيل في منطقة نائية لا تصل إليها الصحف ونحو ذلك من القرائن التي تغلب الظن على عدم علم الوكيل بهذا العزل وعلى ذلك فإن الوكيل في هذه الحالة لا ينعزل ولا تنفسخ الوكالة.

أما إذا علم الوكيل بالعزل أو وجدت قرائن تغلب الظن على علم الوكيل بهذا العزل مثل: أن يكون الوكيل قارئاً مطلعاً على الصحف وله اهتمام بها أو مشتركاً بها ونحو ذلك من القرائن فإن الوكالة في هذه الحالة تنفسخ وينعزل الوكيل.

ثم اعلم أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في أغلب الأحوال وأكثر الأحكام، قال ابن مفلح - رحمه الله - (وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام)^(١) ومن القواعد الفقهية أن (ينزل غالب الظن منزلة اليقين)^(٢) و(الحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام)^(٣).

المطلب الخامس: تكييف إعلان فسخ الوكالة في الصحف:

إعلان فسخ الوكالة في الصحف يعتبر من العادات والأصل في العادات الحل والإباحة وعلى ذلك فإن إعلان فسخ الوكالة في الصحف يعتبر من الأمور الجائزة والمباحة.

(١) المبدع (٣/ ٣١٨).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٣٠).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٣).

المبحث الرابع

إعلان الجعالة^(١) في الصحف والإلزام به

وسيكون الكلام بإذن الله على هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم شخص ما بالإعلان في الصحف عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملاً معيناً بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً وقد يكون هذا العمل البحث عن شيء مفقود ومن يجده يستحق الجعل أو قد يكون البحث عن شخص هارب إما من الجهات الأمنية أو من كفيله ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم إعلان الجعالة في الصحف والإلزام به:

قبل أن أتكلم عن حكم إعلان الجعالة في الصحف فإنه لا بد أن نتطرق إلى مشروعية الجعالة وهل هي مشروعة أم لا؟

(١) الجعالة في اللغة: - مثلثة الجيم - مأخوذة من الفعل (جَعَلَ) وهي ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله يقال: أجعله جعلاً، وأجعله له: أعطاه والجعل والجعالة والجعيلة جميعها بمعنى واحد.
انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٦٠)، وفي الاصطلاح عرفت الجعالة بأنها: (الإجارة على منفعة مضمون حصولها) بداية المجتهد (٢/ ١٩٠)، وجاء في مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩)، تعريف الجعالة أنها (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه)، وجاء في الإنصاف (٦/ ٣٨٩)، تعريفها بأنها (جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور للعلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى مشروعية الجعالة.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أنهم جعلوا حمل بعير لمن يجيء بصواع الملك وهذه تعتبر جعالة وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه^(٥).

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي سعيد الخدري^(٦) - رضي الله عنه - «أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا تأخذه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٦٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦ / ٤٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٦ / ٣٨٩)، كشف القناع (٤ / ٢٠٢).

(٤) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٦٠).

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ،

فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي سنة (٧٤ هـ).

انظر: الأعلام (٣ / ٨٧)، الإصابة (٣ / ٧٨).

حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»^(١).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقرهم على هذا الجعل ولم ينكر عليهم فدل على مشروعية الجعالة.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية^(٢)، إلى عدم مشروعية الجعالة وأجاز الحنفية دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق استحساناً^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: - أن في الجعالة غرراً أي جهالة في العمل والمدة فتمنع قياساً على سائر الإجازات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجورو والأجرة والمدة^(٤).
المناقشة:

أن جهالة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجازات لأن الجعالة عقد غير لازم بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم وتفتقر إلى تعيين المدة لمعرفة قدر المنفعة ولأن الجعالة رخصة اتفاقاً لما فيها من الجهالة وأجيزت لأذن الشارع بها^(٥).
الترجيح:

بالنظر في أدلة كل قول يظهر أن القول الراجح هو القول الأول القائل بمشروعية

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب برقم (٥٤٠٤)، (٥ / ٢١٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٥)، المبسوط (٦ / ١٥٠).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني (٦ / ٢٧٥).

الجعالة وهو قول الجمهور وسبب الترجيح ما يلي:

١ - قوة أدلة القول الأول وصراحتها في جواز الجعالة.

٢ - أن حاجة الناس داعية إليها فكثير من أعمال الناس لا تقوم إلا بذلك.

وبعد التفصيل في هذه المسألة ومعرفة الراجح منها وهو مشروعية الجعالة وجوازها نأخذ حكم إعلان الجعالة في الصحف فالذي يظهر أن إعلان الجعالة في الصحف جائز في الجملة والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية إعلاناً عن الجعالة حيث إنه نادى في الناس بفقد صواع الملك وأن من جاء به فله الجعل وهو حمل بعير وهذه الصورة تعتبر من صور الإعلان في ذلك العصر وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه^(٢)، والصحف في عصرنا الحاضر تعتبر من وسائل الإعلان التي هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم.

الدليل الثاني: أن الأصل في العادات الجواز والصحة ولا يحرم منها شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه^(٣)، وإعلان الجعالة في الصحف في هذا الزمن يعتبر من العادات التي اعتادها الناس ولا يوجد دليل يحرم ذلك فيكون جائزاً.

(١) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٦٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٧)، إعلام الموقعين (١ / ٤٠١).

أما متى يتم إلزام الجاعل بدفع الجعل الذي أعلن عنه في الصحيفة؟ فينبغي أن يعلم أولاً أن الجعالة عقد جائز^(١)، يحق للجاعل فسخه متى شاء بشرط أن يكون ذلك قبل شروع المجعل له في العمل المطلوب وأن يتم إعلان فسخ الجعالة في الصحف بنفس إعلان الجعالة حتى لا يغر الناس ويغشهم وحتى يكون المجعل له على بينه لأن المجعل له في هذه الصورة غير معين.

فإذا قام المجعل له بالعمل الذي وضع الجعل له إما بالعثور على شخص هارب أو سيارة مسروقة ونحو ذلك فإنه يستحق الجعل الذي أعلن عنه الجاعل ويلزم الجاعل بدفع هذا الجعل لأن الجاعل يعتبر مسؤولاً عما أعلن عنه في الصحيفة وقد جاء في المادة (٣٣) الفقرة (٢)، من نظام المطبوعات والنشر السعودي ما نصه (مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه) وعلى هذا يلزم الجاعل بدفع الجعل الذي أعلن عنه في الصحيفة مقابل عمل ما إذا تحقق ذلك العمل.

(١) انظر: كشف القناع (٤/ ٢٠٦).

الفصل الثالث

أحكام الصحف في الحدود والتعزيرات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على حقوق الكتاب في الصحف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق الأدبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق الأدبي بالتغيير وغير ذلك.

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق المالي.

المبحث الثاني: الحكم على كاتب الصحيفة بالحد أو التعزير إن ثبت موجب ذلك.

المبحث الثالث: جمع أموال الدية عبر الصحف.

المبحث الأول

الاعتداء على حقوق الكتاب في الصحف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق الأدبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق الأدبي بالتغيير وغير ذلك.

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق المالي.

المطلب الأول

الاعتداء على الحق الأدبي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة:

سيكون الكلام في هذا الفرع في النقاط التالية:

أولاً: صورة المسألة:

أن يأتي وينقل كتابات شخص آخر وينسبها إليه أي لشخص الناقل وهي في الحقيقة ليست له وليس هو الكاتب والمؤلف لها، وقد يطلق على هذه الصورة سرقة أدبية أو علمية^(١).

ثم إن السرقة والانتحال من علامات نقص الإيمان، وضعف العقل، وضمور الأدب، وهي من ضروب الخيانة التي هي من سمات النفاق، وصفات المنافق البارزة. كما أن الصدق، والأمانة، وحفظ الحقوق من العلامات البارزة للديانة والإيمان، ومن لوازمهما^(٢).

وسرقة وانتحال أبحاث الأفكار، والأقوال، والاعتداء على ثمرات عقول الآخرين ونتائج أفكارهم هو مما حرمه الله تعالى، ومردُّ هذا إلى قواعد الإسلام الكلية، وأصوله

(١) انظر: حماية حقوق المؤلف في الفقه والنظام (ص ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ١٣٨ - ١٣٩).

التشريعية وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الوراقين - في جانب التأليف - وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم، ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن ينضج، لكنه احترق العلماء لسرقته، وانتحاله، وسطوه، واختلاقه^(١).

بل إنهم طرّقوا الموضوع في أشعارهم ومن ذلك قول بعضهم:

ولا أغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا^(٢)

وكقول الصحابي الجليل حسان بن ثابت^(٣) - رضي الله تعالى عنه -:

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

إنني أبي لي ذلكم حسبي ومقالة كمقاطع الصخر^(٤)

لقد عرف الفقهاء السرقة الأدبية بمعناها المتداول وتكلموا عنها وعن جزئياتها، وأوقعوا عقوبات على فاعلها، لكنهم لم يطلقوا عليها لفظ السرقة الأدبية ولكن أطلقوا عليها سرقة الكتب ونحو ذلك، وفيما يلي بعض كلام الفقهاء عنها:

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في سياق كلامه عن الحيل المحرمة:

(وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تحصى؛ فمنهم

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٢٩).

(٢) هذا البيت للشاعر الجاهلي طرفة بن العبد انظر: ديوانه (ص ٧٠).

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد، الخزرجي الأنصاري، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعله أصابته، وكان له ناصية يسد لها بين عينيه، وتوفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ).

انظر: الأعلام (٢/ ١٧٥)، الإصابة (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (ص ٢٢٧).

السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السارق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين، والفقر، والصلاح، والزهد، وهم في الباطن بخلاف، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم ونمشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل^(١). وانتحال الكتب أو المقالات نحو ذلك وإدعاء السارق نسبتها، وأنها من نتاج عقله، وأبكار فكره، بالإضافة إلى أنه محرم شرعاً؛ فهو كذلك مما تنكره العقول السلمية، وتأباه الطبائع النبيلة.

وجاء في الفارق بين المصنف والسارق: (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، هل أتاك حديث الطارق ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾^(٣)، الخائن السارق، ... فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجني ثمار غرورنا وهو فيما جناه جان ... وعمد إلى كتابي «المعجزات» و«الخصائص» المطول والمختصر، فسرق جميع ما فيها بعباراتي وقال تتبعته وجمعت ووقع لي، ... فجاء هذا السارق فصدر كلامه بأن قال: وأما الخصائص فقد تتبعته فوق، وساق كتابي برمته، ... وعمد إلى التخارج والنقول التي وقفت عليها في أصول القوم، فذكر العزو مستقلاً به من غير واسطة كتابي موهماً أنه وقف على تلك الأصول وهو لم يرها بعينه إلى اليوم ولا في النوم... ولقد رأيت هذا الرجل أفحش في سرقة كتابي المذكورين، وأغار على جميع ما فيهما مع كونهما في الآفاق مشهورين،... ولقد أغار على كتاب

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

رابع وهو «مسالك الخنفاء في والدي المصطفى» إلا أنه أخذ منه القليل ولم يستوف ما فيه من تقرير دليل... فكيف يترك هذا وعزيز العلم يغير عليه؟ وينسب ما ليس فيه يد إليه، ويوجه الخيانة في كتبنا وجهه، ويسرق من ذخائر كنوزنا جواهر نفائس لا ملك له فيها ولا شبهة، فلذلك هتكنا أمره وإنا لصادقون.. فاحذروا معاشر المصنفين أن يغير على كتبكم... وأرسلوا عليه من ألسنتكم سبعا شداداً، ومن أقلامكم ألسنة حداداً، ومن محابر كم بحاراً مدداً ثم إن لا نقبل الخبر إلا ممن عرفنا صدق لسانه واستقامة شأنه، وأما من جربنا عليه الكذب، والقول المضطرب، والخروج عن أسلوب الصادقين، إلى أسلوب المدعين الدعاوى الكاذبة والسارقين، فإنه عندنا محكوم بالجرح، وأقوله ملغاة في حد الطرح، حتى إنه ليصدق فيما يصدق، وينظر فيما يحدق، وكيف أصدق من جربت عليه الكذب يقيناً...^(١).

يستفاد من هذا الكلام عدة أمور:

١ - إن الفقهاء يقصدون بالسرقة في هذا الباب: الخيانة بأن ينسب المرء إلى نفسه مصنفاً لغيره بطريقة فاحشة بالإغارة على جميع الكتاب أو بطريقة غير مستوفية بالأخذ بالقليل.

٢ - أن السرقة عند الفقهاء تكون فاحشة وذلك بالسطو على مجهود المسروق منه كاملاً ونسبته للسارق.

وتكون غير مستوفية بالأخذ لقليل مما كتبه المسروق منه ونسبته للسارق - كما يتضح

(١) الفارق بين المصنف والسارق، (ص ٣٣ - ٥١).

ذلك من المقصود بالسرقة المخصوصة عند الفقهاء -.

ومنها: إيقاع العقوبة على السارق بإلحاق وصف الكذب وجرحه وإيقاع عقوبة التشهير به^(١).

ثانياً: هل تقطع اليد في هذه السرقة أو ما يسمى بالسرقة الأدبية أولاً؟

اعلم أن السرقة نوع من أنواع التعدي على حقوق الآخرين، وداخله في أكل أموال الناس بالباطل لأنها أخذ لمال الغير على وجه لم يؤذن به شرعاً، ولذلك حرّمها الله عز وجل، وأوجب فيها حد القطع، دل على ذلك نصوص الوحيين وإجماع المسلمين.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ومن السنة ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^(٤).

وبناءً على هذا فإن التعدي على الحقوق الأدبية للكتاب في الصحف بالسرقة أو ما يسمى بالسرقة الأدبية وصورة ذلك بأن يأتي شخص ويكتب مقالاً ونحو ذلك في الصحيفة

(١) انظر: حماية حقوق المؤلف في الفقه والنظام (ص ٢٠٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، برقم (٦٤٠٧)،

(٦ / ٢٤٩٢)، وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤)، (٣ / ١٣١١).

(٤) انظر: الإجماع (ص ١١٠)، مراتب الإجماع (ص ١٣٥) المغني (١٠ / ٢٣٥).

وينسب هذا المقال لنفسه وهو في الحقيقة ليس له وليس هو الكاتب والمؤلف له.
 فإذا ثبت فعل السرقة وتوفرت الشروط وانتفت الموانع كان ذلك موجباً للحد وعلى
 هذا يلزم علينا أن نذكر تعريف السرقة ثم نعقب بعد ذلك بذكر شروط القطع في السرقة.
 تعريف السرقة: (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)^(١).

أما الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة فهي على وجه الإجمال:

١ - أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.

٢ - أن يكون المسروق مالاً محترماً.

٣ - أن يبلغ المسروق نصاباً.

٤ - أن يخرج السارق من الحرز.

٥ - انتفاء الشبهة.

٦ - ثبوت السرقة.

٧ - أن يطالب المسروق منه بهاله^(٢).

وبعد عرض تعريف السرقة وشروط القطع في حد السرقة يظهر والله أعلم أن
 السرقة الأدبية لا ينطبق عليها تعريف السرقة ولا ينطبق عليها أيضاً بعض شروط القطع في
 حد السرقة، فالسرقة هي الأخذ على وجه الخفية والاستتار، والسرقة الأدبية لا تكون على
 وجه الخفية والاستتار بل تكون علناً.

(١) المغني (١٠ / ٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٦٦ - ٦٧)، القوانين الفقهية (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، مغني المحتاج (٤ / ١٥٨)، كشف
 القناع (٦ / ١٢٩).

فمن الشروط: أن يكون المسروق مالاً محترماً، وقد ذكرت سابقاً اختلاف الفقهاء في المنافع هل تعتبر أموالاً أولاً؟ وأن الراجح في المنافع أنها تعتبر أموالاً فعلى القول المرجح وهو قول الجمهور يعتبر هذا الشرط لا إشكال فيه.

ومن شروط القطع في السرقة: أن يخرج السارق المسروق من الحرز، والمادة الأدبية أو الفكرية من المقالات في الصحف ونحو ذلك لا توضع في حرز بل هي معلنة. ومن شروط القطع في السرقة أيضاً، انتفاء الشبهة، وعند النظر في السرقة الأدبية نجد وجود الشبهة وهي أن الكاتب عند ما ينقل كتابات الشخص الآخر ينسب ذلك إليه أي لشخص الناقل وهذه شبهة؛ لأن ما ادعاه محتمل، فيكون شبهة^(١) ويسميه بعض الفقهاء السارق الظريف^(٢).

وبعد هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن السرقة الأدبية أو الاعتداء على الحق الأدبي للكتاب في الصحف بالسرقة أن ذلك لا يوجب الحد في هذه السرقة وهو القطع. وإنما تتخذ عقوبة وفقاً لما يراه القاضي خاصة بما له من مرونة في الجانب التعزيري كالحبس أو الغرامة أو بهما جميعاً إضافة إلى عقوبات تبعية أخذت من المبادئ العامة للعقوبات كإعلام الناس بأمر المتعدي ونحو ذلك^(٣).

يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد^(٤) رحمه الله: (لم يحصل الوقوف على عقوبة عينية

(١) انظر: مغني المحتاج (٤ / ١٦١)، كشف القناع (٦ / ١٤٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ / ١٦١).

(٣) انظر: الحق الأدبي للمؤلف النجار (ص ٢٧٠).

(٤) بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، من قبيلة بني زيد القضاية

إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال، وكشفهم قطاع الطريق في ذلك وأن قاعدة التشريع أن مالا حد فيه فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها، وإن من العقوبات التعزيرية التشهير والنقض بالمثل فنستطيع أن نكيف في ضوء ذلك أنهم يرون الإكتفاء بالتشهير بالمنتحل والنقض عليه بالمثل وهذا وحده كاف في الاحتفاظ بالحق الأدبي لحقوق المؤلف، إذ إن التأليف في ذلك الوقت لم يكن تسويقه وانتشاره عن طريق المطابع التي تخرج آلاف النسخ، بل كان الكتاب يخرج منه نسخ معدودة والعلم للجميع وكانت تسجل عليه الانتقالات للملكية ... والله أعلم^(١).

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق الأدبي بالتغيير وغير ذلك:

سيكون الكلام في هذا المبحث في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الاعتداء على الحق الأدبي للكتاب في الصحف بالتغيير ونحو ذلك:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الاعتداء على ما يكتبه الكتاب في الصحف من تغيير أو تعديل أو تشويه من زيادة أو حذف ونحو ذلك بغرض الإساءة إلى الكاتب كأن يضاف ويدس في مقاله ما ليس منه وما لم يضعه الكاتب فيه فينسب إليه ذلك زوراً وبهتاناً مما قد يمس ويخل بشرف الكاتب ومكانته أو تحدث في نفسه ألماً أو مساساً بالشعور، ويكون هذا التغيير بدون إذن صاحبه ويُظهر للناس بما يوهم أنه عمل الكاتب يشتمل على عدة

المشهورة في حاضرة الوشم وعالية نجد وفيها ولد عام ١٣٦٥هـ، وله مؤلفات كثيرة منها كتاب (طفل الأنابيب،

البوصلة، والتأمين، وغيرها كثير وتوفي يوم الثلاثاء ٢٧ / ١ / ١٤٢٩هـ.

(١) فقه النوازل (٢ / ١٣٤).

مخالفات، إحداها: الكذب على الكاتب، والثانية: إضلال الناس وغشهم. والثالثة: الاعتداء على ملك الغير بغير إذنه.

وقد ورد الوعيد على نوع من الكذب وهو الكذب الذي يكون من شأنه الانتشار بين كثير من الناس وتضليلهم بغير الحقيقة فقد جاء عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ «رأيت رجلين أتيا قالا الذي رأيته يُشَقُّ شدُّهُ فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة»^(١).

والتغيير والتبديل بتقويل الكاتب ما لم يقله أو حذف ما قاله بشكل يظهر المعنى بخلاف ما قصده الكاتب أو تشويه ما كتبه كل ذلك داخل في الكذب على الكاتب والكذب في الصحف العادة أنه ينتشر في الآفاق إذ العادة أن الصحف تنتشر في الآفاق فتنتشر معها الفرية لهذا يظهر - والله أعلم - أن الاعتداء على الحق الأدبي للكتاب في الصحف بالتغيير أو التبديل أو التشويه أنه داخل في الوعيد المنصوص عليه في هذا الحديث.

هذا في الشأن الأخروي أما بالنسبة للحكم في الدنيا فإنه يعزر أو يعززه القاضي بما يراه رادعاً له وتكلمت في الفرع السابق عن ذلك في الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة بما يغني عن الإعادة والتكرار.

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر الأدبي الذي قد يلحق الكاتب في الصحيفة بسبب الاعتداء على ما كتبه:

لم يتناول الفقهاء القدامي الضرر الأدبي اللاحق بالمؤلف أو الكاتب ولا مسمى

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب قوله الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

الضرر الأدبي عموماً، وإنما برز مسمى الضرر الأدبي في ساحة الدراسات الفقهية الحديثة، حيث نظر بعض الباحثين المعاصرين في موضوع المسؤولية عن الضرر الأدبي على ضوء مصادر التشريع الإسلامي، وآثار الصحابة، وفقه متقدمي الفقهاء، في القضايا المشابهة للضرر الأدبي في وقتنا المعاصر. ومنها أضرار المؤلف الأدبية.

ومن خلال استقراء أقوالهم حول المسؤولية عن الضرر الأدبي، نجد أنهم متفقون على أن الضرر الأدبي يستوجب العقوبة الجنائية، ونسبه البعض إلى جمهور الفقهاء^(١). ولكن اختلفوا في جواز تعويض الضرر الأدبي أو المعنوي مالياً على قولين:

القول الأول: عدم جواز تعويض الضرر الأدبي بالمال.

هو قول بعض المعاصرين^(٢). ويرجعه البعض إلى جمهور الفقهاء المتقدمين^(٣)، وفي ذلك نظر؛ لأنه مبني على بعض الصور، وهي عدم التعويض عن إلحاق الألم بالجسم بما لا يحدث أثراً كالضرب. بينما توجد صور كثيرة للضرر الأدبي غير أضرار الجسم بدون أثر، كما أن هذه الصور محل خلاف بين المعاصرين، هل هي من الأضرار المعنوية أو المادية؟

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

(١) انظر: الفعل الضار (ص ٣١).

(٢) ومن هذا الرأي، مصطفى الزرقاء (الفعل الضار) (ص ٥٣، ١٢٤)، وعلى الخفيف (الضمان في الفقه الإسلامي

(ص ٥٥، ٢١٣) ومحمد بوساق (التعويض عن الضرر في الفقه) (ص ٣٤)، وما بعدها.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص ٣٤).

جَلَدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴿٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال: وفي هاتين الآيتين الكريمتين تقرير لمبدأ مهم، وهو أن الضرر الأدبي بالمقياس الشرعي والاجتماعي، له اعتباره المميز في نظر الشريعة الإسلامية، وأنه قد يكون بحسب نوعيته أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية الكبرى، فإذا ارتكبه الإنسان عدواناً وافتراء استحق القمع في الدنيا والعذاب في الآخرة. ويفيد هذا النص بمنطوقه أن موجب الضرر الأدبي هنا، هو العقوبة لا التعويض المالي^(٢).

المناقشة:

استدلّاهم بالآيتين يدل على مشروعية الحد في قضايا القذف، والقائلون بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي لا ينازعون في الحكم المقرر من قبل الشارع بخصوص حد القذف، وإنما يجزون ذلك فيما لم يرد فيه عن الشارع حكم مقدر أو عقاب واجب، مما هو داخل في نطاق السلطة التقديرية^(٣).

وقولهم بأن الآية تدل بمنطوقها على أن موجب الضرر الأدبي العقوبة لا التعويض المالي، غير مسلم، بل هو من دلالة مفهوم المخالفة وهو أضعف من المنطوق، بالإضافة إلى

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) سورة النور، الآية (٢٣).

(٣) انظر: الفعل الضار، للزرقاء (ص ١٩ - ٢٠).

(٤) الضرر الأدبي (ص ٣٠١).

أن مفهوم المخالفة مقتصر على ما يوجب الحد، ولا يلزم منه منع الضمان المالي فيما يوجب التعزير^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كانا يعاقبان على الهجاء^(٢). وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما رأى^(٣).

وقد اشتهرت عقوبة عمر رضي الله عنه للحطيئة بالسجن؛ لهجائه الزبرقان بن بدر - وكان سيد قومه -^(٤).

وأول ما يستنتج من الروايات السابقة، أن الخلفاء الراشدين عاقبوا على الأضرار الأدبية، لكن بغير طريق التعويض المالي، ولم يطلع على رأي لأحد سواهم من الصحابة رضي الله عنهم يقول بالتعويض المالي عن مثل هذا الضرر وهذا ما نجده في جريمة القذف، فإن الحد فيها عقوبة غير مالية^(٥).

(١) الضرر المعنوي وضمانه للقاسم (ص ٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف برقم (١٦٩٢٨)، (٨ / ٢٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف برقم (١٦٩٢٦)، (٨ / ٢٥٣)،

وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، وحسنة الألباني في إرواء الغليل، باب في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا

فاسق برقم (٢٨٩٦٤)، (٥ / ٥٦٠) وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٢٢)، وحسنة الألباني في إرواء الغليل.

(٤) ولم يعثر على نص عنها في كتب السنن، فنوردها على سبيل الاستئناس، كما تذكر في كتب الأدب. (انظر: الفعل

الضار، للزرقاء (ص ٥٢).

(٥) انظر: الفعل الضار، للزرقاء (ص ٥٢ - ٥٣).

المناقشة:

قولهم أن الخلفاء الراشدين عاقبوا على الأضرار الأدبية، لكن بغير طريق التعويض المالي، وذلك استنتاجاً مما روى عن عمر وعثمان، أنهما كانا يعاقبان على الهجاء، وأن علياً كان يرى التعزير بما يراه الوالي لمن قال لغيره يا خبيث ويا فاسق.

فإن ذلك غير مسلم لأن هذه الروايات عامة في العقوبة والتعزير^(١) والله أعلم.

الدليل الثالث: أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال، يعتبر من باب أخذ المال على العرض، وهذا غير جائز. يقول صاحب مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد، ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا، وجعله من باب الأخذ على العرض مالا)^(٢).

فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي، أمر تأباه الفطر السليمة، وكما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في قوله:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال^(٣)(٤)

المناقشة:

أما قولهم أن التعويض عنه يشين الإنسان، يعتبر من أخذ المال على العرض، وهو غير جائز فمحل نظر - فيما يظهر لي - لأن هناك صوراً في الفقه الإسلامي تكون فيها وجاهة

(١) انظر: حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام (ص ٢١٨).

(٢) مواهب الجليل (٦ / ٣٠٥).

(٣) ديوان الحماسة بشرح التبريزي مختصراً (٢ / ٨٤).

(٤) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه (٣٤).

الشخص وسمعته سبباً وطريقاً للربح: كما في شركة الوجوه، وهي: (إن يشترك شخصان أو أكثر على أن يشتريا في دمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاههما). وسميت بذلك لأنها يعملان فيها بوجههما أي: جاههما وثقة التجار بهما. فالجاء هو القدر والمنزلة^(١). وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة^(٢). والله أعلم.

الدليل الرابع: إن الضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية، هو من الأمور الاعتبارية المحضة: كالشرف والسمعة، ومن ثم فهو شيء غير محسوس، ولا يمكن تحديده. ولا يترك آثاراً ظاهرة. وليس فيه خسارة مالية والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واضح وواقع فعلاً، أو ما في حكمه^(٣).

المناقشة:

أما قولهم إن الضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية هو من الأمور الاعتبارية المحضة، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واضح وواقع فعلاً. فغير مسلم - فيما يظهر لي - لما سبق ذكره من صور التعويض عن الضرر الأدبي المحض: كالترويع والسب والهجاء، الثابتة بالسنة وآثار الصحابة. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: حاشية الروض المربع، (٥ / ٢٦٥).

(٢) انظر: البدائع (٦ / ٥٧)، وفتح القدير (٥ / ٣٠)، والمبسوط (١١ / ١٥٤)، وحاشية الروض المربع (٥ / ٢٦٦)، وكشاف القناع (٣ / ٥٢٦).

(٣) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه، لبوساق (٣٤)، حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام (ص ٢١٠).

(٤) انظر: حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام (ص ٢١٨).

الدليل الخامس: إن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محذور واضح، هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا ينضبط بضابط، بينما تحرص الشريعة فيما يظهر من أحكامها على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا. وكثيراً ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين؛ لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة^(١).

المناقشة:

أما قولهم بلزوم محذور واضح من قبول مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا يمكن تحديده وضبطه بضابط، بينما تحرص الشريعة على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، فغير مسلم - فيما يظهر لي - بل يمكن ضبطه بضوابط تقريبية، ولا تشترط المماثلة إلا فيما يمكن فيه المماثلة؛ لأن كثيراً من الأضرار المادية لا يمكن تعويضها على سبيل المماثلة، ولم يكن ذلك مانعاً من تعويضها. مثل أرش الجناية وحكومة العدل. فهي راجعة إلى اجتهاد القاضي. وما لا يدرك كله لا يترك جله^(٢).

الدليل السادس: أن الضرر الأدبي لا يجبره المال؛ ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية، ما يناسبه من الحد والتأديب، وهذا تعويض كاف يزيل آثار الضرر، ويشفي غيظ المظلوم، ويمحو العار عنه، ويعيد له اعتباره^(٣).

(١) انظر: الفعل الضار للزرقاء (ص ١٢٤).

(٢) انظر: حماية حقوق المؤلف في الفقه النظام (ص ٢١٩).

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه، لبوساق (ص ٣٥)، حماية الحق الأدبي في الفقه والنظام (ص ٢١١).

المناقشة:

أما قولهم إنّ الضرر الأدبي لا يجبره المال، فمردود؛ لأن التعويض في الضرر الأدبي، ليس المقصود منه محو الضرر وإزالة آثاره من كل وجه، ولكنه عزاء وسلوى للمجني عليه، كما أن الدية لا تجبر فجيعة ولي المقتول، لكنها مع ذلك شرعت للسلوى^(١).

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية^(٢).

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). وهو نص عام، يشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه، ومنها الضرر الأدبي، وقصر الحديث على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص^(٤). ومن ثم الضرر الأدبي داخل ضمن الأضرار المحرمة، وحيث كان واجب الضمان كغيره من الأضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة الشرع في جواز التعويض عنها^(٥).

الدليل الثاني: ما جاء من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «كل المسلم على المسلم

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) من هذا الرأي، فوزي فيض الله (نظرية الضمان في الفقه، (ص ٩٢)، ووهبة الزحيلي (نظرية الضمان.. في الفقه، (ص ٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، (٢ / ٧٨٤)، والحاكم في المستدرک برقم (٢٣٤٥)، (٢ / ٦٦)، والدارقطني (٣ / ٧٧)، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (١٤٢٩)، (٢ / ٧٤٥)، وقد صححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨)، والسلسلة الصحيحة (١ / ٤٩٨).

(٤) انظر: الفعل الضار، للزرقاء (ص ١٢٥).

(٥) الضرر الأدبي، (ص ٢٨٩).

حرام دمه وماله وعرضه»^(١).

حيث يدل على تحريم عرض المسلم على أخيه المسلم، والعرض هو موطن الشرف في الإنسان، وقوام اعتباره المتعلق بكيانه (حقه) الأدبي، وقد جاء تحريم العرض في الحديث معطوفاً على أمرين: النفس والمال، لا يخالف أحد على تقرير مبدأ الضمان المالي فيهما إجمالاً، فدل ذلك على أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في مشروعية الضمان بالمال. الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قد خطب الناس يوم النحر في حجة الوداع، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٢).

ويفيد هذا الحديث نفس المعنى الذي دلّ عليه الحديث السابق، حيث جاء تحريم العرض معطوفاً على تحريم النفس والمال، فدل ذلك على أن للعرض حكمهما وهو وجوب الضمان المالي، ولما كان التعدي على العرض يغلب فيه جانب الضرر الأدبي، فإن الحديث يكون دالاً على جواز ضمانه بالمال^(٣).

الدليل الرابع: ما روي عن النجاشي رحمه الله: أنه قضى بالضمان المالي للمتضرر بالشتم، كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «أن النجاشي قال للصحابه المهاجرين إلى الحبشة:

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب (٤ / ٣٢٥)، برقم (١٩٢٧)، وأحمد برقم (٣ / ٧٧١)، (١ / ٢٧٧)، والطبراني في (المعجم الكبير)، من حديث واثلة بن الأسقع (٢٢ / ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٦٥٢)، (٢ / ٦١٩)، ومسلم كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩)، (٣ / ١٣٠٥).

(٣) الضرر الأدبي (ص ٢٩٠)، وما بعدها، والفعل الضار، للزرقاء (ص ٢١).

اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم....»^(١).

وهذا الخبر يدل على مشروعية ضمان الضرر المعنوي بالمال؛ لأن السب ضرر معنوي، وقد حكم فيه النجاشي بالغرامة المالية، ونقل هذا القضاء إلى النبي ﷺ، ولم ينكره، بل دعا للنجاشي، واستغفر له - كما يظهر من روايات الحديث -، وهذا إقرار نبوي لهذا الحكم، ويدل على مشروعيته؛ لأن الإقرار من أقسام السنة المبينة لشرع الله^(٢).

الدليل الخامس: حكى أن علياً عليه السلام بعثه رسول الله ﷺ ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد، فأعطاهم حتى مليغة الكلب، ثم أعطاهم بروعة الخيل. أي أن الخيل راعت نساءهم وصبيانهم، فأعطاهم شيئاً لما أصابهم من هذه الروعة^(٣) وفي الأثر ضمان الروعة بالمال، وهي ضرر معنوي.

الدليل السادس: جاء عن بعض الفقهاء صور من التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ذلك:

أ - جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: (لو شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها أثر، عليه إرش الألم، وهو حكومة عدل)^(٤).

(١) رواه أحمد عن أم سلمة المسند برقم (١٧٧٤)، (١ / ٢٠١)، وحسن إسناد الشيخ شعيب الأرناؤوط والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٤٧٩)، (٢ / ١١١).

(٢) انظر: الضرر المعنوي بالمال في الفقه الإسلامي مقارناً بالنظام (ص ٩٣).

(٣) أوردها ابن الأثير ولم يذكر لها إسناداً - مطلقاً - (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ٢٧٧)، مادة روع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨ / ٣٨٨).

ب - نص الشافعي: على أنه لو جرحه وبرئ ولم ينقص أصلاً أنه يعذر فقط....،
وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده، ورجحه البلقيني^(١).

الدليل السابع: الإجماع، حيث جاء في المغني: (ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان قضى بثلث الدية، خلافاً للقياس؛ لأن الدية إنما تجب لاتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال وليس شيء من ذلك هاهنا).

وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً؛ ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. سواء كان الحدث: ريحاً أو غائطاً أو بولاً. وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث^(٢).

والضرب حتى الإحداث ضرر معنوي؛ لأنه لم يترك أثراً مادياً، أما الإفزاع حتى الإحداث فهو ضرر معنوي محض، لا يقبل الخلاف^(٣).

الرأي الرجح:

يظهر والله أعلم رجحان القول بجواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية (المعنوية)؛ وذلك لقوة أدلته، وكون أكثرها نصاً في المسألة، وجاءت أدلة المانعين اجتهدانية ظنية، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص كما ورد على جميعها مناقشات تطرحها.

ومما يؤكد رجحان جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية، مشروعية المتعة

(١) انظر: فتح الوهاب، للقاضي زكريا الأنصاري (٤ / ١٦١)، المطبعة الأميرية ببولاق، نقلاً عن الفعل الضار، (ص ١٢٢).

(٢) انظر: المغني (٥ / ٢٠٤).

(٣) انظر: حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام (ص ٢١٦).

للمطلقات، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُطْلَقَتْ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وبغض النظر عن كونها واجبة أو مستحبة، فالمراد بالمتعة هنا: الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق (في غير المفوضة)، وهي ليست من قبل المعاوضات المالية، وإنما نوع من التعويض عن ألم الفراق، وتطيب لمشاعرها وعواطفها لما حصل لها من الانكسار وتسلية لها. وهذه الأضرار أدبية (معنوية)، وجاءت المتعة تعويضاً مالياً عنها، ومن ثم يمكن إلحاق بقية صور الضرر الأدبي بها عن طريق القياس. والله أعلم^(٢).

المسألة الثالثة: إذا كان المكتوب في الصحيفة محرم فهل يثبت الحق الأدبي للكاتب؟ نقول: إذا كان المكتوب في الصحيفة أمراً محرماً من تشكيك في المسلمات أو الأصول الشرعية أو تشويه أصول الشريعة ومقاصدها أو من تناول على الذات الإلهية أو شخص الرسول ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - أو الدعوة إلى السفور والتبرج وإثارة الشهوات ونحو ذلك فهل يثبت الحق الأدبي لكاتب هذه المقالة؟ بمعنى أنه لا يجوز الاعتداء على ما كتب بالانتحال أو السرقة الأدبية أم لا؟. الذي يظهر - والله أعلم - أن الاعتداء على الحق الأدبي للكاتب في الصحيفة بالسرقة أو الانتحال ونحو ذلك ولو كان المكتوب أمراً محرماً أن ذلك لا يجوز لا شتماله على الكذب وإضلال الناس وغشهم، لأنه يوهم الناس أنه الكاتب وأنه نتاج فكره وعقله وليس كذلك، ولأنه قد يترتب عليه أحكام بسبب ما يكتب، فإن الكاتب يعتبر مسؤولاً عما يكتبه في الصحف.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٢) انظر: حماية حقوق المؤلف في الفقه النظام (ص ٢٢١).

وقد جاء الوعيد الشديد في ذم الكذب والتحذير منه، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال «إياكم والكذب فإن الكذب، يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

وقد قيل: إن الكذاب لص لأن اللص يسرق مالك والكذاب يسرق عقلك^(٢).

وقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(٣).

والاعتداء على الحق الأدبي للكاتب غش للمسلمين حتى ولو كان المكتوب أمراً محرماً لأن الناس يحكمون على الكاتب بما يكتب وبما يعبر عنه من أفكار في كتاباته، فكأنه يعرض عقله للناس في قالب، ولم يزل العلماء يردون على شبهات أصحاب الكتابات المضللة ولم يعرف عنهم أنهم سلبوا الحقوق الأدبية للكاتب ولأن في حرمة الاعتداء على الحق الأدبي ولو كان المكتوب محرماً عوناً للمحتسبين على مجاهدتهم بالأقلام والرد على شبهاتهم وتبيين ذلك للناس حتى يكونوا على بصيرة.

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٢) انظر: زهر الآداب وثمر الألباب (١ / ٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٦٤)، (١ / ٩٩).

المطلب الثاني

الاعتداء على الحق المالي

وسيكون الكلام على هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حكم الاعتداء على الحق المالي للكتاب في الصحف:

ذكرت في الفصل الثاني من هذا البحث طبيعة العقد الذي يتم بين الكاتب أو المؤلف وبين الناشر أو الشركة المالكة للصحيفة وذكرت أنه لا تخلو من حالتين، وهي باختصار إما بيع أو إجارة.

وعلى هذا فإن الاعتداء على الحق المالي للكاتب في الصحف سواء في حالة البيع وذلك بأن يأخذ الناشر أو الشركة المالكة للصحيفة ما ألف أو ما كتب من الكاتب بعد أن يتم الاتفاق على عوض معلوم ولا تدفع له هذا العوض أو تبخسه بأن تعطيه أقل من العوض الذي تم التعاقد عليه.

أو في حالة الإجارة وذلك بأن يتم التعاقد بين الكاتب أو المؤلف والناشر والشركة المالكة للصحيفة على عوض معلوم كل شهر على أن يكتب الكاتب أو المؤلف مقالاً ونحو ذلك يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ثم لا تعطي الشركة المالكة للصحيفة أو الناشر الكاتب أو المؤلف العوض الذي تم التعاقد عليه أو تبخسه بأن تعطيه أقل من العوض الذي تم التعاقد عليه فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقد ذكرت في هذا البحث أن الراجع في المنافع أنها

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

تعتبر أموالاً. وفيه أيضاً أكل للمال بغير حق وأخذ له من غير حله.

الفرع الثاني: إذا كان المكتوب محرماً فهل يثبت الحق المالي للكاتب في الصحيفة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ العوض على المنافع المحرمة^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن المنافع المحرمة ليست أموالاً.

ويُبنى على هذا عدم صحة المعاوضة عليها وعدم التعويض والضمان عند الاعتداء عليها.

وعلى هذا فإذا كتب الكاتب في الصحيفة ما يشتمل على مخالفات لشرع الله: كالمقالات التي تشتمل على الكفر والشرك والضلال، أو المقالات التي تشتمل على ما يفسد أخلاق الناس وعقولهم من الشبهات والشهوات؛ فإنه لا يجوز له ذلك ولا يستحق العوض المالي الذي اتفق عليه في العقد ولا تصح المعاوضة على مثل هذا؛ لأن هذه المنفعة تعتبر منفعة محرمة ولا يجوز العقد على المنفعة المحرمة.

بل يجب إتلاف الصحف التي توجد بها مثل هذه المقالات حماية لعقائد المسلمين وسلوكهم وأخلاقهم.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٤٨٧)، المهذب (١ / ٣٩٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ١١)، الكافي

(٢ / ٣٠٢)، منار السبيل (١ / ٣٨٤).

(٢) انظر: المدونة (٤ / ١٩٠).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٢ / ١٩٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٤ / ٢٧٠).

قال ابن القيم - رحمه الله - : (الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك ومن إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أو إني الخمر وشق زقاقها)^(١).
ويدخل في ذلك أيضاً الصحف التي تشتمل على مثل هذا.

وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضاً: (والحرام: كقتل النفس التي حرم الله قتلها ونهب المال المعصوم... ونحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً إلا مقروناً بردها ونقضها وكتابة الزور والظلم والحكم الجائر والقذف والتشبيب بالنساء والأجانب وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دنياهم أو دنياهم ولا سيما إن كسبت عليه ما لا قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾)^(٢) (٣).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١ / ٤٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٧٩).

(٣) مدارج السالكين (١ / ١٢١).

المبحث الثاني

الحكم على كاتب الصحيفة الحد أو التعزير إن ثبت موجب ذلك

الكتابه والخط ألزم الأشياء للإنسان، وأكثرها خصوصية به، وقد قيل: (الخط أحد اللسانين)^(١). قال ابن القيم - رحمه الله -: (فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يُقَدَّر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صوته وصورته عن صورته وصوته..)^(٢).

وقد جاء الشرع المطهر باعتبار حجية الكتاب والعمل بها - في الجملة - وترتيب الأحكام الشرعية عليها في شواهد كثيرة، عدد منها ابن القيم - رحمه الله - أمثلة لها، ومن ذلك: بعثه ﷺ كتبه إلى الملوك وغيرهم، وقيام الحجة بها، وكانت كتبه مختومة، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ومنها الأمر بكتابة الوصية، ومنها اعتماد الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال على كتب بعضهم إلى بعض^(٣).

وفي باب الأقضية اعتبر الفقهاء الحكم بالخط المجرد طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم^(٤).

(١) أدب الدنيا والدين (١ / ٦٣).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٣٠٢).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (ص ٣٠٢).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص ٣٠١).

والمقرر عند الفقهاء أن (الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان)^(١)، وأن (الكتابة تقوم مقام اللفظ)^(٢).

فلو كتب الإقرار في كتاب له فإنه يؤخذ بما أقرب به على نفسه من مالٍ أو طلاقٍ وسائر التصرفات، خلا الحدود والقصاص؛ لأن الشرع علّق وجوب الحدود والقصاص بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهي إلا بالصريح^(٣).

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون^(٤) المالكي قوله: (ويؤخذ - في الكتابة - بالمال والطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنها، إذ يؤخذ بغرم السرقة ولا يقطع)^(٥). ومما يقرره الفقهاء في مثل هذا الباب القاعدة الفقهية أن: (الكتاب كالخطاب)^(٦)، أي أنّ كل كتاب يُجرّر على الوجه المتعارف عليه بين الناس فهو حجة على كاتبه كالنطق باللسان.

ومما تقدم نقله عن الفقهاء يتقرر لنا أن الكاتب في الصحيفة ومؤلف المقال مسؤول

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٤ / ١٣٨).

(٢) الشرح الكبير (٨ / ٢٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٤٩).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمري من علماء المالكية بالفقه والنحو والأصول والفرائض جياتي الأصل مدني المولد والنشأة والتعلم له عدة مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، درة الغواص في محاضرة الخواص في الألغاز الفقهية. توفي في سنة ٧٩٩هـ في المدينة المنورة. انظر: الأعلام (١ / ٥٢).

(٥) تبصره الحكماء (٢ / ١٦٦).

(٦) الفتاوى الهندية (٣ / ٩).

عما يكتبه ديانة وقضاء فلو أن رجلاً كتب مقالاً وتأكدت نسبته إليه، وجاء في هذا المقال إقراراً منه بحق للغير، كان ذلك الكتاب حجةً عليه في إلزامه ذلك الحق، وما يترتب عليه من أحكام وآثار، سواء أكان ذلك الحق مالياً كما لو ذكر أنه اغتصبه من مالكه أو نهبه أو منعه إياه، أم كان الحق غير مالي كما لو ذكر فيه طلاقاً أو إعتاقاً، وسائر التصرفات كذلك، غير ما يلزم عليه حدٌ أو قصاص.

وللطرف المعني بذلك الحق مقاضاة المؤلف إلى القاضي بناءً على ما جاء في كتابه؛ لأنه بمقام إقراره اللفظي.

أما لو ترتب على كلام الكاتب حدٌ شرعي، كما لو أعلن رده عن الإسلام، أو قرر ما يكون سبباً في كفره وردته عن الإسلام بمخالفة المعلوم من الدين بالضرورة، أو سبه الله ورسوله، أو تصريحه بناقضٍ من نواقض الإسلام، وغير ذلك مما يُوجب عليه حدُّ الردة، أو أقر فيما كتبه بقتل أو ما يوجب قصاصاً، أو أقر بزناه أو أعلنه، وافتخر به فيما كتبه، فإن الفقهاء قرروا: أن الشرع علّق وجوب الحد والقصاص بالبيان المتناهي، والبيان لا ينتهي إلا باللفظ الصريح.

جاء في (بدائع الصنائع) قوله: (ولو كتب الإقرار في كتاب، أو أشار إليه إشارة معلومة لا حدّ عليه؛ لأن الشرع علّق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقرّ بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا ينتهي إلا بالصريح، والإشارة بمنزلة الكتابة، فلا يوجب الحد)^(١).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)

ولكن الحاكم والقاضي يأخذه ويُقرره بما جاء في كتابه، فإن رجع فله أن يرجع عن الحد، ولا يجب في حقه حدٌ ولا قصاص إلا في السرقة، فإنه يؤخذ بعزمها ولا يحدُّ^(١).
 فإن أقر الكاتب بما جاء في الصحيفة وأثبتته لنفسه، ولم يرجع عنه، فإن القاضي يُثبت إقراره، ويُشهد عليه بما أقرَّ، ومن ثم يحكم بما يوجب إقراره. فإن أقرَّ بردةٍ وزندقةٍ؛ أُقيم عليه حد الردة عن الإسلام، ومثله في القصاص والتعزير.

وقد قرر ذلك كله شيخ الإسلام وحكاه في: الحلاج^(٢): الحسين بن منصور الذي شاع كفره وزندقته في كلامه وكتبه التي ألفها وشاعت بين الناس.
 فإن ابن تيمية - رحمه الله - سئل عن الحلاج هل قُتل مظلوماً، أو قُتل على الزندقة بمحضٍ من علماء المسلمين؟

فأجاب - رحمه الله - (الحلاج قُتل على الزندقة التي تثبت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي يثبت عليه مما يوجب القتل باتفاق المسلمين، ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال.

والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يُوجب قتله فضلاً عن جميعه...، وكان قد ذهب إلى بلاد الهند وصنف كتاباً في السحر معروفًا، وهو موجود إلى اليوم.

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) هو: الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث، فيلسوف، عده أهل العلم في زمرة الملحددين. أصله من فارس، ونشأ بواسط العراق. ظهر أمره سنة ٢٩٩هـ فاتبع بعض الناس طريقته في التوحيد والإيمان، ثم كان يتنقل في البلدان وينشر طريقته سرّاً. ادعى حلول الألوهية فيه، وأظهر التصوف وقتل بسبب الزندقة. سنة ٣٠٩هـ له من الكتب: علم البقاء والفناء، الكبريت الأحمر وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣١٣)، الأعلام (٢ / ٢٦٠).

ثم ذكر قصة قتله، فقال: وقدموا به إلى بغداد راكباً على جملٍ ينادى عليه: هذا داعي القرامطة، وأقام في الحبس مدةً، حتى وُجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به، مثل أنه ذكر في كتابٍ له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به، كما يطوف بالبيت ويتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقةٍ ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟! قال: نعم.

فقالوا له: ومن أين لك هذا؟!

قال: ذكره الحسن البصري في كتاب الصلاة.

فقال له القاضي: تكذب يا زنديق، أنا قرأت الكتاب، وليس هذا فيه. فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله^(١).

وقد قرر شيخ الإسلام في كلامه هذا أمور وهي:

أولاً: كون الأمر الذي يثبت على الكاتب أو المؤلف كفراً يوجب عليه القتل باتفاق المسلمين.

ثانياً: إقرار المؤلف أو الكاتب واعترافه بما ثبت عليه، وعدم رجوعه عنه بعد مساءلته ومراجعته في ذلك.

ثالثاً: إثبات هذا الإقرار بشهادة الشهود^(٢).

وقد بين - رحمه الله - في موضع آخر مأخذ قتل أمثال الحلاج من الدعاة إلى البدع المكفرة بألستهم وكتبهم بقوله: (وقتل هؤلاء له مأخذان:

الأول: كون ذلك كفراً كقتل المرتدين أو جحوداً أو تغليظاً.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٨٠ - ٤٨١).

(٢) انظر: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٢).

ثانياً: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس... فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، ويُسبِّه ذلك قتل المحاربين للسنّة بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على النبي ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد^(١) لما فيه من تغيير سنته^(٢).

ومن أمثلة ثبوت التعزير على الكاتب أو المؤلف:

ما أفْتى به ابن حجر الهيتمي في رجلٍ أَلَفَ كتاباً سَمَاهُ (بالنكت الطراف فيمن بالعاهات من الأشراف) وذكر فيه أشراف عصره بما فيهم من العاهات فقال: فلان أقرع، وفلان أبرص، وفلان أعمى، قال: (والحاصل أن المؤلف إن تاب وأعدم ذلك المصنف فلا كلام لأحدٍ عليه بعد الآن، وقبله الأمر في تعزيره للحاكم، وإن أبرم وصمم وعاند ولم يمثل لأئمة الشرع وأحكامه فعليهم وعلى ولي الأمر زجره عند ذلك بما يرونه مما يليق إلى أن يظهر توبته، وعليه إفساد تلك النتائج التي اشتمل عليها المؤلف بمحوها أو تقطيعها)^(٣).
فالحاصل أن الكاتب في الصحيفة يعتبر مسؤولاً عما يكتب.

(١) لم أعثر على هذا الحديث بعد البحث، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٩).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٨٢-٨٣).

المبحث الثالث

جمع أموال الدية^(١) عبر الصحف

سيكون الكلام على هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أن يقوم من وجبت عليه الدية أو وليه بالإعلان في الصحف عن حاجتهم إلى المساعدة من الناس من أجل أداء الدية.

المطلب الثاني: حكم جمع أموال الدية عبر الصحف:

ينبغي أن يعلم أن الدية التي وجبت على الجاني أو وليه لا تخلو إما أن تكون دية عمد أو شبه عمل أو خطأ فإن كانت الجنائية عمداً؛ فلا خلاف بين العلماء أن الدية تجب في مال الجاني^(٢)، أما إن كانت الجنائية شبه عمد فالراجح أن الدية تكون على عاقلته^(٣)، أما إن كانت الجنائية خطأ فلا خلاف بين العلماء أن الدية تكون على العاقلة^(٤).

وبعد: فإنه عند النظر في طلب الجاني أو وليه للمساعدة في دفع الدية بالإعلان عن

(١) تعريف الدية لغة: مصدر ودي يدي يطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه وأصلها ودية فحذفت الواو وأثبتت الهاء بدل عنها كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول وديت القتيل أديه دية وودياً إذا أعطيته ديته وتسمى الدية بالعقل. انظر: لسان العرب (١٥ / ٣٨٣)، وتعريفها شرعاً: (هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية)، انظر: حاشية الروض المربع (٧ / ٢٠٢)، كشف القناع (٦ / ٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣٢)، المغنى (٩ / ٤٨٨).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧ / ٢٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩ / ٤٨٣)، الإنصاف (٩ / ٤٤٦).

ذلك في الصحف لعموم الناس فهل عند مشاركة الناس بمساعدتهم في أداء الدية يدخلون من ضمن العاقلة فعند النظر في تعريف العاقلة^(١). فإن المراد بهم قرابة الجاني من قبل الأب وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام^(٢).

وعموم الناس على هذا التعريف لا يدخلون في العاقلة - أي عاقلة الجاني -، فالذي يظهر أن طلب الجاني أو وليه من عموم الناس مساعدتهم في أداء الدية وذلك بالإعلان في الصحف أن ذلك يعتبر من التسول ويأخذ أحكام التسول فإنه إذا لم يستطع الجاني أو وليه أو عاقلته دفع الدية فإنه في هذه الحالة يجوز لهم جمع الدية عن طريق الإعلان في الصحف قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، حيث إنهم يدخلون في الغارمين فالغارمون هم المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون^(٤)، وعلى هذا فإنه تجوز عليهم الصدقة.

أما إذا كان الجاني أو أولياؤه أو عاقلته قادرين على دفع الدية؛ فإنه لا تجوز لهم المسألة، وذلك بطلب المساعدة من الناس سواءً بالإعلان في الصحف أو غيره.

(١) تعريف العاقلة في اللغة: جمع عاقل وهو دافع العقل أي الدية وسمى دافعوا الدية بالعاقلة لأنهم يعقلون الأبل المدفوعة دية بفناء ولي المقتول ولأنهم يمنعون القاتل من الإقدام على تصرفات ضارة. انظر: المصباح المنير مادة (عقل) (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (١٩/ ١٥٤)، العدة شرح العمدة (٢/ ١٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٦٣٨).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٥).

و قد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال (هل يجوز لعاقلة الشخص أن تخرج لسؤال القبائل الأخرى لتسديد الدية وهي لا تدفع شيئاً مع القدرة؟
فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من قدرة عاقلة القاتل خطأ على دفع الدية لم يجوز لها التسول لجمعها من غير العاقلة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن باز ^(١)	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٢٤٨).

الفصل الرابع

أحكام الصحف في الأدب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جعل الصحف سفرة للأكل.

المبحث الثاني: رمي الصحف في الطرقات والمشى عليها أو رميها في أماكن النفايات.

المبحث الثالث: طباعة ونشر الصحف والمجلات الخليعة.

المبحث الرابع: التصوير في الصحف.

المبحث الأول

جعل الصحف سفرة للأكل

وسيكون الكلام على هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: استخدام الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله سفرة للأكل:

الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز استخدام الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله سفرة للأكل.

لأن حرمة أسماء الله لا تتبدل على وجهه، فيجب احترامها وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانتها، فيجب احترام تلك الصحف لمكان تلك الأسماء^(١).

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - هذا السؤال: (هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها؟ وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟).

فأجاب - رحمه الله - لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتحان، إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة^(٢).

المطلب الثاني: استخدام الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله سفرة للأكل:

الذي يظهر والله أعلم هو جواز استخدام الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٦/ ٣٤٧).

سفرة للأكل عليها.

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في العادات الجواز والصحة ولا يحرم منها شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه^(١)، ومن ذلك استخدام الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله سفرة للأكل عليها، فإن ذلك يدخل في العادات، والأصل فيها الإباحة والجواز، إلا إذا وجد ما يمنع من ذلك مما دل الدليل على المنع منه، مثل اشتغال الصحف على ذكر الله أو الآيات القرآنية.

الدليل الثاني: أنه يجوز استخدام الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله سفرة للأكل، لما فيها من الباطل ولأنه يحرم الانتفاع بها لأنها جمعت كلاماً باطلاً، فيجب إعدامها وإتلافها^(٢).

المطلب الثالث: استخدام الصحف المحترمة سفرة للأكل:

الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز استخدام الصحف المحترمة سفرة للأكل عليها. وقد سئل الشيخ عبدالله ابن جبرين^(٣) - رحمه الله - هذا السؤال: (بعض الناس يضع الصحف بعد قراءتها فراشاً للطعام فهل يجوز له ذلك؟ فأجاب: لا يجوز ذلك مطلقاً، فإن الصحف العربية لا تخلو من ذكر الله وبعض

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٢٩)، إعلام الموقعين (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية الكبرى (١/ ٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤)، بتصرف يسير.

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم بن جبرين ولد سنة ١٣٥٢ هـ في إحدى قرى القويعة وله مؤلفات كثيرة منها (أخبار الأحاد في الحديث النبوي، التدخين وحكمه في الإسلام، والتعليقات على متن اللمعة، وغيرها كثير) وتوفي الشيخ - رحمه الله - ظهر يوم الاثنين ٢٠ رجب عام ١٤٣٠ هـ عن عمر يقارب ٧٧ سنة انظر: موقع الشيخ عبدالله بن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

أسمائه، وفيها غالباً آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وحكم عربية، وفوائد وأمثال وعبر ونصائح، ففي وضعها كخوان يجلس عليها ويستهان بها امتهان لهذه الآيات، واحتقار لها وذلك لا يجوز فننصح من يقتني هذه الصحف بعد أن يقرأها أن يحرقها أو يطمس ما فيها من الفوائد وذكر الله وكلامه، ونحو ذلك، فأما الصحف الأعجمية التي تكتب بلغة الكفار فإنها لا حرمة لها لخلوها من الآيات ونحوها والله أعلم^(١).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الصحف المحترمة لا تخلو غالباً من علم محترم، يجب احترامه، وفي استخدام الصحف سفرة للأكل عليها إهانة لها وهذا منهي عنه.

الدليل الثاني: أن الصحف المحترمة قد يكون فيها شيء من العلوم التي يحتاجها الناس ويتفعلون بها في أغراض صحيحة ومباحة، فصارت بذلك متقومة ومحترمة شرعاً، وتعتبر مالاً وفي جعلها سفرة للأكل عليها إفسادٌ لهذا المال وإفساد الأموال منهي عنه، وعليه فلا يجوز إفسادها ولا إتلافها بجعلها سفرة للأكل عليها.

(١) موقع الشيخ عبدالله بن جبرين - رحمه الله - رقم الفتوى (٩٧٧٧) <http://ibn-jebreen.com>

المبحث الثاني

رمي الصحف في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات

سيكون الكلام على هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم رمي الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات:

الذي يظهر والله أعلم هو أنه لا يجوز رمي الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله، في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات، أو إهانتها بأي نوع من الإهانة. لأن ذكر الله الموجود في الصحف له حرمة، ويجب احترامه وهذه الحرمة لا تتبدل على وجه، فيجب احترامها وإن كتبت في إثناء ما تجب إهنته فيجب احترام تلك الصحف لمكان ذكر الله فيها^(١).

المطلب الثاني: حكم رمي الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات:

الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز رمي الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله في الطرقات أو المشي عليها أو رميها في أماكن النفايات.

الأدلة:

الدليل الأول: أن رمي الصحف في الطرقات، أو المشي عليها أو رميها في أماكن

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤).

النفايات يعتبر من العادات، والأصل في العادات الجواز والصحة، ولا يحرم منها شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه^(١) من اشتغالها على ذكر الله أو الآيات القرآنية ونحوه ذلك مما ورد الدليل بالنهاي عن إهانته.

الدليل الثاني: أنه يجوز رمي الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات، لما فيها من الباطل ولأنه يحرم الانتفاع بها لأنها جمعت كلاماً باطلاً، فيجب إعدامها وإتلافها^(٢).

المطلب الثالث: حكم رمي الصحف المحترمة في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات:

الذي يظهر والله أعلم هو أنه لا يجوز رمي الصحف المحترمة في الطرقات والمشي عليها أو رميها في أماكن النفايات.

وقد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال: (ما حكم استعمال ورق الجرائد في لف الأشياء، أو فرش على الأرض، ثم إلقائه في القمامة، مع العلم أن بعض الصفحات تحتوي على آيات من كتاب الله الكريم، وكيف يمكن صيانة الآيات المطبوعة في الجرائد مع تداولها بين جميع الناس على اختلاف دياناتهم؟

فأجابت: لا يجوز استعمالها فيما ذكر، ولا إلقاؤها في القمامة لما في ذلك من امتهان ما فيها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأسماء الله تعالى، وطريق العمل فيها حفظ ما احتيج إليه منها وإحراق ما لا يحتاج إليه أو دفنه بعيداً عن الأقدار وممر الناس.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٢٩)، إعلام الموقعين (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية الكبرى (١/ ٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤)، بتصرف يسير.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	نائب رئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز ^(١)

الأدلة:

الدليل الأول: أن الصحف المحترمة لا تخلو غالباً من علم محترم يجب احترامه، وفي رمي الصحف في الطرقات أو المشي عليها أو رميها في أماكن النفايات إهانة لهذه الصحف وهذا منهي عنه.

الدليل الثاني: أن الصحف المحترمة قد يكون فيها شيء من العلوم التي يحتاجها الناس وينتفعون بها في أغراض صحيحة ومباحة، فصارت بذلك متقومة ومحترمة شرعاً، وتعتبر مالاً وفي رميها في الطرقات أو المشي عليها ورميها في أماكن النفايات إفساداً لهذا المال، وإفساداً للأموال منهي عنه، وعليه فلا يجوز إفسادها ولا إتلافها برميها في الطرقات أو المشي عليها ورميها في أماكن النفايات.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ٧٨).

المبحث الثالث

طباعة ونشر الصحف والمجلات الخليعة

إن مما ابتلي به المسلمون في هذه الأزمان انتشار الصحف والمجلات الخليعة، التي تثير الغرائز وتميج الشهوات، وهي في الحقيقة نشر للرديلة ودعوة للفحشاء، وهذا مما يتنافى مع طهر الإسلام وصفائه ونقائه، ولقد توعد الله سبحانه الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١) قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله -: (أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، أي: موجه للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك في القلب فكيف بما هو أعظم من ذلك؟؟ من إظهاره ونقله؟؟)^(٢).

(فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، داخل في هذا بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة، والقذف بها، وإشاعتها في

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٦٤).

الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم، حشر معهم كما حُشرت امرأة لوط معهم، ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة، ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم، فمن هذا الباب قيل من أعان على الفاحشة وإشاعتها، مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة من أجل ما يحصل له من رئاسة، أو سُحِتَ يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك مثل المغنين، وشربة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب^(١).

ونشر الصور الخليعة التي تثير الشهوة، أو الكتابات الساقطة والخليعة التي تهيج الشهوة وتثير الغريزة عند من يقرأها، هي من أسباب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا سواء كانت تلك الكتابات على شكل رواية أو مقالة أو قصة، أو كانت أبياتاً شعرية، أو قطعة أدبية، أو غير ذلك فلا ينبغي أن تستباح المحرمات ولا أن تداس الأخلاق أو يهزأ بالفضيلة باسم الفن والأدب؟ أو باسم الإبداع الشعري أو بالغزل العذري، أو الفحش (البريء)^(٢). فالذي يظهر هو أنه لا يجوز طباعة ونشر الصحف والمجلات الخليعة لاشتغالها على عدة مخالفات شرعية منها:

١ - أن فيها إشاعة للفاحشة بين المسلمين وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

(١) فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٣٢).

(٢) انظر: حرية الرأي (ص ١٠١).

أَلْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾.

هذا فيمن يجب أن تشيع الفاحشة فكيف بما هو أعظم من ذلك من تزيينها وإثارة أسبابها.

٢ - أن في نشر وطباعة الصحف والمجلات الخليعة معاونة على الأثم والعدوان، وقد نهى الله عن التعاون على الأثم والعدوان قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١٢).

وقد جاء بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها وهذا نصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله وعدم تعظيم حدوده وشريعته وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء وأطهرهم على الحق أطراً).

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا، ما يقوم به تجار الفساد وسفاسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

ونفيه فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد، وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية للفسوق والفجور، وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله ومن ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.
 - ٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.
 - ٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
 - ٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.
 - ٥ - في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.
 - ٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات.
 - ٧ - في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
 - ٨ - في هذه المجلات المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليلسكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.
- فكم سُغف بهذه المجلات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها وخرجوا عن

حدود الفطرة والدين.

ولقد غيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارات.

واستمرّ كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً ولا ترفع به رأساً كما هو الحال في كثير من المجتمعات بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه (مُذْنُ العُراة) عياداً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله. هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تدمير الغيورين من العلماء وطلبة العلم وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

أَلْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١﴾ الآية.

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها، لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد والله جل وعلا يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾.

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» ﴿٣﴾.

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات، واقتناؤها لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج. وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة طاعة لله

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (٢٦٧٤)، (٢٠٦٠ / ٤).

ولرسوله ﷺ وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدعي العصمة لنفسه فقد أخبر النبي ﷺ «أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١). وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: كم نظرة أُلقت في قلب صاحبها البلاء. فمن تعلق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى مالا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله وعبادته، وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم (١٩٣٣)، (٢/ ٧١٧)، وأخرجه مسلم كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلأنه ليدفع السوء برقم (٢١٧٥)، (٤/ ١٧١٢).

(٢) سورة الحج، الآية (٤١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان^(١)

(١) رقم البيان (٢١٢٩٨)، وتاريخه ٢١ / ١ / ١٤٢١ هـ.

المبحث الرابع التصوير في الصحف

المطلب الأول: معنى الصورة:

الفرع الأول: بيان معنى الصورة في اللغة:

قال ابن فارس في معنى الصورة (الصورة كل مخلوق والجمع صور، وهي هيئة خلقته)^(١). وقال غيره: الصورة بالضم: الشكل، وصور الشيء: قطعه وفصل^(٢).

الفرع الثاني: الصورة في الاصطلاح:

الصورة عام في كل ما يصنع مشبهاً بخلق الله من ذوات الأرواح وغيرها^(٣). والصور والتمثال واحد في عرف الفقهاء^(٤).

المطلب الثاني: حكم التصوير الصحف:

اعلم أن التصوير لا يخلو من حالتين:

أ - تصوير غير ذوات الأرواح. ب - تصوير ذوات الأرواح.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣١٨).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٥٤٨)، ولسان العرب (٤ / ٤٧٣).

(٣) انظر: المغرب للمطرزي (١ / ٤٨٦).

(٤) انظر: المصباح المنير (١ / ٣٥٠).

الفرع الأول: تصوير غير ذوات الأرواح:

وهي تشمل ثلاثة أنواع:

- ١ - ما يصنعه الإنسان مثل: الآلات والأدوات.
 - ٢ - ما خلقه الله مما لا حياة فيه ولا روح له مثل الشمس والقمر والجبال والأحجار والرمال وغيرها من الجمادات.
 - ٣ - ما خلقه الله مما فيه حياة، ولا روح له مثل الأشجار ومنها الثمر وغير الثمر.
- هذه الأنواع يجوز تصويرها باتفاق الفقهاء^(١) من المذاهب الأربعة: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة على جواز تصوير غير ذوات الأرواح:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني. فدنا منه ثم قال: ادن مني فدنا، حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في

(١) قال النووي: (وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي») انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٢٧).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٣ / ٣٠٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦ / ١٧٦).

(٥) انظر: مطالب أولى النهى (٢ / ٩١)، والفروع (١ / ٣١١).

النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم» وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له^(١).

وجه الاستدلال: قوله: «فاصنع الشجر وما لا نفس له» فتوى من ابن عباس رضي الله عنه للرجل بأن يصنع الشجر وما لا نفس له يدل على إباحة تصوير هذه الأنواع التي لا روح لها وابن عباس رضي الله عنه من كبار من يؤخذ منه العلم والفتوى.

الدليل الثاني: حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢).

وجه الاستدلال: يستدل من قوله ﷺ: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» على أن المصور يعذب بأن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، ففيه دلالة على أن المصور هو ذوات الأرواح، أما غير ذوات الأرواح فلا يتناولها الوعيد^(٣).

الفرع الثاني: تصوير ذوات الأرواح (التصوير الفوتوغرافي).
يقصد بذوات الأرواح الإنسان والحيوان.

وبحكم أن التصوير الآلي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً في عهد رسول الله ﷺ، ولا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ برقم (٢١١٢)، (٢ / ٧٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠)، (٣ / ١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥ / ٢٢٢٠)، برقم (٥٦٠٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة والحيوان (٣ / ١٦٦٩)، برقم (٢١٠٨) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: الإعلان التجاري دراسة فقهية (ص ١٨٠).

في زمن الصحابة الأبرار رضي الله عنهم، ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخراً، فإنه لا يمكن الحصول على رأي للعلماء السابقين في هذا النوع من التصوير - نصاً - نظراً لعدم وجوده في تلك الحقبة، والمراحل الزمنية، وإنما تكلم على ذلك العلماء المعاصرون.

وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من التصوير على قولين:

القول الأول: أن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي، ولكن يباح من ذلك: ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة^(١)، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية، ورخص القيادة، والدراسة، والوظيفة، ونحو ذلك.

ومن ذهب إلى هذا القول: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٣)، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٤)، وغيرهم وهو ما مشت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١ / ٧١١).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢ / ١٢٠)، (١٣ / ١٧٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ٣٩٠).

(٤) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ٨٩ - ٩٣).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١ / ٧١١).

الأخرى، الذي ينقش باليد، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة، وشرعاً، وعرفاً^(١).

فأما كونه يسمى تصويراً لغة: الصورة في اللغة هي «الشكل»^(٢)، وهذا ما يصدق على سائر أنواع التصوير، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي.

وأما كونه يسمى تصويراً شرعاً: فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخص، أو تستثن نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كلعب البنات، والصور الممتهنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الأخير^(٣).

وأما كونه يسمى تصويراً عرفاً: فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس، وأصنافهم، على مختلف طبقاتهم، ومستوياتهم، وثقافتهم، وبلدانهم، فالكل يطلق عليه، ويسميه تصويراً^(٤).

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقاط الصورة، بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس: أنه أبدع خلقاً واخترعه بخبرته، ومهارته، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط، وتشكيل، واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى، الذي هو

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٥٤٨)، مادة «صور»، والمعجم الوسيط (ص ٥٢٨)، مادة «صور».

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١، ٨٢، ٩٠، ٩١).

(٤) انظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام (ص ٣٢).

موجود في الخارج، بواسطة تلك الآلة، دون فعل منه من تخطيط، وتشكيل... إلخ، كما يقوم بفعله المصور بيده.

وإذا: فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهي عنه، والوعيد على من فعله^(١).

أما من حيث اللغة: أنه يلزم من ذلك أن يكون التصوير هو: التشكيل، وأن يكون المصور هو المشكل، فالصورة المجسمة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها، والصورة المرسومة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها، وأما الصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة، أي أنها انعكاسٌ لملامح شكل المخلوق، وهذه الملامح إنما ينشئها ويصورها الله تعالى، فالله هو المصور لها، وهو المنشئ لها، أي: أن المصور هو المنشئ لملامح الشكل.

وقد كانت العرب تقول: «انعكست صورته على الماء» «على المرأة»، ولم يقل أحد منهم إن الذي في الماء هو الصورة ذاتها، لأن هذا يعني أن الملامح موجودة بذاتها في الماء في المرأة، وهذا مردود باتفاق العقلاء.

فظهر بذلك: أن الصورة في اللغة هي: «الذات»، سواءً كانت ذات إنسان، أو ذات صورة مجسمة، أو ذات صورة مرسومة باليد، وليس انعكاس شيء من هذه الصور يسمى صورة.

(١) انظر: والحلال والحرام في الإسلام (ص ١١٢)، والشرعية الإسلامية والفنون (ص ١٠٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣١٧).

وأما من حيث العرف:

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا عرف حادثٌ، فإن كثيراً من الناس كانوا في زمن سابق يسمون الصورة الفوتوغرافية عكساً، وقد عاصرنا هذا العرف ردحاً من الزمن.

الوجه الثاني: أن المقرر في الأصول: أن عرف الناس معتبر في المعاملات، والبيع ونحو ذلك، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بمعتبر في تفسير النصوص الشرعية، فإنَّ الناس لو تعارفوا على تسمية الخمر بالمشروب الروحي، لم يجز شربه باتفاق، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمراً لم يحرم شربه باتفاق.

فدل ذلك على أن المعتبر من العرف في تفسير النصوص الشرعية هو: عرف الناس زمن التشريع فقط.

أما من حيث الشرع فالجواب: أن هذا مبني على أن التصوير الفوتوغرافي تصوير حقيقي، وقد تقدم إبطاله^(١).

الدليل الثاني: أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذي يضاهون، ويشابهون خلق الله تعالى بصناعتهم صور ذوات الأرواح، ومن ذلك قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»^(٢).

(١) انظر: مسألة التصوير (ص ٧٠-٧٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير برقم (٥٦١٠)، (٥ / ٢٢٢١)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٧)، (٣ / ١٦٦٦).

ولا يخفى أن العلة التي حرم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضاً، بل إن وجود المضاهاة، وشدة مشابهة خلق الله تعالى في هذا الصنف من التصوير أكثر، وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد، لشدة مضاهاته، ومطابقته للمصور^(١).
المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المضاهاة، ومشابهة الخالق، كما توجد في التصوير اليدوي، إذ إن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالآلة المعروفة، فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه، وليس فيها صنع صورة غير موجودة^(٢).
والتصوير المنهي عنه: إنما هو إيجاد صورة، واختراعها لم تكن موجودة من قبل، يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى^(٣).
الوجه الثاني: أن الخوف من الوقوع في الشرك، واستفحال الوثنية - بسبب الصورة - إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وقرب عهد الوثنية الطاغية آنذاك، وأما بعد رسوخ الإسلام في النفوس، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد يخشى من ذلك^(٤).
الدليل الثالث: أن القول بتعميم تحريم التصوير - يدوياً كان أو فوتوغرافياً - أحوط،

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٦٤)، وآداب الزفاف (ص ٨٩ - ٩٣).

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠)، والشرح الممتع (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٢١).

(٣) انظر: الحلال والحرام (ص ١١٢).

(٤) انظر: الحلال والحرام (ص ١١١).

وأبعد عن الوقوع في المحرم^(١)، لأن التصوير الفوتوغرافي من المشابهات - على أقل أحواله - وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»^(٢).

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، أما أن نحرم من عند أنفسنا بغير دليل، وحجة ثابتة فلا يصح، ولا يستقيم بل لا بد من نص قرآني، أو نبوي يستند إليه^(٣).

القول الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز، مباح وقد ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين.

ومن قال بهذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٤)، وغيره من العلماء المعاصرين.

لكن الذين قالوا بجواز هذا الصنف من التصوير لم يكن قولهم متحدداً، وإنما اشترط بعضهم - لجواز التصوير الفوتوغرافي - ألا تشتمل الصورة على محرم، وذلك كأن يكون

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص ١٠٥)، والمجموع الثمين (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، (١ / ٢٨)، ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، (٣ / ١٢١٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٢٦).

(٤) انظر: والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣ / ٤٣٩)، وانظر: الشرح الممتع (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق، والقيم الإسلامية، أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية، وأصولها، مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً للكفر، وأهله^(١)، أو كان مضمونها سخرية، واستهزاء بالدين وأهله، أو كان الهدف من الصورة تعظيم المصور تعظيماً دينياً، أو دنيوياً لبعض العلماء، أو الزعماء، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها، وحدها المباح إلى ما سوى ذلك، وهو التحريم^(٢).

فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة، وما شابهها تكون محرمة، ولو كانت مأخوذة بالآلة الفوتوغرافية، وذلك لما انطوت عليه واقترن بها من الشر، ولكن هذا الحكم بالتحريم ليس بذات الصورة، وإنما لأمر عارض، وخارج عنها، كما يظهر من كلامهم.

وأما الفريق الآخر من أصحاب هذا القول، فلم ينصوا على شرط أو قيد لإباحة التصوير بالآلة الفوتوغرافية، وإنما ذكروا جواز التصوير بالآلة المذكورة، من غير ذكر لقيد، أو شرط^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصوراً بالمعنى الذي جاءت النصوص

(١) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦)، والحلال والحرام في الإسلام (ص ١١٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع الشرح الممتع (٢/ ٢٠٠).

(٣) ولعل الجميع متفقون على التحريم في الحالات المذكورة وإن لم ينصوا عليه، وإنما نبهت على ذلك لأن مقتضى الدقة في النقل والأمانة العلمية توجب ذلك، وإلا فالظن بمثل هؤلاء العلماء الأجلاء أنهم لا يرون جواز الصورة إذا اقترن بها شيء مما ذكر

النبوية، بالوعيد عليه، والنهي عنه^(١).

فإن التصوير: مصدر، صور، يصور، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾^(٣)، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، لأن «فعل» في اللغة العربية هذا مقتضاه، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه^(٤)، فلم يحصل من المصور أي عمل، أو تخطيط بيده يشابه به خلق الله تعالى، غاية ما هنالك: أنه سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله تعالى، على الصفة التي خلقها الله عليها^(٥).

كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة، لا يمكن أن يقال: إن الصورة هي كتابة المصور، وإنما هو كتابة الأول، نقلت بواسطة الآلة إلى ورقة أخرى، بعكس ما لو نقلها الثاني بيده، فإنه يقال: هذه كتابة الثاني، وإن كان الكلام للكاتب الأول، لأنه حصل منه في هذه الحال عمل، وكتابة بيده^(٦).

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣ / ٤٣٩)، والشرح الممتع (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦)

(٣) سورة التغابن، الآية (٣)

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢ / ١٩٨)

(٥) انظر: المصدر السابق، مع المجموع الثمين (٢ / ٢٥٥)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٣٠).

(٦) انظر: المجموع الثمين (١ / ١٧٢، ٢ / ٢٥٥)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣ / ٤٣٩)، والشرح الممتع (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس فيه تشكيل، ولا تخطيط، ولا تفصيل^(١)، وإنما شكل وتفصيل شكله وفصله، والأصل في الأعمال غير التعبدية: الحل، إلا ما أتى الشرع بتحريمه^(٢).

الدليل الثاني: أنه يجوز التصوير الشمسي قياساً على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثنائه بالنص الصحيح، وهو قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب»^(٣).

الدليل الثالث: أن التصوير الآلي - بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي - شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرأة، أو على الماء، أو أي سطح لامع^(٤)، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرأة، ونحوها حرام، لكونها صورة^(٥)، وهكذا الصورة الفوتوغرافية، إلا أن مرآة الفوتوغرافياً تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، وليس هذا في الحقيقة تصويراً، بل إنه إظهار، واستدانة لصورة موجودة، وحبس لها عن الزوال^(٦).

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص ١٠٦)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص ١٤٤ - ١٤٦).

(٢) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور برقم (٥٦١٣)، (٥/ ٢٢٢٢)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة برقم (٢١٠٦)، (٣/ ١٦٦٥).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص ١٠٦)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص ١٤٥).

(٥) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص ١٣٨ - ١٤٢).

(٦) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٣٦).

الدليل الرابع: أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدتها الحياة، بل إنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعاً، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعاً، كما ينتفي معه - أيضاً - نفخ الروح فيها، وهي بدون جرم^(١).

القول الرابع: هو القول الثاني الذاهب إلى إباحة التصوير الفوتوغرافي وذلك لأن:

١ - أن أدلة القول الأول لا تخلو من مناقشة.

٢ - ولقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٣٧).

الفصل الخامس

اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في العقائد.
- المبحث الثاني: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الفقه.
- المبحث الثالث: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام العشرية في الأخبار الغيبية.
- المبحث الرابع: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع.

المبحث الأول

اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في العقائد

اعلم أن مصادر تلقي الأحكام الشرعية المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة هي الكتاب والسنة والإجماع^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (إن الحق الذي لا باطل فيه: هو ما جاءت به الرسل عن الله وذلك في حقنا يعرف: بالكتاب والسنة والإجماع).

أما ما لم تجئ به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن لنا طريق موصله إلى العلم به، ففيه الحق والباطل فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه.

وهي مبنية على أصليين:

أحدهما: أن هذا جاء به الرسول.

الثاني: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه^(٢).

ويوجد هناك مصادر لتلقي أو قبول الأحكام الشرعية مختلف فيها بين العلماء^(٣).

وبالنظر إلى الصحف في هذا الزمن، فإن الناظر لما يكتب فيها من مقالات، يرى أن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥)، روضة الناظر (١/ ٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ١٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٦).

هناك مقالات لعلماء موثوقين من أهل السنة والجماعة، ومقالات لغيرهم من المبتدعة كالصوفية والروافض والمعتزلة، وقد تأتي مقالات للكفار بجميع أصنافهم. ومعلوم أن السني الموثوق، يقبل كلامه العقدي، إذا لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع وعقيدة السلف الصالح.

أما المبتدع أو الكافر فلا يقبل منهم شيء؛ لعدم صحة قصدهم ولبطلان عقيدتهم. وعلى هذا فإن الصحف ليست مصدراً لتلقي أو قبول الأحكام الشرعية في العقائد.

المبحث الثاني

اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الفقه

كما تقرر في المبحث الأول من هذا الفصل، أن مصادر تلقي أو قبول الأحكام الشرعية المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة هي الكتاب والسنة والإجماع^(١). وبالنظر في الصحف، فإنه يكتب فيها أهل السنة والجماعة، وغيرهم من المبتدعة والمسلمون وغيرهم من الكفار، ومعلوم أن غير أهل السنة من المبتدعة لا تقبل أقوالهم في الأحكام الشرعية، إذا كانت بدعتهم مكفرة، أو كانوا من الدعاة إلى بدعتهم^(٢)، ومعلوم أن الكافر لا يقبل قوله في الأحكام الشرعية بالإجماع، ولا تقبل روايته لأنه متهم في الدين^(٣). وبالنظر فيمن يكتب في الصحف من أهل السنة والجماعة فإن أغلبهم يكون مجهول العدالة^(٤)، من حيث الظاهر والباطن والبعض الآخر ممن عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً^(٥).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢ / ٥)، روضة الناظر (١ / ٦١).

(٢) انظر: التخريج ودراسة الأسانيد (١ / ٨٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١ / ١٤٠)، المستصفى (١ / ١٢٤).

(٤) العدالة: هي ملكة تعين صاحبها على فعل المأمورات واجتناب المنهيات واجتناب خوارم المروءة لكي يكون الرواي عدلاً لا بد أن يكون فاعلاً للمأمورات مجتنباً للمنهيات سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة انظر: شرح كتاب أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١ / ٥).

(٥) التفريق بين العدالة الباطنة والعدالة الظاهرة بأن نقول: أن العدالة الباطنة هي العلم بعدم الفسق والعدالة الظاهرة: هي عدم العلم بالمفسق فالأولى نعلم ونتيقن بعدم وجود أمر يفسد الكاتب أما الثانية فلا تعلم عن الكاتب شيئاً يفسد به. انظر: التخريج ودراسة الأسانيد (١ / ٧٩).

وبعضهم يكون مجهول العين^(١).

وعلى هذا فالصحيح أن الصحف لا تعتبر مصدراً لتلقي وقبول الأحكام الشرعية في الفقه.

(١) انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٤ / ٤٠).

المبحث الثالث

اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الأخبار الغيبية

الأخبار الغيبية لا يمكن الوصول إلى معرفتها إلا بواسطة الكتاب أو السنة^(١)، وعلى هذا فإن الصحف لا تعتبر مصدراً لقبول الأحكام الشرعية، في الأخبار الغيبية، ولأن الصحف في هذا الزمن يكتب فيها أهل السنة والجماعة والمبتدعة، ممن يقدم العقل على الكتاب والسنة والعقل لا مجال له في الأخبار الغيبية ولا يمكن أن يدركها.

(١) انظر: عقيدة أهل البيت (ص ١١٦).

المبحث الرابع

اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع

بناءً على ما تقرر في المبحث الأول والمبحث الثاني، من أن الصحف يكتب فيها من هو من أهل السنة والجماعة، من العدول والفساق، ومن هو من غير أهل السنة والجماعة من المبتدعة والكفار، ظهر لي أن الصحف لا تعتبر مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع، بل يحتاج الأمر إلى تبين لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١). ولأن غالب من يكتب فيها ليسوا بعدول سواء من الفساق أو المبتدعة والكفار.

ولأن أخبار المجتمع التي تورد في الصحف بالاستقراء والتتبع لها في بعض الصحف للستة الأشهر الماضية من تاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٣٠ هـ إلى ١٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ يلحظ أنها تاريخ لا تخلو من زيادة أو نقصان في أغلبها.

وعلى هذا فالذي يظهر أن الصحف لا تعتبر مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع.

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

الفصل السادس

حرية الرأي في الصحف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي.

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي.

المبحث الثالث: الفروق بين حرية الرأي وحق النقد والنصيحة والإنكار.

المبحث الرابع: مجالات إبداء الرأي في الصحف.

المبحث الخامس: الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى ضد الصحف.

المبحث الأول

مفهوم حرية الرأي

حرية الرأي لفظة مركبة من لفظين هما: حرية ورأي لذا وجب تعريفها باعتبار ما تركبت منه ثم باعتبارها علماً على فن مخصوص.

تعريف حرية الرأي باعتبار ما تركبت منه:

تعريف حرية: في اللغة: الحر بالضم: من الرمل وهو: (ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال: خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق، وجمعه أحرار ورجل حر بين الحرية والحرورية بفتح الحاء وضمها وحرّ، يحرّ من باب تعب، وحرّاراً بالفتح صار حرّاً قال ابن فارس: ولا يجوز فيه إلا هذا البناء ويتعدى بالتضعيف فيقال: حرّره تحريراً إذا أعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر على غير قياس)^(١).

وفي الاصطلاح: (هي قدرة الإنسان على التصرف إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره)^(٢).

تعريف الرأي: في اللغة: (العقل والتدبير ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور وجمع الرأي: آراء)^(٣).

(١) المصباح المنير (١/ ٧٠).

(٢) حرية الرأي - دراسة مقارنة - (ص ٣٠).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٢٩).

وفي الاصطلاح: هو ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما^(١). والرأي يشمل ما يراه الناظر في الأدلة الشرعية، ممن هو أهل للنظر فيها، وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية، أو قد يكون رأياً يتعلق بمصالح دنيوية عامة بالمسلمين، أو خاصة وقد يكون الرأي تقييماً لأشخاص أو مؤسسات أو دول أو أعمال ومشاريع ونحو ذلك.

أما (حرية الرأي) كمصطلح خاص فإنه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، ومن خلال تتبع بعض ما كتب حول الموضوع، فقد تنوعت التعاريف وهي ليست تعاريف بالمعنى الدقيق للتعريف ولكنها محاولات لتحديد مفهوم هذا المصطلح، ويمكن القول إن إطلاق مصطلح (حرية الرأي) يراد به: (إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة)^(٢).

(١) هذا ما يفهم من كلام القيم في إعلام الموقعين (١ / ٦٦).

(٢) حرية الرأي والتعبير (ص ١٨).

المبحث الثاني

ضوابط حرية الرأي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالكفر والإلحاد.

المطلب الثالث: ما يتعلق بالبدع والشبهات.

المطلب الرابع: ما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائر.

المطلب الخامس: ما يتعلق بإثارة الفتن والفرقة في المجتمع.

المطلب الأول

رعاية المصلحة العامة

إن من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها جاءت لجلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد ودفعها، سواء بذلك المصالح الدينية أو الدنيوية، العامة منها أو الخاصة، على الاختلاف في مراتبها وأهميتها.

وقد دل على اعتبار هذا الضابط وهو رعاية المصلحة العامة عدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن نهي المؤمنين عن سب آلهة المشركين مراعاة للمصلحة العامة، ودرءاً لمفسدة أكبر، وهي أن يسب أولئك الجهلة الله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم مراعاة للمصلحة العامة، وهو أن قريشاً كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦) (١/ ٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣) (٢/ ٩٦٨) واللفظ لمسلم.

مصلحة الاجتماع والائتلاف، وهي مصلحة عامة مقدمة على مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم.

فلابد لأهل العلم وأرباب الفكر وأصحاب القلم، ولكل مسلم يريد أن يتبنى رأياً من الآراء، أو أن يظهره وينشره بين الناس، أن يراعي في ذلك المصالح العامة والخاصة، وأن يتحرى جلب المصالح واجتناب المفسد، وأن يجتهد في ذلك.

ورعاية المصلحة العامة مما يجب الالتزام به عند الكتابة في الصحف، أو تبني الآراء وإعلانها، حتى ولو كانت مشروعة في الأصل، حيث يجب الامتناع منها إذا تبين أن في اتخاذها أو الإعلان بها إضراراً بالمصلحة العامة، أو ترتب عليها مفسدة كان من الممكن تفاديها بالكلية، أو بارتكاب مفسدة أخف منها.

المطلب الثاني

ما يتعلق بالكفر والإلحاد

ينبغي أن يعلم أن الخروج من دائرة الإسلام يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل، والذي يعني هنا ما يتعلق بالأقوال والآراء التي تعتبر نقضاً للإسلام وخروجاً من الدين وردةً عن الملة.

وقبل أن نذكر ضوابط ما يعتبر القول به كفراً أو لا يعتبر، يحسن هنا أن ننبه إلى مسألة مهمة، وهي التوسط في هذا الباب حيث نجد أن هناك من يغلو في هذا الأمر فيتسرع في التكفير ويبادر إليه، متجاهلاً عوارض الأهلية التي اعتبرها الشارع، والشروط والضوابط الشرعية في القائل والمقولة، بل ويكفر الناس بلوازم الأقوال أحياناً.

وفي المقابل نجد من يتساهل ويفرط ويعلق التكفير بالاستحلال القلبي حتى ولو كانت المقولة كفراً صراحاً.

ومعلوم أن مسألة الاستحلال القلبي لا يمكن الاطلاع عليها ولا ينضبط تعليق الحكم عليها، بل المقولة قد تكون بذاتها كفراً وقائلها كافراً حتى ولو لم يستحل بقلبه ما قاله بلسانه^(١).

وقد ذكر العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - جملة من تلك الأصول والضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها في هذا الباب، حتى لا تنطلق أيدي الجهلة بالكتابة في هذه المسألة من

(١) انظر: نوافذ الإيمان القولية والعملية (ص ٩٥ - ٩٥)، بتصرف.

غير علم وهذه الضوابط التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - تعتبر ضوابط لحرية الرأي في هذه المسألة:

الأول: التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حق فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير.

الثاني: للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح، أو البرهان الساطع، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

الثالث: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين التكفير المعين، فإن الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفراً فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة وهكذا، دون تحديد معين به، أما المعين إذا قال هذا المقالة، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفراً، فينظر قبل الحكم بكفره بتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بكفره وردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً.

الرابع: الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته، بل ينزل حكم مخالفته من كفر، أو بدعة أو فسق، أو معصية.

الخامس: إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به، وبالخيرية، والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما

أشكل عليهم.

السادس: التحذير الشديد والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم، فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة، ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرةً من تكفير أحدٍ من المسلمين وهو ليس كذلك، كما في عموم قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١)، وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجلُ رجلاً رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٢).

٢ - وعن ابن عمر عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^{(٣) (٤)}.

ولبيان المسائل التي تخرج قائلها عن الإسلام نذكر في ما يلي جملة من النواقض القولية للإيمان بما يناسب المقام من الاختصار وهي كالتالي:

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٥٦٩٨)، (٥ / ٢٢٤٧).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٦١)، (١ / ٧٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣)، (٥ / ٢٢٦٤).

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم (٦٠)، (١ / ٧٩).

(٤) انظر: درء الفتنة عن أهل السنة، (ص ٥٦ - ٦٧)، باختصار.

الأول: الإشراف بالله بدعوة غيره، أو نسبة شيء من خصائص الربوبية التي لا تليق لأحد من الخلق، أو ادعاء علم الغيب، أو نسبة علم الغيب لأحد غير الله، أو إنكار الخالق جل وعلا كمن ينسب الخلق والإبداع إلى الطبيعة ونحو ذلك.

ولقد ركز القرآن على هذا الجانب، وجعله أكبر الذنوب وأعظمها ورتب الوعيد الشديد على أهله، حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

الثاني: سب الله جل شأنه والاستهزاء به سبحانه وبحمده: وهذا من أبشع الأعمال وأشنعها، حيث يقول الله تعالى مستنكراً هذا العمل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٢) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٣)، فالسب والاستهزاء كفر مخرج عن الملة سواء اعتقد ذلك أم لا^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر)^(٥).

الرابع: كل قول أو رأي يتضمن قدحاً في مقام النبي ﷺ في نفسه، أو في رسالته، أو دعوته، أو يتضمن سباً له عليه الصلاة والسلام، أو تفضيل غيره عليه - حتى ولو على سبيل

(١) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٥).

(٣) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٦٤ - ٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠).

المزاح أو الهزل - كفر أكبر مخرج لصاحبه عن الإسلام^(١).

الخامس: إنكار شيء من الكتب المنزلة من السماء، أو الاستهزاء بها، أو نسبتها إلى غير الله، أو تفضيل غيرها من الكتب أو الأقوال عليها، أو التشكيك بها، أو من زعم أنه يستطيع أن ينزل مثلها، أو يقول مثلها، حتى ولو كان الإنكار أو التكذيب أو الاستهزاء بآية واحدة أو بعض آية^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَعِآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْزِدُوهُمْ أَفَكُفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٣).
وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

السادس: الإنكار أو الاستهزاء بالمغيبات التي جاءت في الكتاب والسنة ووجب الأيمان بها كالملائكة والجن وعذاب القبر ونعيمه والبعث والجنة والنار ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ حَسَدٌ مُّكْتَبٌ لَّآ رَيْبَ فِيهِ هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَمَنَظَرٌ لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٥)،
فقد جعل الله الإيمان بالغيب من أخص صفات المتقين وقد ذكر قبل الصلاة والزكاة^(٦).
السابع: إنكار الأمور المعلومة من الدين بالضرورة من الأحكام والأخبار والشرائع،

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية (ص ١٥٧ - ١٩٦).

(٢) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٦٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٥).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (١ - ٢).

(٦) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٧٠).

سواءً أنكر ثبوتها وأنها من الدين، أو رفض الانقياد لها والإذعان، بخلاف العصي الذي يرتكب الذنب، أو يترك الأمر وهو مقر به ومنقاد له فهذا لا يكفر عند أهل السنة والجماعة. فإنكار الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كفر مخرج عن الملة ومناطق التكفير هاهنا هو الترك والرد والإباء لا عدم التصديق، ولهذا قرن الله تعالى في كتابه كفر التولي بكفر التكذيب لأنه غيره، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٢) وكذلك من رد حديث النبي ﷺ لمجرد هواه أو كذبه فهو كافر.

هذه أبرز النواقض القولية للإيمان، التي لا يجوز للمسلم أن يتجاوزها، ولا يجوز له بحال التهاون فيها ولا التغاضي عنها، إذ أن أعظم نعمة تجب المحافظة عليها هي نعمة (الإيمان)، ولقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس التي في مقدمتها (المحافظة على الدين).

(١) سورة القيامة، الآية (٣١).

(٢) سورة الليل، الآية (١٥ - ١٦).

المطلب الثالث

ما يتعلق بالبدع والشبهات

لقد كانت عناية الرعيل الأول من الأمة بالتزام السنة المحمدية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - عناية فائقة، وذلك إدراكاً منهم - رضي الله عنهم - لأهمية التمسك بالسنة، وخطر الابتداع في الدين، وأثره على الأمة بفساد دينها وإسقاط ربها وتفرق جمعها واختلاف كلمتها، ووعيا منهم - رضي الله عنهم - لما في الاعتصام بالسنة من صفاء المعتقد واجتماع الكلمة ووحدة الصف ورضى المولى جل وعلا.

ولقد صرح غير واحد من العلماء بأن البدع أعظم شراً من المعاصي (لأن المبتدع مع كونه مصراً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشرعية بعقله غير مسلم لها في تحصيل أمره معتقداً في المعصية أنها طاعة حيث حسن ما قبحه الشارع)^(١).

ولقد جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ومن أفعال السلف وأقوالهم تأمر باتباع السنة والتمسك بها، وتنهى عن البدع وتذمها وتذم أهلها وتنهى عن مجالستهم والأخذ عنهم. فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَةٍ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢).

(١) الاعتصام (١/ ١٢٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).

٢ - ما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأمر»^(٢).

فمما سبق يتبين أهمية إتباع السنة ولزومها، وقبح الابتداع في الدين. ولقد ابتلي المسلمون من قبل بطوائف من أهل الكلام والمنطق يردون الوحي المعصوم بعقولهم القاصرة، ويخضعون الشرع المطهر لأرائهم السقيمة، فقد ابتلي المسلمون اليوم بأفراخ هؤلاء ممن ينسبون أنفسهم للعقل وينشرون أهواءهم بحجة (حرية الرأي). وكما وقف الأئمة من قبل في وجه أهل الأهواء والبدع، وبينوا باطلهم وانحرفاتهم، فإنه يجب الوقوف في وجه أهل الأهواء في هذا العصر، وكشف باطلهم، وتبصير الناس بالمنهج الحق بلزوم السنة والبعد عن الابتداع والهوى، لاسيما وهم يتسترون بالشعارات البراقة كحرية الرأي وحرية الفكر ونحو ذلك.

فالواجب رد الباطل والأهواء المضلة بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان.

والمقصود هنا بيان أن من ضوابط حرية الرأي في الصحف أن لا يكون الرأي فيه بدعة، أو داعياً إلى بدعة، أو مادحاً لها، أو حاثاً عليها، أو مادحاً لأصحابها، وأن لا يكون

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، (٢/ ٩٥٩).

ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثان الأمور برقم (١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٨٦).

من قبيل صنيع أهل الأهواء الذين يتبعون المتشابه، ويتبعون الرخص، ويردون السنن، ويتجرون على الوحي.

وجميع ذلك لا يدخل في حرية الرأي، بل يجب منع كل ما يتعلق بهذا الأمر حفاظاً على السنة، وعلى عقائد المسلمين من التحريف والتبديل والتخبط.

ولا بد من الحزم في هذا وعدم التهاون فيه لعظيم الخطر منه وفداحة الجرم فيه.

المطلب الرابع

ما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائز

(لقد خلق الله الإنسان من روح وطين، وجعل لكل منهما مطالبه واحتياجاته، وشرع له من الدين القويم والمعتقد الحق ما يليق لديه هذه الرغبات، ويشبع فيه تلك الميول، ولا يزال الإنسان بخير والأمم في عافية ما التزموا المنهج الرباني والشرع الإلهي في التعامل مع الغريزة الإنسانية، والميل الفطري لدى النفس البشرية.

فالإسلام الذي يتعامل مع الغريزة بواقعية، وشرع لها القنوات التي تحتويها وتوجهها وتهذبها، يمقت الإسفاف في التعامل مع هذه القضية، ويربأ بالنفس الإنسانية، ويسمو بها عن الحياة البهيمية، التي لا هم لها إلا الجنس، ولا غاية لها إلا الشهوة^(١).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - تعليقا على قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية (يخبر تعالى أنه زين للناس حب الشهوات الدنيوية، وخص هذه الأمور المذكورة لأنها أعظم شهوات الدنيا وغيرها تبع لها، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾^(٣)، فلما زينت لهم هذه المذكورات بما فيها من الدواعي المثيرات، تعلق بها نفوسهم ومالت إليها قلوبهم، انقسموا بحسب الواقع إلى قسمين:

(١) حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٩٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٤).

(٣) سورة الكهف، الآية (٧).

قسم جعلوها هي المقصود، فصارت أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها، فشغلتهم عما خلقوا لأجله، وصحبوها صحبة البهائم السائمة، يتمتعون بلذاتها ويتناولون شهواتها، ولا يباليون على أي وجه حصلوها، ولا فيما أنفقوها وصرفوها، فهو لاء كانت زاداً لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب، والقسم الثاني: عرفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاءً وامتحاناً لعباده، ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته^(١).

ولقد راعى الإسلام الآثار السيئة والعواقب الوخيمة من نشر الكلام حول الفاحشة واستسهال الرمي بها والحديث عنها، إذ أن هذا مما يكسر هيبة الأخلاق، ويهتك ستر الفضيلة ويجرؤ الناس على الفاحشة ويهونها في أعينهم.

وحين حرم الله الفاحشة نهي عن كل ما يوصل إليها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ﴾^(٢)، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها^(٣).

ولقد توعد الله سبحانه الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤)، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -: (أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم أي: موجه للقلب والبدن،

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٢٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٨٠).

(٤) سورة النور، الآية (١٩).

وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا وعيداً لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك في القلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره؟؟ ونقله؟؟^(١).

والكتابات التي تهيج الشهوة، وتثير الغريزة عند من يقرأها، هي من أسباب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولا يسوغ - بحال - تزيين الفواحش، وإثارة الغرائز، بحجة، (حرية الرأي)، و(حرية التعبير)، فإن الكلمة لها أمانتها، وليس من حق صاحبها أن يسخر قلمه لإفساد المجتمع، أو إغوائه، أو نشر الرذيلة فيه، فهذا كله جناية على الأمة، وتعد على المجتمع يجب أن يُمنع، وأن يحاسب صاحبه^(٢).

وحفاظاً على الفضيلة، وحماية للقيم، وحراسة للأعراض، وغيره على الحرمات، فإن الإسلام يمنع كل رأي أو كلمة أو تعبير من شأنه إثارة الغرائز ونشر الفاحشة، وتهيج الشهوة.

ويجعل الإسلام هذا الموضوع - لما له من أهمية كبيرة - ضابطاً من ضوابط (حرية الرأي).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٦٤).

(٢) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ١٠١ - ١٠٢).

وإن مما ابتليت به الأمة في زماننا هذا ما يقوم به بعض ضعاف النفوس بحجة (حرية الرأي) من إشعال نار الفتن، وتأجيج أتون الصراع، وإثارة الفرقة في المجتمع، عبر أساليب متنوعة من المكر والخداع، وفي أقنعة مختلفة وتحت شعارات كاذبة وبأسلوب الناصح المشفق، الحريص على الدين والمصلحة العامة.

وإن الذين يكتبون باسم الحرص على الدين، وباسم الحفاظ على المصلحة العامة يجب عليهم أولاً أن يتبعوا تعاليم الدين وأن يطبقوه في واقعهم حتى يكون لكلامهم القبول والاستحسان، وإن الذين يكتبون باسم الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والبعد عن التعصب والتشنج لابد أن يبدؤوا بأنفسهم أولاً حتى لا يدعوا إلى ما يخالفونه، وأن يتدبروا منهج القرآن في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(٢)، وغضب لذلك غضباً شديداً)^(٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٠).

(٢) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ١١٦ - ١١٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم (٣٣٠)، (٣ / ١٢٩٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤)، (٤ / ١٩٩٨)، بلفظ: «ما بال دعوى الجاهلية».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٨).

المبحث الثالث

الفروق بين حرية الرأي وحق النقد والنصيحة والإنكار

حرية الرأي تعني حق المرء في أن يقول ما يشاء متى يشاء وكيف يشاء، دون تدخل أو ضغط من أحد إذا كان هذا القول لا يخالف الشريعة، سواء كان هذا القول نقداً أو نصيحة أو إنكاراً أو مدحاً أو ذماً أو وصفاً أو حكماً، أو غيره من أساليب الإنشاء وفنون التعبير.

أما حق النقد: الحق في إبداء الرأي في أمر أو عمل لإظهار ما فيها من عيب أو حسن.

وفيه تقييد للقول أو الكتابة بهدف هو إظهار ما في المنقود من حسن أو عيب، فليس القول فيه مطلقاً كإطلاقه في حرية الرأي. بل له هدف واضح تميز وكشف عيوب وحسنات المسألة المتقدمة^(١).

والنصيحة لغة من النصح، وهو الخلوص من أي غش، يقال: عسل ناصح، أي خالص، والتوبة النصوح: الصادقة التي لا رجعة فيها.

والنصيحة: قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد فهي لفظ عام يراد منه الدعوة إلى الصلاح والنهي عن الفساد^(٢).

وقيل: إرادة الخير بالمنصوح. فهي كلمة عامة شاملة الهدف منها إرادة الصلاح سواء

(١) انظر: الجريمة الصحفية وعقوباتها (ص ٢٠٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٩٢٥).

كان هذا الصلاح خاصاً لفرد أو عاماً للأمة. فيخرج من القول الذي ليس فيه إرادة صلاح للمنصوح. فهي إن كانت قلة شاملة إلا أنها مقيدة بإرادة الخير.

وأما الإنكار: فهو تغيير ما عرف قبحه شرعاً وعرفاً، سواء كان باللسان أو باليد أو بالقلب فالوسيلة فيه مختلفة والمقصد منه مقيد: في تغيير المستقبح عرفاً شرعاً. فهو أخص من النصيحة من ناحية المقصد، إذ إن النصيحة عامة وشاملة من ناحية مقصودها: إذ تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنقد كشف لعيب أو حسن، فقط وإظهار ذلك باللسان أو بالكتابة فهو أخص من النصيحة من ناحية لو كان الأمر حسناً وأراد الناقد كشف حسنه، وأما إن كان الأمر فيه عيوب فهو إن كشفها قد يغير وقد لا يغير. وإنما مقصده من النقد فقط كشف عيب وحسن المسألة المتقدمة.

فتأسيساً على ما سبق، تكون حرية الرأي عامة شاملة للنصيحة والنقد والإنكار، لأنك عندما تنصح أو تنقد أو تنكر فإنك تمارس حريتك وتكون النصيحة لفظاً عاماً يدل فيه الإنكار الذي هو جزء من النصيحة. والناصح لا يقوم بالنصيحة إلا إذا تبين له حال المنصوح من حسن أو عيب فبهذا الوجه يدخل النقد تحت مسمى النصيحة^(١).

(١) انظر: الجريمة الصحفية وعقوباتها (ص ٢٠٥٠-٢٠٦).

المبحث الرابع

مجالات إبداء الرأي في الصحف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الشرعية الاجتهادية.

المطلب الثاني: الأمور الدنيوية.

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: النقد والتعليق في الأمور العامة.

المطلب الأول

المسائل الشرعية الاجتهادية

لقد بين الله في كتابه موقف المؤمن حين يرد عليه حكم الله وحكم رسوله ﷺ، وذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ويقول في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢)، فالمؤمن حين يبلغه النص من قول الله أو قول رسول الله ﷺ لا يتجاوز ولا يشغب عليه برأيه، يقول ابن تيمية - رحمه الله: (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس)^(٣).

وهكذا نجد أن الإسلام أيضاً يربي العقول على الحرية والاستقلالية، ويحثها على النظر والتدبر والتفكير المستقل الواعي، دون قيود التقليد الأعمى، وإنما يهذب العقل ويوجهه ويصقله، لكي ينطلق حراً مستقلاً تحت مضلة الوحيين، وفي إطار المنهج الإسلامي الأسمى.

فكل مسلم مطالب بأن يجتهد في طلب الحق والوصول إليه، كلٌّ على حسب قدرته واستطاعته وقدراته، بل لا سبيل إلى تطبيق الإسلام في كل زمان ومكان إلا عن طريق

(١) سورة النور، الآية (٥١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٣) القواعد النورانية (٢ / ٨١).

الاجتهاد وذلك أن النصوص متناهية، والوقائع والحوادث متجددة غير متناهية، فكل نازلة وواقعة تحتاج إلى اجتهاد وبحث ونظر.

وحيث تقررت أهمية الاجتهاد في الإسلام، وشرف مكانته ومنزلته، وأنَّ صاحبه مأجور سواءً أصاب أم أخطأ، كما ينص عليه حديث عمرو بن العاص في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١)، فإن الاجتهاد لابد فيه من استخراج الرأي بحرية، وأن يكون المجتهد متجرداً عن الهوى والتعصب، وعن المؤثرات الخارجية، ومنضبطاً في الوقت ذاته بضوابط الشرع مراعيّاً لآدابه. ومن المعلوم أن المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها تعتبر مجالاً من مجالات إبداء الرأي، وأن فيها نوعاً من الحرية لمن يلتزم بآداب وضوابط الاجتهاد أن يختار ويطرح من الرأي ما أداه إليه اجتهاده وبحثه، ولا تثريب عليه في ذلك، وعليه فإن من المناسب هنا أن نشير إلى مسألة مهمة تتصل بهذا المبحث، وهي التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف.

فقد التبس الأمر على كثير من الناس في موضوع الإنكار في مسائل الخلاف، وسبب هذا اللبس يعود إلى ظنهم أن كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية، والأمر ليس كذلك، فالمسألة الاجتهادية هي المسألة التي لم يثبت فيها نص صريح، والمسألة الخلافية هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة، وهي على نوعين:

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٦٩١٩)، (٦/٢٦٢٧).

ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦)، (٣/١٣٤٢).

١ - المسألة الخلافية غير الاجتهادية: وهي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها، ولا مجال للاجتهاد فيها حيث (لا اجتهاد مع وجود نص).

٢ - المسألة الخلافية الاجتهادية: وهي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة، ولكن لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها، ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من العلماء.

ولكل من هذين النوعين حكم مستقل للإنكار فيه، وذلك على الوجه التالي:
فالنوع الأول: ينكر فيه على من خالف نصاً أو نصوصاً صريحة دالة على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها.

أما النوع الثاني: فلا ينكر فيه على أحد لأن المخالف لم يخالف نصاً، بل خالف اجتهاد مجتهد، أو اتبع اجتهاد مجتهد آخر، ولم يُعرف المصيب من المخطئ في المسألة المختلف فيها. ولا ينبغي الإنكار على من خالف رأياً لم يثبت بالقطع صوابه^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان يخالف سنة أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب الإنكار، كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص ٧٢ - ٧٣).

سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساع، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد^(١).

وإنما الغرض بيان كون (المسائل الشرعية الاجتهادية) موضعاً لحرية الرأي وفق ضوابطه وآدابه، وأنها من مجالات إبداء الرأي في الإسلام، حيث أمر الإسلام بالاجتهاد، وربى أتباعه، على أن يستفرغوا جهدهم في البحث والنظر، لتكون ثمرة الاجتهاد يانعة طيبة، تنتج فكراً ناضجاً، ورأياً شديداً، وفي الوقت ذاته يعرف المسلم حدود ذلك المجال وضوابطه وآدابه، فلا يتطفل على المسائل القطعية الثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يتجرأ عليها، رداً ونقداً وتأويلاً وتحريفاً^(٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج ١ (١٩١).

(٢) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٩٣ - ٩٤).

المطلب الثاني

الأمر الدنيوي

إن من عظمة هذا الدين وكماله أنه جاء لتنظيم حياة البشرية جميعاً في جميع جوانبها، وتنظيم شؤونهم كافة، الدنيوي منها والأخروي، والروحي أو المادي على السواء. وقد جاء في الشرع ما يدل على اعتبار ذلك:

إذ إن من المقرر شرعاً أن الأصل في الأشياء والتصرفات والمنافع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه وحضره، أو ما ترتب على الأخذ به ارتكابه ضرراً على الفاعل، أو على غيره، إذ أن الله يقول لعباده ممتناً ومتفضلاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١)، وإنما يكون الامتنان والتفضل بإباحتها، ولو كانت محرمة، أو محذورة لما ناسب أن تأتي على هذا السياق، لاسيما أن الله أضافها وخصصها باللام في قوله: «لكم»، وهذا من عظيم فضل الله سبحانه.

ومما يدل على ذلك ما حصل في عهد النبي ﷺ، حين مر على الناس وهم يؤثرون النخل، فسأل عنه، ثم قال: «لو تركتموه»، فتركوا التأبير من العام المقبل، فخرج التمر شيصاً، فذكروا له ذلك، فقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢).

فالنبي ﷺ بين هنا أن أمور الناس الدنيوية، التي مردها إلى خبرتهم وعاداتهم كخبرة

(١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، برقم (٢٤٧٠ - ٢٤٧١)، (٢/ ٨٢٥)، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

الأنصار أهل الزرع والحرث هنا، متروك أمرها وشأنها إلى الناس، فهم أعلم بها، والحديث في ذلك وإبداء الرأي فيه فرع عن جواز الفعل والتصرف.

وإن كثيراً من الأمور الدنيوية هي من المباحات التي جعل الله أمر تنظيمها وممارستها، ومعرفة الانفع فيها، واختيار الأمثل والأفضل في الممارسة، موكولاً إلى الناس، وإلى تجاربهم في الحياة، وإلى عاداتهم، وما يتناسب مع معيشتهم وطبيعتهم وطبائعهم ونحو ذلك.

وهذا بابٌ واسعٌ، وأمثله متعددةٌ، كاختيار المهن وتنظيمها، وأسلوب التجارة وأنواعها، وطريقة البناء والزرع، وأنواع الملابس والمأكُل والمشرب والمركب، واختراع الصناعات وتطويرها، واستحداث الدواوين والوزارات والوظائف العامة، وتوزيع المسؤوليات وما يكون من ترتيبٍ وتنظيمٍ وتجديدٍ لأساليب الحكم، أو التجارة، أو الحرب، أو عادات الكرم والضيافة، أو شق الطرق وما شابه ذلك وهو كثير جداً.

فهذه الأمور وأشبهها الأصل فيها الحل والإباحة، وهي متروكة للناس باختلاف عاداتهم ورغباتهم وقناعاتهم، لا يتعلق بها حكم معين من التحريم أو الوجوب يلزم منه الثبات على حالة واحدة، وعلى سبيل واحدٍ، لا يختلف أو يتغير أو يتجدد.

وإنما نظم الإسلام هذه الأشياء بقواعد وضوابط ومبادئ، من شأنها أن تمنع وقوع الضرر والمفسدة، وأما الاختلاف والتغيير مع الالتزام بتلك الضوابط والقواعد الشرعية فهو من الأمور المباحة شرعاً، ما دام أن ذلك لا يتجاوز المباح إلى المحرم، ولا ينتقل من المشروع إلى الممنوع، كالإسراف، أو الغش، أو الوقوع في البيوع والمعاملات المحرمة ونحوها.

وحيث تقرر هذا، واتضح به المقصود فإنه يتبين على ضوءه أن إبداء الرأي في الصحف وطرح وجهات النظر في هذه الأمور من المباح أيضاً، وأن من حق الناس أن يقولوا في هذه المسائل ما يرونه، وما يقتنعون به، وأن الحديث في الأمور الدينوية بهذا المفهوم من المجالات التي تعتبر أرضاً واسعة، وميداناً فسيحاً للرأي، حيث لا انتهاك لحكم شرعي، ولا مخالفة لنظام معتبر.

لأسيما إذا كانت تلك الأمور تحتاج إلى أن يطرح الناس فيها آراءهم، وأن يبدووا وجهات نظرهم، لكونها تحتاج إلى خبرة، أو إلى معرفة بالعرف والعادة، أو إلى أفكار وإبداعات نافعة.

وإنما المهم في ذلك كله أن لا يشتمل الرأي على مخالفة شرعية، أو يتضمن رداً لحكم شرعي، أو تسويغ أمرٍ محرم وتجويزه، أو نحو هذا.

وليس مرادنا فيما سبق من الحديث أن هذه الأمور الدينوية لا ضابط لها البتة، أو أنها خلو من القيود والآداب التي تمارس حرية الرأي من خلالها... كلا، فالإنسان محكوم بالضوابط والآداب الشرعية في كل شأنه.

وإنما المقصود هنا هو الإشارة إلى كون هذه الأمور الدينوية من مجالات إبداء الرأي، وأنه يجب إفساح هذا المجال، وضمان حريته، وأنه لا مانع شرعاً من ممارسة حرية الرأي والتعبير في هذا المجال^(١).

(١) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ١٩٥ - ١٩٩).

المطلب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جاء في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالاً من مجالات إبداء الرأي، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فالله يربط بين الصلاة التي هي فريضة تعبدية، وبين الزكاة التي هي حق اقتصادي للأمة، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عمل وممارسة سياسية^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية... يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك

(١) سورة الحج، الآية (٤١).

(٢) انظر: الحرية السياسية في الإسلام (ص ٦١).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس^(١). وعلى المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدق بالحق ولا يخاف في الله لومه لائم كائناً من كان، وقد كان النبي ﷺ يبايع أصحابه على ذلك، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم»^(٢). ولا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصحف من مراعاة المصالح والمفاسد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً)^(٣).

(١) السياسة الشرعية (ص ٨٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم (٦٦٤٧)، (٦ / ٢٥٨٨)، ومسلم كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها برقم (١٧٠٩)، (٣ / ١٤٦٩).

(٣) الاستقامة (٢ / ٢١١).

وإن سلاح الكلمة من أهم وسائل تغيير المنكرات وإزالتها، وهو المعبر عنه في حديث أبي سعيد، ويشمل الإنكار باللسان أو بالكتابة، بأي طريقة كان. كما يدخل فيه العمل على توعية الناس بالمنكرات وخطرها، وضرورة مقاومتها ومقاطعتها وذلك بالكتابة في الصحف.

وإن توعية الناس وتحذيرهم من المنكرات - حتى المنكرات الرسمية العامة - عمل جبار، إذ لم تكن هذه المنكرات لتنتشر وتفشو، لولا قبول الناس عامة لها، وتلبسهم بها، فهم ميدانها ومادتها.

وأما فيما يتعلق بالإعلان والإسرار في الإنكار، فإن مرد ذلك أيضاً إلى المصالح والمفاسد، إذ المقصود تغييره وإزالته بأقرب طريق وأيسر سبيل، فمتى ما كان الإعلان أنفع فهو المطلوب، والأصل في الإنكار الإسرار به، لأنه أمر خاص بين المنكر والمنكر عليه، ولا يقدم عليه غيره إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، ودرئت المفسدة، ومثال ذلك الإنكار على شخص بعينه، فالمصلحة الإسرار، فإذا أنكرت عليه في السر نصحته، وإذا أنكرت عليه علناً فضحته، وأما المنكرات المتفشية كما لو تفشت معصية من المعاصي كالربا، فتنكر علناً دون تعيين هذا المحل المرابي، إلا إذا تعددت أضراره وخشي انتشارها، والحديث - حديث أبي سعيد: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١). لم يبين الإنكار علناً أو سراً، وأحوال الرسول ﷺ والسلف

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم (٤٩)، (١/ ٦٩).

الصالح متنوعة من حيث الإسرار والإعلان، فالضابط في ما يظهر تقدير المصالح والمفاسد على الإسرار والإعلان^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصحف بكتابة المقالات ونحو ذلك يعتبر من الإنكار باليد الذي يعتبر أحد درجات الإنكار كما جاء في حديث أبي سعيد.

(١) انظر: حديث «من رأى منكم منكراً...» رواية ودراية، للأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير، (ص ٥٥).

المطلب الرابع

النقد والتعليق في الأمور العامة

لقد كان المجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة مجتمعاً متفاعلاً، وعلى مستوى الأحداث والأزمات، يشارك بالرأي وينقد ويعلق في الأمور العامة، ولم يكن مغيباً عن قضاياها وشؤونها.

فحين حاصر الأحزاب المدينة، أراد النبي ﷺ أن يتخذ إجراءً يساعد على تخفيف وطأة الحرب، حين عرض زعيماً غطفان - عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس - على النبي ﷺ أن يصالحهما على ثلث ثمار المدينة، ويرجعا بمن معهم من القوم، فلم يستبد النبي ﷺ بالقرار، دعا سعد بن عباد وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، فاستشارهما في هذا الأمر، فقالا: أهو أمر أمرك الله به لا بدلنا من العمل به؟، أم شيء تحبه فنصنعه؟، أم هو شيء تصنعه لنا، قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله وما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسى واحدة، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، تعطيه أموالنا؟!، والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم^(١).

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٩٤).

وهكذا تجد أن النبي ﷺ أتاح الفرصة لإبداء الرأي، حيث إن بذل شيء من ثمار المدينة أمرٌ عامٌ، يعني المجتمع ويخصه، فأراد النبي ﷺ أن لا يُبرم ذلك الاتفاق إلا بعد أن يرجع إلى الناس ويستشيرهم في هذا الأمر، ويتيح لهم فرصة القبول أو الرفض لهذا المشروع السياسي الاقتصادي.

ولذا فقد عرض هذا الأمر على القيادات الاجتماعية التي لها تمثيلها الواقعي وشعبيتها الحقيقية في مجتمع المدينة، وكانت النتيجة هي إبداء الرأي بعدم قبول هذا المشروع، وانتقاده، وبيان وجه ذلك، ولم يكن موقف النبي ﷺ وهو المسدد للرأي إتاحة الفرصة - فحسب - للنقد والتعليق، بل هو الذي طلب ذلك أولاً، ثم قبله وغير المشروع من أجله حين اقتنع بوجاهة ذلك النقد، واتضح له سداد ذلك الرأي.

وهكذا سار المنهج النبوي في الحكم عهد الخلفاء الراشدين، ثم من جاء بعدهم من أهل العدل من الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء، وهكذا تربي المجتمع المسلم على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وشتى مجالات الحياة، حيث النقد البناء، والتوجيه الإيجابي، وإبداء الملاحظات وإسداء الرأي والمشورة.

وكل ذلك في إطار الحكمة وطلب المصلحة، وبأسلوب الهادئ، بالمواقف المتزنة، وبالمشاركة الإيجابية الفعالة، ودون إثارة، أو حدة، أو اتهام واعتداء على الآخرين.

إلا أن من المهم التنبيه على أن المراد هنا هو النقد والتعليق في الأمور العامة التي لا يرتبط فيها أحكام شرعية يجب التسليم بها والرضوخ لأحكامها، إذ أن الأحكام الشرعية يجب الالتزام بها، ومردّها إلى الله ورسوله، لا إلى آراء الناس وأهوائهم.

وحين تكون هذه الأمور العامة مشتملة على معصية لله ورسوله ﷺ، فإن النقد

والإنكار هنا لا يعتبر مجالاً مباحاً وحقاً مشروعاً فحسب، بل يصبح أمراً لازماً، وواجباً متعيناً، لا يسوغ التهاون فيه، أو المجاملة والمداهنة بشأنه، وحينئذٍ يتعلق هذا النقد بمجال: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، الذي تقدم الحديث عنه في المبحث السابق^(١).

(١) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة (ص ٢١٩ - ٢٢٣).

المبحث الخامس

الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى ضد الصحف

في نظامنا القضائي في المملكة، القضايا إما أن تعرض على المحاكم الشرعية سواء كانت جزئية أو عامة، وإما أن تعرض على ديوان المظالم إذا كانت قضايا إدارية، وفي كلا الحالين يحكم بالقضايا قضاة شرعيون.

إلا أنه في نظام المطبوعات والنشر نصت المادة (٤٥)، على ما يلي: (الوزارة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ هذا النظام ومساءلة من يخالفه وفقاً لأحكامه).

فسحبت القضايا المخالفة لأحكام نظام المطبوعات والنشر من لدن المحاكم الشرعية. والتي كانت سابقاً تحكم فيها وفي غيرها، وهذا هو ما أبلغته وزارة العدل إلى قضاة المحاكم في مناطق البلاد بضرورة الالتزام بنص المادة (٣٧)، من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، والتي تقضي بأن تكون قضايا النشر في الصحف والمجلات من اختصاص وزارة الإعلام وليس المحاكم الشرعية باعتبار وزارة الإعلام مرجعية نظامية في هذا الشأن^(١).

وصحيح أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة، ولكن المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية أوضحت أن هذه الولاية لا تشمل المساس باختصاصات ديوان المظالم واللجان القضائية التي أسبغها النظام لكل لجنة من تلك اللجان، وذلك منعاً

(١) الاقتصادية (٣٣٣١)، ١٨/٩/١٤٢٣هـ.

لتنازع الاختصاصات.

والمعروف أن الاختصاص القضائي يستمد من قوة النظام فيكون النظام هو المرجع الرئيس في إسباغ الصلاحية التي نظمها ولي الأمر، عند إصدار الأنظمة المتوجهة بالمراسيم الملكية، ومن ضمنها نظام المطبوعات والنشر الذي أفرد الاختصاص في نظر الشكاوى ضد المطبوعات إلى وزارة الإعلام^(١).

(١) انظر: الجريمة الصحفية وعقوباتها (ص ١٨٢).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وهذه الدراسة حول (الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحف) نقف في هذه الخاتمة على أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الصفحات السابقة من هذا البحث وهي:

١ - أرجح التعاريف في تعريف الصحيفة: إنها كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات، في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة كالجرائد والمجلات والنشرات.

٢ - يراد بالجريدة: النشرة المطبوعة التي تصدر يومياً، وتشمل موضوعات متنوعة، أهمها الأخبار، وفي مقدمتها الأخبار التي يراعى فيها السبق الصحفي والوقوف على آخر الأنباء، إلى جانب الموضوعات المتغيرة والأبواب الثابتة، ولكنه قد يتوسع في المعنى، فيقصد بها المجلة الأسبوعية أو أي دورية تقدم تقريراً عن الأحداث.

٣ - تعريف النشرة: هي كل مطبوع دوري يتكون من صفحة واحدة أو صفحات قليلة، تعنى بنشر الأخبار والأخطارات والمعلومات التي تهم فئة معينة من القراء، أو أعضاء جماعة معينة ممن لهم اهتمامات متوافقة.

٤ - الكتاب هو اسم لجمع من الكلمات المنفردة بالتدوين في جزء من الصفحات، يحويه غالباً الجلد أو الغلاف.

٥ - مرت الصحف من حيث نشأتها وبدايتها عند المسلمين بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.

المرحلة الثانية: من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية من عام ١٩١٩م إلى ١٩٣٩م.

المرحلة الثالثة: من الحرب العالمية الثالثة إلى اليوم.

٦ - تنقسم الصحف باعتبار ما فيها إلى صحف محترمة وغير محترمة: والمراد بالصحف المحترمة: هي ما كان المكتوب فيها أو الموجود فيها له تقدير واعتبار في الشرع.

والمراد بالصحف غير المحترمة: هي ما كان المكتوب فيها أو الموجود فيها ليس له تقدير ولا اعتبار في الشرع.

٧ - لا يجوز الاستجمار بالصحف المحترمة.

٨ - لا يجوز الاستجمار بالصحف غير المحترمة، إذا كانت مشتملة على ذكر الله أو اسم معظم مختص به.

٩ - يجوز الاستجمار بالصحف غير المحترمة، إذا خلت من ذكر الله أو اسم معظم مختص به.

١٠ - يجوز إدخال الصحف المحترمة إلى المساجد، بشرط ألا يكون الموجود في هذه الصحف يغلب عليه الإعلانات التجارية.

١١ - لا يجوز إدخال الصحف غير المحترمة إلى المساجد مطلقاً.

١٢ - يجوز الدخول بالصحف إلى الخلاء، إذا خلت عما يجب تعظيمه من قرآن أو

- ذكر الله - عز وجل - أو أسم مختص بمعظم كأسماء الملائكة والأنبياء.
- ١٣ - إذا كان في الصحف شيء من القرآن أو الذكر، ووجدت حاجة أو ضرورة لحملها والدخول بها إلى الخلاء، فإنه يجوز ذلك وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ذلك.
- ١٤ - إذا انتفت الحاجة والضرورة فإنه يكره الدخول بالصحف إلى الخلاء إذا كانت مشتملة على شيء من القرآن أو الذكر.
- ١٥ - يجوز النعي في الصحف سواء كان قبل الصلاة على الميت أو بعدها بشروط.
- ١٦ - تجوز التعزية في الصحف بشروط.
- ١٧ - يجوز بيع الصحف الخالية من المحرم.
- ١٨ - لا يجوز بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق.
- ١٩ - لا يجوز بيع الصحف الشرعية، إذا كانت مشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عن السلف للكفار.
- ٢٠ - الراجح أنه يجوز بيع الصحف الشرعية للكفار، إذا خلت من القرآن والأحاديث والآثار.
- ٢١ - تعريف الحق الأدبي للمؤلف أو الكاتب في الصحيفة: (هو ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية، بمصنفه تستوجب نسبته إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه).
- ٢٢ - الحق الأدبي للكتاب في الصحف يعتبر من الحقوق المعتبرة شرعاً.

٢٣ - تعريف الحق المالي للكتاب في الصحف: هو ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي، بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه، والاستثمار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

٢٤ - الراجح أن المنافع تعتبر أموالاً وهو قول جمهور العلماء.

٢٥ - الراجح أن حقوق الكتاب في الصحف، هي حقوق معتبرة شرعاً، وأنها تنطوي على قيمة مالية، يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض.

٢٦ - إعلان فسخ الوكالة أو عزل الوكيل في الصحف، لا يعتبر مؤثراً في عقد الوكالة إذا لم يعلم الوكيل بذلك، أو وجدت قرائن تغلب الظن على عدم علم الوكيل بذلك.

أما إذا علم الوكيل بالعزل، أو وجدت قرائن تغلب الظن على علم الوكيل بهذا العزل، فإن الوكالة في هذه الحالة تنفسخ وينعزل الوكيل.

٢٧ - يجوز إعلان الجعالة في الصحف في الجملة.

٢٨ - لا تقطع اليد في السرقة الأدبية؛ لأنها لا ينطبق عليها تعريف السرقة، ولا ينطبق عليها أيضاً بعض شروط القطع في السرقة.

٢٩ - الراجح أنه يجوز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية.

٣٠ - لا يجوز الاعتداء على الحق الأدبي للكتاب في الصحف، ولو كان المكتوب أمراً محرماً.

- ٣١ - لا يثبت الحق المالي للكتاب في الصحف إذا كان المكتوب أمراً محرماً.
- ٣٢ - الذي يظهر أن جمع أموال الدية عبر الصحف يعتبر من التسول.
- ٣٣ - لا يجوز استخدام الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله سفرة للأكل.
- ٣٤ - يجوز استخدام الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله سفرة للأكل.
- ٣٥ - لا يجوز استخدام الصحف المحترمة سفرة للأكل عليها.
- ٣٦ - لا يجوز رمي الصحف غير المحترمة المشتملة على ذكر الله في الطرقات والمشى عليها، أو رميها في أماكن النفايات، أو إهانتها بأي نوع من الإهانة.
- ٣٧ - يجوز رمي الصحف غير المحترمة الخالية من ذكر الله في الطرقات، أو المشى عليها أو رميها في أماكن النفايات.
- ٣٨ - لا يجوز رمي الصحف المحترمة في الطرقات والمشى عليها، أو رميها في أماكن النفايات.
- ٣٩ - الذي يظهر أنه لا يجوز طباعة ونشر الصحف والمجلات الخليعة.
- ٤٠ - يجوز تصوير غير ذوات الأرواح باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة.
- ٤١ - الأرجح أنه يجوز تصوير ذوات الأرواح (التصوير الفوتوغرافي).
- ٤٢ - الصحف لا تعد مصدراً لتلقي أو قبول الأحكام الشرعية في العقائد والفقهاء، ولا الأخبار الغيبية.
- ٤٣ - الصحف لا تعد مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع.
- ٤٤ - يراد بحرية الرأي: (إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته

الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواءً كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة).

٤٥ - من ضوابط حرية الرأي في الصحف (مراعاة المصلحة العامة) وذلك في إبداء الرأي وإظهاره، أو في كتمانها والإسرار به، ولكن يجب أن يكون ذلك وفق ضوابط المصلحة المعتمدة شرعاً لا وفق الأهواء.

٤٦ - من ضوابط حرية الرأي في الصحف ما يتعلق بـ (إثارة البدع والشبهات) ويشمل ذلك: القول بها أو الدعوة إليها، أو مدح أهلها أو الدفاع عنهم ونحو ذلك.

٤٧ - من ضوابط حرية الرأي في الصحف ما يتعلق بـ (إثارة الشهوات والغرائز) ويشمل ذلك: الدعوة إلى الفواحش أو مقدماتها أو تزيينها، وليس من حرية الرأي تأجيج الشهوات، وإثارة الغرائز بكتابة المقالات التي تدعو إلى ذلك.

٤٨ - من الضوابط الشرعية لحرية الرأي في الصحف، ما يتعلق بـ (إثارة الفتن والفرقة في المجتمع) ومنع ما يؤدي إلى ذلك مثل: التحريش بين الناس أو زرع الفتنة بينهم أو إذكاء الخلاف والصراع، أو بث ما يكون سبباً في ذلك.

٤٩ - لا يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا النقد البناء الهادف، ولا المطالبة بالإصلاح، ولا النصيحة للخاصة والعامة من الناس، لا يعتبر ذلك كله من إثارة الفتنة لا يسوغ إبداء منع ذلك ومصادرته بهذه الحجة.

٥٠ - هناك مجالات متعددة لإبداء الرأي في الصحف، حيث تعتبر مجالاً رحباً

وميداناً فسيحاً لإبداء الرأي وهي - إجمالاً - ما يلي:

أ - المسائل الشرعية الاجتهادية.

ب - الأمور الدنيوية.

ج - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د - النقد والتعليق في الأمور العامة.

٥١ - قضايا النشر في الصحف والمجلات من اختصاص وزارة الإعلام، وليس

المحاكم الشرعية، باعتبار وزارة الإعلام مرجعية نظامية في هذا الشأن.

تلك كانت أهم نتائج البحث وقد حوى نتائج أخرى تركتها دفناً للإطالة.

وأسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقنا للصواب وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل. وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ	١٠٢	٢٣٢
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢٥٠، ٨٥، ٤٠
﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	٣٥	٩١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	١٧٨	٢٠
﴿قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كُنْتُمْ آيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾	٧٩	١٧٧
﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٤٢
﴿وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	١٧٣
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	٢٧٥	١٤٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٠٨
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٦	٢١٢

٢٣٥	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٣٨	١٤	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٥٥	٦٤	﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
٣	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٢٤٠	١٠٣	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
٢٥٢	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
سورة النساء		
٣	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

٩٠	٢٤	﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ٥ ﴾
١١٧	٢٤	﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ٥ ﴾
١٧٥	٢٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ٥ ﴾
١٥٦	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ٥ ﴾
٢٣١	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ٥ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ٥ ﴾
٩٨	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ٥ ﴾
سورة المائدة		
١٩٩، ١٩٦، ٩٨	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ٥ ﴾
٨٨	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ٥ ﴾
٢٠	٤٥	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ٥ ﴾
١٥٨	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٥ ﴾
سورة الأنعام		
٢٢٦	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ٥ ﴾

٢٣٧	١٥١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ﴾
١٠٩	١٦٤	﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾
سورة الأعراف		
٧٩، ٧٢	٣١	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
٨٦	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾
سورة الأنفال		
٢٤٠	٤٦	﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَدْخَبُوا فِيكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
سورة التوبة		
٣٩	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٤٣	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
١٨٥	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾

		وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٥﴾
٢٣٣، ٢٣٢	٦٥	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
٢٥٢	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
سورة يوسف		
١٥٠، ١٤٨	٧٢	﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾
سورة النحل		
٩٠	٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾
٨٨	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾
سورة الإسراء		
١٠٧	١٤، ١٣	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ

		يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾
١٤٣	١٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴿١٥﴾﴾
٧٩، ٧٢	٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿٢٧﴾﴾
١٠٧	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾
سورة الكهف		
٢٣٧	٧	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴿٧﴾﴾
سورة الحج		
٣٩	٤٠	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٤٠﴾﴾
٢٠٠	٤١	﴿وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾
٢٥٣	٤١	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٤١﴾﴾

سورة النور		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٩	٢٣٨، ١٩٩، ١٩٦، ١٩٤، ٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾	٤	١٦٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ أَلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	١٦٤
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٥١	٢٤٥
سورة العنكبوت		
﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾	٤٧	٢٣٢
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	٣٦	٢٤٥

٢٣٠	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
٢٤١	٧١، ٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾
سورة فاطر		
٥٢	١٠	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
سورة الحجرات		
٢٢١	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
سورة ق		
١٠٧	١٨، ١٧	﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
سورة التغابن		
٢١٢	٣	﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاخْسَنَ صُورَكُمْ﴾
سورة الطلاق		
١٥٦	٢	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾
١٣٣	٣، ٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

سورة القيامة		
٢٣٣	٣١	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾
٩٢	٣٦	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
سورة التكويد		
١٥	١٠	﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾
سورة المطففين		
١٠٧	١٢ - ١٠	﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنِينٍ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا ﴿١٢﴾﴾
سورة الأعلى		
١٥	١٩، ١٨	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾﴾
سورة الفجر		
٧٤، ٨١	٣٠ - ٢٧	﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجَعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخِلِي فِي عَبْدِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخِلِي جَنِّي﴾
سورة الليل		
٢٣٣	١٦، ١٥	﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
٢٤١	«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم...»
٦٥	«أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب...»
٢٤٦	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد...»
٤٥، ٤١	«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا...»
٦٩، ٦٦	«إذا مت فلا تؤذ نوابي إني أخاف أن يكون نعيًا...»
١٢٥، ١١٧	«أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»
٢٠٨	«أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»
١٢٥	«أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»
٦٥	«أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره...»
٢١٣	«إلا رقماً في ثوب»
٢٠٤	«الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا...»
١٢٤	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»
١٢٥	«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»
٨٧	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء...»
٢١٠	«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات...»
١٠٠، ٥٥	«أن الرسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل عظيم الروم...»

٧٨	«إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله...»
٢٠٠	«أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»
١٠٨	«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار...»
٧٩، ٧٢	«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات...»
٥٥	«أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...»
٦٤	«أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه...»
١٧٠	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة...»
٢٣٥	«إنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع...» روي عن ابن مسعود
٢٥٠	«أنتم أعلم بأمور دنياكم...»
١٦٥	«أنه قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما رأى» روي عن علي
١٦٥	«أنهما كانا يعاقبان على الهجاء روي عن عمر وعثمان...»
١١٦	«إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة...»
١٧٤، ٨٠، ٧٣	«إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور»
٦٩، ٦٧	«إياكم والنعي فإن النعي من عمل أهل الجاهلية...»
٢٣١	«أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما...»
١٥٨	«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»
٨٦	«الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه»

١٦٢	«رأيت رجلين أتياي قالا الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فكَذَاب ...»
٢٥٤	«بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا ...»
٤٨،٥٧	«كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمة»
٧٧	«كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم ...»
٩٠	«كتاب الله القصاص»
١٧٠	«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ...»
٢٠٤	«كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً ...»
٨٧	«كنا نعزل والقرآن ينزل»
٣٣	«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»
١٦٩	«لا ضرر ولا ضرار»
٢٣١	«لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر ...»
٢٢٧	«لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها ...»
٨٩	«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ...»
٧١	«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ...»
٧١	«ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم ...»
٨٠،٧٣	«مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أوصحمة»
٢٤١	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ...»

٢٣٦	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ»
٤٢	«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»
١٩٩	«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ...»
٢٥٥	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ...»
١٣٦، ١٢٨، ١٠٥	«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»
١٧١	«من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم ...»
٧٧	«من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء ...»
٩٥، ١٧٤	«من غشنا فليس منا»
٨١، ٧٤	«هذا أثنتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً»
١٤٩	«وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
١٥٥	ولا أغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا
١٥٥	إني أبي لي ذلكم حسبي ومقالة كمقاطع الصخر
١٦٦	أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
١٥٥	لا أسرق الشعراء ما انطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
١٧٩	أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون
١٤٨	أبو سعيد الخدري
٥٣	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني
١٠٥	أسمر بن مضر
٤٨	أنس بن مالك
٧٧	بريدة بن الحبيب
١٦٠	بكر بن عبدالله أبو زيد
٤٢	جابر بن عبدالله
٦٦	حذيفة بن اليمان
١٥٥	حسان بن ثابت
٨٨	الحسن بن حامد بن علي بن مروان، ابن حامد
١٨١	الحسين بن منصور الحلاج
١٢٦	رافع بن خديج
٦٨	الربيع بن خثيم
٨٦	سلمان الفارسي
٥٣	سليمان بن الأشعث أبو داود

١١٦	سهل بن سعد الساعدي
١١٢	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي
١١٧	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
٤٣	عبدالرحمن بن محمد بن قدامة
٧٢	عبدالعزیز بن باز
١٨٩	عبدالله بن جبرين
٤٢	عبدالله بن عباس
٣٣	عبدالله بن مسعود
٦٨	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي
٥٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزر جي القرطبي
٦٦	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
٤٩	محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني
٧٤	محمد بن صالح العثيمين
٣٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من ٢٢ - ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧هـ بيت الزكاة في الكويت.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / علي بن عبد لكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - بيروت دار الكتب العلمية.
٤. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء / ماهر ياسين فحل، رسالة ماجستير تخصص (فقه مقارن) جامعة صدام للعلوم الإسلامية ١٤٢٠هـ.
٥. الإجماع / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الثالثة ١٤٠٢، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية -.
٦. الأحاديث المختارة / أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة -.
٧. أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد بن علي الكاملي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة.
٨. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي / محمد بن أحمد علي واصل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٩. أحكام الكتب في أبواب الفقه الإسلامي / عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ.
١٠. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي / ياسين بن كرامة الله مخدم، رسالة ماجستير في كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.
١١. أحكام تأليف الكتب وقراءتها في الفقه الإسلامي / خالد بن محمد الشثري رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.
١٢. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية / سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة -.
١٤. آداب الزفاف في السنة المطهرة / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩.
١٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية / الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام - الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.

١٦. أدب الدنيا والدين / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠ هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م الناشر: دار الفكر.
١٧. الأذكار / الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ تحقيق: علي الشر بجي وقاسم النوري.
١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م دار الكتاب العربي.
١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - بيروت المكتب الإسلامي.
٢٠. الإستقامة / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.
٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق : علي محمد البجاوي دار النشر: الأولى -، بيروت - ١٤١٢ هـ، دار الجليل.
٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا الأنصاري، تحقيق : د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، دار النشر الكتب العلمية.
٢٣. الأشباه والنظائر / للإمام تاج الدين السبكي الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الكتب العلمية.

٢٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الطبعة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت، لبنان - دار الكتب العلمية.

٢٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة / المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى ١٤١٢ - بيروت - دار الجليل.

٢٧. أصول التخرج ودراسة الأسانيد / فضيلة الشيخ الدكتور: بدران العياري الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

٢٨. أصول التخرج ودراسة الأسانيد / لفضيلة الشيخ الدكتور: محمود الطحان - رحمه الله تعالى - الطبعة الثالثة ١٩٩٦م - الناشر: مكتبة المعارف.

٢٩. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٠. الاعتصام / أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٣١. إعلام الموقعين عن رب العالمين / أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣.

٣٢. الإعلان التجاري - دراسة فقهية / شيخة بنت عبدالعزيز المبرد - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - قسم الققه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧ هـ

٣٣. الأعلام للزركلي/ خير الدين الزركلي الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م الناشر: دار العلم للملايين.
٣٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ محمد الشربيني الخطيب - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت الناشر دار الفكر.
٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.
٣٦. إيصال السالك في أصول الإمام مالك/ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله - رحمه الله - المطبعة التونسية ١٣٤٦ هـ - تونس.
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر: دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
٣٨. البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد محمد تامر الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٨٢م - دار النشر: دار الكتاب العربي .
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهر بابن رشد الحفيد - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة

- والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.
٤١. البداية والنهاية/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء - مكتبة المعارف - بيروت.
٤٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ العلامة محمد بن علي الشوكاني - دار النشر: دار المعرفة.
٤٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ الحافظ ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ تحقيق: أحمد بن سليمان - مكتبة الرشد.
٤٤. بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني - بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس من الجزء الثالث.
٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.
٤٦. التاج والإكليل لمختصر خليل/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الطبعة: الثانية - ١٣٩٨ دار الفكر - بيروت.
٤٧. تاريخ الأمم والرسل والملوك/ محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - بيروت دار الكتب العلمية.
٤٨. تاريخ بغداد/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩. تاريخ الصحافة الإسلامية/ أنور الجندي - دار الأنصار.
٥٠. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل/ أبي القاسم علي بن

- الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري - دار الفكر - مكان النشر بيروت.
٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي - سنة النشر ١٣١٣هـ - مكان النشر القاهرة.
٥٣. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) / يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر - الطبعة الأولى ١٤٠٨ - دار القلم - دمشق.
٥٤. التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
٥٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج/ عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني - الناشر دار حراء سنة النشر ١٤٠٦ - مكان النشر مكة المكرمة.
٥٦. تخريج الفروع على الأصول/ محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح الطبعة الثانية، ١٣٩٨ - بيروت مؤسسة الرسالة.
٥٧. التخريج ودراسة الأسانيد/ حاتم بن عارف الشريف.
٥٨. تذكرة الحفاظ/ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - بيروت.

٥٩. التعزية وأحكامها/ أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي - رسالة ماجستير، في الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٠. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي/ الدكتور: محمد بن المدني بوساق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار اشبيليا للنشر والتوزيع.
٦١. تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المحقق: سامي بن محمد سلامة - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار طيبة للنشر والتوزيع.
٦٢. تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة - دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٣. التقرير والتحجير/ محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م - بيروت دار الكتب العلمية.
٦٤. تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية.
٦٥. تلخيص أحكام الجنائز/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٦٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - بيروت.
٦٧. تهذيب الأسماء واللغات/ للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٨. تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ - الهند.

٦٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للشيخ العلامة/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧١. الجامع الصحيح المختصر/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٧٢. الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٧٣. جرائم الإهانة العلنية/ الدكتور عبدالحكيم فودة - الطبعة الأولى ١٩٩٨م - دار المطبوعات الجامعية.

٧٤. الجريمة الصحفية وعقوباتها - دراسة مقارنة/ مهدي بن عماش الشمري رسالة ماجستير، في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ.

٧٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)/ سليمان بن عمر بن

- محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية - مكان النشر ديار بكر - تركيا.
٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٧٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر بيروت - لبيان ١٤١٥ هـ.
٧٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله. (ت: ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ).
٧٩. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) / سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت - .
٨٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ.
٨١. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ١٣١٨ هـ.
٨٢. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م مكان النشر لبنان / بيروت.
٨٣. الحاوي في فقه الشافعي / أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٤. حديث من رأى منكم منكراً... رواية ودراية/ للدكتور/ فالح بن محمد الصغير

- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الأثير.
٨٥. حرية الرأي - دراسة مقارنة - / تركي بن محمد اليحيى رسالة ماجستير، في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.
٨٦. الحرية السياسية في الإسلام / أحمد شوقي الفنجري - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار القلم الكويت.
٨٧. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن / فتحي الدريني وآخرون - مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٨٨. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / حسين بن معلوي الشهراني الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٨٩. الحقوق المعنوية / عجيل النشمي - بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩٠. حكم الإنكار في مسائل الخلاف / للدكتور / فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩١. الحلال والحرام في الإسلام / الدكتور الشيخ: يوسف القرضاوي الطبعة الثالثة عشرة المكتب الإسلامي.
٩٢. حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام / وليد بن سليمان التويجري - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية - شعبة الأنظمة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٣. حماية حقوق المؤلف في الفقه والنظام / سليمان بن صالح العقل - بحث تكميلي لنيل

- درجة الماجستير ، في المعهد العالي سعود الإسلامية ١٤٢٧ هـ - ١٤٢٨ هـ.
٩٤. حماية الحقوق الفكرية/ صالح بن عبدالله بن حميد بحث منشور ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، بالكلية التقنية بالرياض عام ١٤٢١ هـ.
٩٥. حواشي الشرواني/ عبدالحميد الشرواني دار الفكر - بيروت -.
٩٦. درء الفتنة عن أهل السنة/ بكر بن عبدالله أبو زيد - الطبعة الثانية - دار العاصمة.
٩٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني - الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.
٩٨. ديوان طرفة بن العبد/ دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ.
٩٩. ذيل طبقات الحنابلة/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م مكتبة العبيكان.
١٠٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد - الناشر: المكتبة التوفيقية.
١٠١. رسالة في الفقه الميسر/ صالح بن غانم السدلان - الطبعة: الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ.
١٠٢. الرسول والعلم/ يوسف القرضاوي - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض - دار الكتب العلمية.

١٠٤. روضة الناظر وجنة المناظر / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد - الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
١٠٥. زهر الأداب وثمر الألباب / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، تحقيق: أ. د / يوسف على طویل - دار النشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٦. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق: محمد صبحي حلاق الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ - دار ابن الجوزي.
١٠٧. السراج الوهاج على متن المنهاج / العلامة محمد الزهري الغمراوي - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - مكان النشر - بيروت -.
١٠٨. سلسلة مسائل العمداد في شرح الزاد - مسألة التصوير / الدكتور عبدالعزيز البجادي.
١٠٩. سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها - بيروت.
١١٠. سنن أبي داود مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
١١١. سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

١١٢. سنن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم علق أسد عليها خالد السبع العلمي - الناشر : دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - بيروت.
١١٣. سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٤. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني - الناشر : دار المعرفة.
١١٥. سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة.
١١٦. السير الكبير / محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد - دار النشر: معهد المخطوطات - الطبعة: - القاهرة -.
١١٧. شذرات الذهب - ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي - دار النشر : دار الكتب العلمية.
١١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة / هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢.
١١٩. شرح خرشي على مختصر سيدي خليل / دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى / شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله

- الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مكان النشر: لبنان - بيروت.
١٢١. شرح السنة - للإمام البغوي / الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - دار النشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٢. الشرح الكبير / شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٢٣. شرح الكوكب المنير / تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - مكتبة العبيكان.
١٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٢٥. شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري / عبدالرحمن البرقوني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١٠ هـ.
١٢٦. فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١ هـ، - الناشر دار الفكر - مكان النشر بيروت.
١٢٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار عالم الكتب - سنة النشر ١٩٩٦ - مكان النشر بيروت.

١٢٨. الشريعة الإسلامية والفنون/ أحمد مصطفى علي القضاة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الجيل بيروت - ودار عمار في عمان.
١٢٩. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين - الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠. بيروت.
١٣٠. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣١. صحيح وضعيف سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
١٣٢. صحيفة الاقتصادية العدد (٣٣٣١) بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٣ هـ.
١٣٣. الضعفاء والمتروكين/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - الطبعة الأولى، ١٣٦٩ - حلب.
١٣٤. طبقات الحفاظ/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - بيروت - ١٤٠٣.
١٣٥. الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس - الطبعة الأولى - ١٩٦٨م دار صادر - بيروت.
١٣٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
١٣٧. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني/ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان.

١٣٨. العرف والعادة في رأي الفقهاء/ أحمد فهمي أبو سنة - طبعة الأزهر ١٩٤٧م.
١٣٩. عقد الإجارة المنتهي بالتمليك/ الدكتور: سعد بن ناصر الشثري - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - دار الحبيب.
١٤٠. عقيدة أهل البيت/ عبد الله بن جوران الخضير، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
١٤١. العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد البارقي - دار الفكر.
١٤٢. الفارق بين المصنف والسارق/ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار عالم الكتب تحقيق: هلال ناجي.
١٤٣. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند.
١٤٤. الفتاوى الفقهية الكبرى/ ابن حجر الهيتمي - الناشر: دار الفكر.
١٤٥. الفتاوى الكبرى/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف الطبعة الأولى، ١٣٨٦ - دار المعرفة - بيروت.
١٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء: ٣٢ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م - دار الوفاء.
١٤٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ الشيخ نظام وجماعة من

- علماء الهند - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٤٨. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ / جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.
١٤٩. فتح الباري / زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الثانية، دار ابن الجوزي - السعودية الدمام - ١٤٢٢ هـ.
١٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩ هـ.
١٥١. فتح الوهاب / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٨ - مكان النشر بيروت.
١٥٢. الفروع / محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٨ - مكان النشر بيروت.
١٥٣. الفعل الضار والضمان فيه / مصطفى أحمد الزرقا - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - دار القلم - دار العلوم.
١٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها / أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناصرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبقات ما لم يكن هناك

- إضافات ملموسة. - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق.
١٥٥. فقه النوازل/ بكر بن عبدالله أبو زيد - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة.
١٥٦. القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ٦٦٠ هـ - دار المعارف بيروت - لبنان.
١٥٨. القواعد النورانية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩.
١٥٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية/ ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ٨٠٣هـ)، المحقق : عبد الكريم الفضيلي - الطبعة : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - المكتبة العصرية.
١٦١. القواعد/ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية - مكة - ١٩٩٩ م.
١٦٢. القوانين الفقهية/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم - بيروت.
١٦٣. القول السديد في مقاصد التوحيد/ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، دراسة

- وتحقيق: المرتضى الزين أحمد - مجموعة التحف والنفائس الدولية - الطبعة الثالثة.
١٦٤. القول المفيد على كتاب التوحيد/ العلامة محمد بن صالح العثيمين - الطبعة : الثانية
محرم ١٤٢٤هـ - دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
١٦٥. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل/ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد،
الناشر المكتب الاسلامي، مكان النشر بيروت.
١٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي -
الطبعة : الأولى، بيروت - ١٤٠٧ - دار النشر : دار الكتب العلمية.
١٦٧. كتاب الضعفاء/ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)
- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - تحقيق حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي - دار
الصميعي للنشر والتوزيع.
١٦٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ أبو البقاء أيوب بن موسى
الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - دار النشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦٩. كشف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال
مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢م مكان النشر بيروت.
١٧٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد
البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - دار النشر : دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني

- الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان - الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤ مكان النشر دمشق.
١٧٢. لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - الطبعة الأولى - بيروت.
١٧٣. مائة سؤال عن الصحافة / الدكتور: طلعت همام الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - مؤسسة الرسالة للنشر.
١٧٤. المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، تحقيق المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٠ مكان النشر بيروت.
١٧٥. المبسوط / شمس الدين السرخسي - دار النشر : دار المعرفة - بيروت.
١٧٦. المجتبى من السنن / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٧٧. مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي في لندن.
١٧٨. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مطبعة النشر العملي في جامعة الكويت.
١٧٩. مجلة عالم الكتب / المجلد الثاني، العدد الرابع دار ثقيف الرياض.
١٨٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي / تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.
١٨١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي

- المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م مكان النشر لبنان/ بيروت.
١٨٢. المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان - الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - دار الوطن الرياض.
١٨٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٨٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله / فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ - جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان - دار الوطن.
١٨٥. المجموع/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٩٩٧ م.
١٨٦. المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي - دار الحضارة للنشر والتوزيع.
١٨٧. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ - بيروت.
١٨٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ - بيروت.

١٨٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المحقق : محمد أمين ضناوي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية.
١٩٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي / مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - دار القلم - دمشق.
١٩١. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه / محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت ١٤٠٥هـ.
١٩٢. المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج سنة الوفاة ٧٣٧هـ، الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
١٩٣. المدونة الكبرى / مالك بن أنس - دار النشر : دار صادر - بيروت.
١٩٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٥. المستصفى في علم الأصول / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ دار الكتب العلمية بيروت.
١٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
١٩٧. المشروع والممنوع في المسجد / محمد بن علي العرفج، الطبعة : الأولى، : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

١٩٨. المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية.
١٩٩. المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ الرياض.
٢٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م مكان النشر دمشق.
٢٠١. المطلع على أبواب المقنع/ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١.
٢٠٢. المعاملات المالية المعاصرة/ الدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ - دار الفكر.
٢٠٣. المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
٢٠٤. المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.
٢٠٥. معجم علوم المكتبات والمعلومات/ الدكتور/ ياسر يوسف عبدالمعطي والدكتور/ تريسال نشر العلمي جامعة الكويت.
٢٠٦. معجم مقاييس اللغة/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون - دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠٧. المغرب في ترتيب المغرب/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز،

- تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ - حلب.
٢٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني - الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٢٠٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - بيروت.
٢١٠. مفاتيح الغيب/ الإمام العالم العلامة والخبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار النشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢١١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ الدكتور يوسف حامد العالم الطبعة الثانية المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢١٢. الملكية في الشريعة الإسلامية/ عبد السلام العبادي الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ مكتبة الأقصى - عمان - الأردن.
٢١٣. الملكية في الشريعة الإسلامية/ علي الخفيف - دار الفكر العربية - مصر.
٢١٤. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
٢١٥. منار السبيل في شرح الدليل/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجي - الناشر مكتبة المعارف - سنة النشر ١٤٠٥ مكان النشر الرياض.
٢١٦. المنشور في القواعد/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ،

١٤٠٥ - الكويت.

٢١٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل / محمد عlish، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢١٨. منهج الطالبين وعمدة المفتين / يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، سنة الوفاة ٦٧٦ - الناشر دار المعرفة - بيروت.

٢١٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي، - بيروت -.

٢٢٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت.

٢٢١. الموافقات / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م دار ابن عفان.

٢٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية ١٣٩٨، دار الفكر - بيروت -.

٢٢٣. موسوعة أحكام الطهارة / أبي عمر ديبان بن محمد الديان - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - الناشر: مكتبة الرشد

٢٢٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / سعدي أبو جيب - الطبعة الثالثة.

٢٢٥. الموسوعة الإعلامية / الدكتور: محمد منير حجاب - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - دار الفجر.

٢٢٦. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات / أحمد محمد

- شامي وسيد حب الله - الناشر: المكتبة الأكاديمية ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٢٢٨. موطأ الإمام مالك/ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - مصر.
٢٢٩. المحيط البرهاني/ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٠. موقع الأكاديمية المفتوحة للصحافة العربية. <http://pressacademy.net>.
٢٣١. موقع الشيخ: عبدالله بن جبرين <http://ibn-jebreen.com>.
٢٣٢. نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٢) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ.
٢٣٣. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي/ الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٩٨٢م - دار الفكر - دار المعاصر.
٢٣٤. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام/ الدكتور: محمد فوزي فيض الله الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ مكتبة دار التراث.
٢٣٥. النعي وصوره المعاصرة/ خالد بن عبدالله المصلح - كتاب الكتروني - موقع

صيد الفوائد.

٢٣٦. النكت على كتاب ابن الصلاح / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م،

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

٢٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة - سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. مكان النشر بيروت.

٢٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر / أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٣٩. نواقض الإيمان القولية والعملية / الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف - الطبعة الثالثة - مدار الوطن للنشر.

٢٤٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٢٤١. الوافي بالوفيات / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق : صفوان عدنان داوودي - الطبعة الأولى - دار النشر : دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت - ١٤١٥.

٢٤٣. الوسيط في المذهب/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام، سنة النشر ١٤١٧ ، مكان النشر: القاهرة.

٢٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس - الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
التمهيد	١٣
المبحث الأول: تعريف الصحف والألفاظ ذات الصلة	١٤
المطلب الأول: تعريف الصحف لغةً واصطلاحاً	١٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	١٧
الفرع الأول: الجريدة	١٧
الفرع الثاني: المجلة	١٨
الفرع الثالث: النشرات	١٩
الفرع الرابع: الكتاب	٢٠
المبحث الثاني: تاريخ الصحف عند المسلمين	٢٢
المبحث الثالث: أثر الصحف في المجتمع	٢٦
الفصل الأول: أحكام الصحف في العبادات	٢٨
المبحث الأول: الاستجمار بالصحف	٢٩
المبحث الثاني: إدخال الصحف إلى المساجد ودورات المياه	٣٨
المبحث الثالث: النعي في الصحف	٦٢
المبحث الرابع: التعزية في الصحف	٧٦
الفصل الثاني: أحكام الصحف في المعاملات	٨٢

المبحث الأول: بيع الصحف	٨٣
المطلب الأول: بيع الصحف الخالية من المحرم	٨٤
المطلب الثاني: بيع الصحف التي يغلب عليها الفسق	٩٣
المطلب الثالث: بيع الصحف الشرعية أو (الإسلامية) للكفار	٩٧
المبحث الثاني: حقوق الكتاب في الصحف	١٠١
المطلب الأول: الحق الأدبي للكتاب في الصحف	١٠٣
المطلب الثاني: الحق المالي للكتاب في الصحف	١١٠
المبحث الثالث: فسخ الوكالة عن طريق الصحف	١٤١
المبحث الرابع: إعلان الجعالة في الصحف والإلزام به	١٤٧
الفصل الثالث: أحكام الصحف في الحدود والتعزيرات	١٥٢
المبحث الأول: الاعتداء على حقوق الكتاب في الصحف	١٥٣
المطلب الأول: الاعتداء على الحق الأدبي	١٥٤
الفرع الأول: الاعتداء على الحق الأدبي بالسرقة	١٥٤
الفرع الثاني : الاعتداء على الحق الأدبي بالتغيير وغير ذلك	١٦١
المطلب الثاني: الاعتداء على الحق المالي	١٧٥
المبحث الثاني: الحكم على كاتب الصحيفة بالحد أو التعزير إن ثبت موجب ذلك .	١٧٨
المبحث الثالث: جمع أموال الدية عبر الصحف	١٨٤
الفصل الرابع: أحكام الصحف في الأدب	١٨٧
المبحث الأول: جعل الصحف سفرة للأكل	١٨٨

المبحث الثاني: رمي الصحف في الطرقات و المشي عليها أو رميها في أماكن	١٩١
المبحث الثالث: طباعة ونشر الصحف والمجلات الخلية	١٩٤
المبحث الرابع: التصوير في الصحف	٢٠٢
الفصل الخامس: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية	٢١٥
المبحث الأول: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في العقائد	٢١٦
المبحث الثاني: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الفقه	٢١٨
المبحث الثالث: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأحكام الشرعية في الأخبار الغيبية	٢٢٠
المبحث الرابع: اعتبار الصحف مصدراً لقبول الأخبار في المجتمع	٢٢١
الفصل السادس: حرية الرأي في الصحف	٢٢٢
المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي	٢٢٣
المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي	٢٢٥
المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة	٢٢٦
المطلب الثاني: ما يتعلق بالكفر والإلحاد	٢٢٨
المطلب الثالث: ما يتعلق بالبدع والشبهات	٢٣٤
المطلب الرابع: ما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائز	٢٣٧
المطلب الخامس: ما يتعلق بإثارة الفتن والفرقة في المجتمع	٢٤٠
المبحث الثالث: الفروق بين حرية الرأي وحق النقد والنصيحة والإنكار	٢٤٢
المبحث الرابع: مجالات إبداء الرأي في الصحف	٢٤٤
المطلب الأول: المسائل الشرعية الاجتهادية	٢٤٥

المطلب الثاني: الأمور الدنيوية	٢٤٩
المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥٢
المطلب الرابع: النقد والتعليق في الأمور العامة	٢٥٦
المبحث الخامس: الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى ضد الصحف	٢٥٩
الخاتمة	٢٦١
فهرس الآيات	٢٦٨
فهرس الأحاديث والآثار	٢٧٨
فهرس الأشعار	٢٨٢
فهرس الأعلام	٢٨٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٨٥
فهرس الموضوعات	٣١٤